مقدمة عامة

موضوع الدراسة:

لما كانت الجريمة واحدة من أعقد مشاكل الأمن الإنساني، وأحد مظاهر الصراع بين الخير والشر داخل الإنسان؛ لذا تسعى السلطات المختصة إلى الحد منها بوسائل وآليات شتى، أهمها وجوب مشاركة أفراد المجتمع فى مكافحتها من خلال التبليغ عنها؛ لكون الهدف الأسمى للقانون ليس معالجة آثار الجريمة، وإنما الوقاية منها.

ويعتبر التبليغ عن الجرائم من أهم وسائل الوقاية، خصوصًا بالنسبة للجرائم التي لم ترتكب بعد، فالأفراد ملتزمون في مواجهة بعضهم البعض بحماية مصالحهم كأفراد، ودفع الظلم عن بعضهم، فأثر الجريمة لا يقتصر على أطرافها، بل يمتد للجميع، كما يهدف القانون إلى تحقيق القصاص من الجاني، وردعه ويتحقق ذلك من خلال التبليغ عن الجرائم عقب ارتكابها؛ لمحاكمة مرتكبيها.

ورغم ذلك قد يجلب وجوب التبليغ للفرد الحيرة نتيجة تردده، بين أن ينهض فيبلغ عن جريمة ارتكبت، أو سترتكب ليرضى ضميره، أو أن يعزف عن ذلك رغبة فى اطمئنان نفسه، فلا هو يعلم أيهما له أنفع، ولا هو قادر على حسم أمره بخصوص التبليغ عن الجريمة من عدمه، وإزاء ذلك التردد الشخصى كانت التشريعات بنفس القدر منه، فمنها من أعلى من حرية الفرد في التبليغ فجعله حقًا، ومنها من أعلى من مصلحة المجتمع فى الكشف عن الجريمة، ومعرفة مرتكبيها فجعله واجبًا. وبالتالى، فمسئولية الفرد تجاه ذلك قد تكون مسئولية أخلاقية أدبية، أو مسئولية قانونية، وذلك حسب طبيعة القاعدة التي تمت مخالفتها؛ فالجزاء الأدبي يتمثل في لوم المجتمع، واستهجانه، وتأنيب الضمير، أما الجزاء الجنائي فيتمثل في العقوبة، والتدبير الاحترازي.

لذا يعتبر التبليغ عن الجرائم أحد موضوعات التلاقي بين القانون والأخلاق، لكونه من مظاهر تعاون الفرد مع الدولة لتحقيق الأمن والعدالة، فالضمير والأخلاق عادة يقودان الفرد إلى الوفاء بالالتزامات القانونية دون تطلب الإدراك بكونها التزامات قانونية؛ لصعوبة فهم النصوص القانونية في كثير من الأحيان،

وكثرتها وتراكمها فوق بعضها البعض، وتناقضها على ما يبدو أحيانًا، وتغيراتها المستمرة نتيجة التطورات الفكرية، والتقنية، كما أن الاتفاق على الثوابت الأخلاقية يفوق التوافق على الالتزامات القانونية؛ لذا كلما كان الالتزام القانونى يشكل وفاءً بمبدأ أخلاقى رصين كلما كان الوفاء به أهم، وتدخل المشرع لحمايته أشد، أما إذا كان هناك تعارض بين القانون والأخلاق، يزداد الصدام بين الوفاء بالالتزامات الأخلاقية، والواجبات القانونية.

- أهمية الدراسة:

يشكل تناول موضوع وجوب التبليغ عن الجرائم أمرًا فى غاية الأهمية دفعت إلى دراسته أسباب عدة منها ما هو نظرى، ومنها ما هو عملى:

الأسباب النظرية:

دفع وجود مجموعة من الأسباب النظرية إلى وجوب التبليغ عن الجرائم منها:

١- عدم وجود نظرية عامة تنظم التبليغ عن الجرائم وآثاره في التشريع المصري، فالنصوص المتعلقة بالتبليغ جاءت مبعثرة، ينص عليها المشرع في مواضع عدة.

٢- اختلاف موقف المشرع المصري بشأن النصوص المقررة للتبليغ من حيث قوتها القانونية، فتارة يجعله حقًا، وتارةً يجعله واجبًا؛ لذا تسعى هذه الدراسة إلى وضع قواعد عامة تتعلق بوجوب التبليغ عن الجرائم وآثاره.

٣- توجه المشرع المصري مؤخرًا نحو وجوب التبليغ عن الجرائم في قوانين عدة مثل: قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ م، وقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥م، الأمر الذي يتطلب معرفة آثار هذا الوجوب، والمسئولية الجنائية عند الامتناع عن التبليغ.

الأسباب العملية:

توجد مجموعة من الأسباب العملية التى دفعت إلى هذه الدراسة أهمها:

١- منع إفلات المجرمين من العقاب من خلال مساعدة السلطات بالتبليغ عن الجرائم ومرتكبيها، وتحقيق العدالة، إضافة إلى الحد من الجرائم، وعدم ضياع أدلتها، وسرعة الفصل فيها، فغالبية الجرائم يتم اكتشافها من خلال تبليغ الأفراد عنها؛ لكونه مصباح يضئ الطريق أمام السلطات، حيث يوجد الكثير من الجرائم التى تعد رقمًا مُظلمًا لم يتم التعرف على حقيقته، واستفادة الخزانة العامة من الأموال المتحصلة من الغرامات المحكوم بها.

٢- يعتبر التبليغ عن الجرائم أحد آليات مكافحة الفساد، حيث تنص المادة ٨/٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م على أن:" تنظر كل دولة طرف أيضًا، وفقًا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

٣- ظهور أنماط جديدة من السلوك الإجرامي، نتيجة التطور التكنولوجي واستخدامه كأحد الأساليب الإجرامية، مما أدى إلى سهولة الإفلات من العدالة من خلال القضاء على الأدلة التي يمكن الاستعانة بها للتوصل للجناة.

٤- توفير حماية للمبلغين عن الجرائم، لعدم إرهابهم، ونكولهم عن مساعدة السلطات المختصة بضبطها، ومرتكبيها؛ فالصمت من قبل أفراد المجتمع لم يعد مقبولاً، فالكل شغوف بمعرفة الحقائق عن الجرائم ومرتكبيها، فى وقت تعددت فيه المنصات الإعلامية، ووسائل التواصل الاجتماعى.

٥- العمل على إلغاء نظام الادعاء المباشر، الذي يخول المضرور الحق في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة.

- إشكالية الدراسة:

يثير موضوع وجوب التبليغ عن الجرائم مجموعة من الإشكاليات القانونية، والأخلاقية، والعملية. وفيما يلى بيان أهمها:

١- الإشكاليات القانونية:

تتمثل الإشكالية القانونية لهذه الدراسة فى كونها صراع بين الحقوق الفردية،

والحاجة إلى التنظيم الجماعي. ومن ثم التناقض بين ما يملك الفرد كتمانه، وما يجب عليه البوح به؛ لتحقيق التوازن بين المصالح الاجتماعية المتمثلة فى الكشف عن الجريمة، ومعاقبة مرتكبيها، والمصالح الفردية، وعدم تدخل الفرد لمساعدة غيره، وتحمله المسئولية عن فعل الغير، فهو شخص لم يرتكب أي فعل، ولكنه مسئول عن فشله في منع أفعال الآخرين أحيانًا، إضافة إلى صعوبة إثبات هذه الجريمة، حيث يتم الدفع في غالبية هذه الجرائم بعدم رؤية، أو سماع شيء، أو الاعتقاد بأن ذلك لم يكن على سبيل الاعتداء. وكذلك يثير وجوب التبليغ إشكالية متعلقة بالالتزام بالسرية، وخصوصًا بالنسبة للمهنيين.

٢- الإشكاليات الأخلاقية:

تتمثل الإشكاليات الأخلاقية فى مدى اعتبار وجوب التبليغ عن الجرائم نوع من الوشاية المنبوذة اجتماعيًا وثقافيًا في بلدان عانت من الاستعمار، والأنظمة المستبدة، والخوف من الانتقام، وعلاقته بعدم مساعدة شخص فى خطر وهو فى أمس الحاجة إلى تقديم يد العون إليه.

٣- الإشكاليات العملية:

يثير وجوب التبليغ إشكاليات عملية تتمثل فى زيادة عبء عمل الشرطة، والتخوف من البلاغات الكاذبة، والاعتداء على المبلغين وترهيبهم، إضافة إلى أنه من مصاعب وجوب التبليغ معرفة عدد كبير من أفراد المجتمع للجريمة دون التبليغ عنها، مما يعني لزوم معاقبتهم جميعًا وهو أمر صعب من الناحية العملية، أيضًا قد يؤدي الخوف من المسئولية الجنائية إلى التسرع في الإبلاغ دون وجود دليل على ارتكاب الجريمة، الأمر الذى يترتب عليه ازدحام المحاكم بالعديد من القضايا؛ لذا ستعسى هذه الدراسة جاهدة إلى وضع حلول لمثل هذه الإشكاليات.

- منهج الدراسة:

تتخذ هذه الدراسة من المنهج التأصيلي التحليلى المقارن منهجًا لها، للوقوف على إشكاليتها ووضع حلول لها، من خلال الرجوع إلى الآراء الفقهية، والأحكام القضائية وتحليلها، وربط ذلك بالأفكار الأصولية، وبيان مدى ملاءمتها معها، أو خروجها عنها، وفى ذات السياق تسير الدراسة معتمدة على المنهج

المقارن لتشريعات دول أخرى[1] تتفق وتختلف مع المشرع المصرى، للوقوف على مدى تقبله لها، أو إعراضها عنها.

- نطاق الدراسة:

تتعلق هذه الدراسة بالتبليغ الوجوبي عن الجرائم، والإشكاليات القانونية التى تثيرها، والآثار المترتبة على ذلك، سواء من حيث المسئولية الجنائية للممتنع عن التبليغ، أو أثارها من حيث العقاب، أو الضمانات التى يتعين توفيرها لحماية المبلغين. وبالتالي يخرج منها عدم التبليغ عن أفعال لا تشكل جريمة، حتى وإن كان الامتناع في ذاته جريمة مثل: عدم التبليغ عن المواليد، أو الوفيات مثلاً، كما أنها تتعلق بالتبليغ عن جميع الجرائم، وليس جرائم من نوعية معينة مثل جرائم الفساد، فهذه الدراسة تتعلق بوجوب التبليغ عن الجرائم بصفة عامة، فإن هذا الواجب ينبغي أن يقابل بالحماية الكافية للمبلغين وأقاربهم.

- خطة الدراسة:

تتطلب المعالجة الدقيقة لهذه الدراسة تناولها وفق خطة محددة، تتمثل في فصلين يتعلق الأول بأساس وجوب التبليغ عن الجرائم وقوته القانونية، وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول أولهما أساس وجوب التبليغ سواء أكان هذا الأساس قانوني يتمثل في قانون العقوبات، أو غيره من القوانين المكملة له، أو الخاصة، أم فلسفي يتمثل في اكتشاف الجرائم، وتحقيق العدالة والردع، أو المساعدة، ونجدة شخص في خطر، ويتطرق المبحث الثانى من الفصل الأول إلى القوة القانونية لهذا الأساس الذي يوجب التبليغ عن الجرائم في مواجهة النصوص التي تضمن وتصون الحرية الفردية، والكرامة الإنسانية، وكذلك النصوص التي تلزم المهنيين بالسرية.

ويتعلق الفصل الثاني من الدراسة بآثار وجوب التبليغ عن الجرائم، وسيتم بيان هذه الآثار في مبحثين يتطرق أولهما إلى المسئولية الجنائية للممتنع عن التبليغ عن الجرائم سواء من حيث التجريم، أو العقاب، ويتصل ثانيهما بحماية المبلغين عن الجرائم حال وجوبه، والضمانات التي تكفل هذه الحماية سواء أكان

---

(١) مثل: فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، تونس، الإمارات، الكويت.

المبلغ مساهمًا في الجريمة المبلغ عنها، أم لا.

وعقب ذلك كله يتم بيان أهم النتائج والتوصيات التي انتهت إليها الدراسة.

الفصل الأول
أساس وجوب التبليغ عن الجرائم
وقوته القانونية

تمهيد وتقسيم:

عزفت غالبية التشريعات العامة عن تعريف التبليغ، فى حين عرفته بعض التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد[١]،كما عرفه الفقه بأنه: قيام الفرد بإخطار السلطات – قضائية، إدارية– بوقوع الجريمة، أو احتمال وقوعها سواء قدم من شخص معلوم، أو مجهول، تحريريًا،أو شفهيًا، أو بالتليفون مقدمًا من صاحبه مباشرة، أو مُرسلاً بطريق البريد، أو البرق، أو منشورًا في الصحف، ووسائل النشر المختلفة[٢]؛ لأنه قد لا يجيد القراءة، أو الكتابة، أو في وضع لم يمكنه من

---

(١) تعرف منظمة الشفافية الدولية التبليغ بأنه:" الإفصاح عن معلومات متعلقة بأنشطة فاسدة، أو غير قانونية، أو احتيالية، أو منطوية على مخاطر يتم ارتكابها في، أو بواسطة منظمات في القطاع العام، أو القطاع الخاص، وتثير مخاوف، أو تمثل تهديدًا للصالح العام لأفراد، أو مؤسسات لها القدرة على اتخاذ إجراءات". ويلاحظ على ذلك التعريف اقتصاره على الجرائم التي ترتكب داخل المؤسسات والمنظمات،ولم يتطرق إلى الجرائم التي ترتكب من جانب أفراد عاديين تجاه آخرين.
كما عرف المشرع الكويتي البلاغ والمبلغ في المادة الأولى (في الباب الأول، الأحكام العامة) من المرسوم بقانون بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد بالقول بإنه:" الإعلام، أو الإخبار من شخص طبيعي، أو اعتباري بما لديه من معلومات عن جريمة، أو شروع في جريمة، أو تستر على جريمة، أو تخلص من أدلة، أو مخالفة مالية جسيمة، يقدم إلى الهيئة، أو إلى أي جهة مختصة بتلقي البلاغات.
وعرفت المادة الأولى أيضًا المبلغ بأنه": الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد، وينطبق ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة.
ولم يحسن المشرع الكويتي تعريف المبلغ، إذ أعطى مصطلحًا واحدًا لمفهوم المبلغ ليشمل: المبلغ، والشهود، والخبراء، وكان الأجدر أن يعرف كل منهم عل حدة.
وتعرف المادة الثانية/ أ من القانون الأساسي التونسى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر في ٧ مارس ٢٠١٧ والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين المبلّغ بأنه: كل شخص طبيعي، أو معنوي يقوم عن حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية، أو تبعث على الاعتقاد جديًا بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها وذلك طبقًا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

(٢) د. عبدالرءوف محمد مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م، ص٣٠٩.

الكتابة، كما يستوي أن يكون باللغة العربية، أو بلغة أخرى، ولا يشترط أن يكون البلاغ موقعًا ممن ثبت أنه قد صدر عنه، فقد يكون في صورة مقال، أو خبر منشور في الصحف، أو عن طريق الرواية عن الغير[١].

ويعرفه البعض بأنه": الإخطار عن جريمة وقعت، أو على وشك الوقوع، أو أن هناك أدلة، أو قرائن على وجود نية، أو اتفاق، أو عزم على ارتكابها، أو وجود شك، أو خوف من أنها قد ارتكبت فعلاً"[٢].

والتبليغ لابد أن يكون من تلقاء ذات المبلغ، وليس من خلال الرد على الأسئلة الموجهة إليه من قبل السلطات المختصة، ولو تضمن رده كشفًا عن جريمة؛ لذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" يجب أن يكون الإخبار بمحض إرادة المبلغ أي بلا طلب من الجهة الحكومية، أو أن يقدم بمحض إرادة المبلغ، أي من تلقاء نفسه، حيث يستوى فى التبليغ التقدم خصيصًا للإدلاء به فى أثناء تحقيق أجرى مع المبلغ فيما ليس له علاقة بموضوع البلاغ [٣]. ويترتب على ذلك أنه إذا أدلى الفرد بمعلومات، أو أمور لا علاقة لها بالتحقيق الذي سئل فيه، ولا تتطلبها الأسئلة الموجهة إليه، وليست من مقتضيات الدفاع، فإن ذلك يعتبر تبليغًا، أما إذا كان ردًا على أسئلة المُحقق فهو اعتراف[٤].

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات– القسم الخاص– الكتاب الثاني، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م، ص٤١٠.

(٢) د. نبيل جاد، ضمانات الحرية الشخصية في ظل قانون الطوارئ خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٨٨م، ص١٥٩.

(٣) نقض جنائي، طعن رقم ١٦٩ لسنة ٩٦ق، جلسة ١٩ مايو ١٩٥٩م، القاعدة رقم ١٢٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ١٠، الجزء الثاني، ص٥٥٠.

(٤) تعرف المادة ١٠٣ من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م الإقرار بأنه:" اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، وعلى الرغم من ذلك فالاعتراف لا يكون إلا من المتهم على عكس البلاغ يكون من أي شخص.
وفرق المشرع المصري بين التبليغ عن الجريمة والاعتراف وذلك في المادة ١٠٧ من قانون العقوبات المتعلقة بعقاب الراشي والوسيط، والتي تنص على: "يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفى الراشي، أو الوسيط عن العقوبة إلى أخبر السلطات بالجريمة، أو اعترف بها".
كما يختلف التبليغ عن الاعتراف أن التبليغ لابد أن صادقًا وفق اعتقاد المبلغ فالحقيقة

هنا شخصية، وليست واقعية دائمًا طالما توافر حسن النية، على عكس الاعتراف لابد أن يكون صحيحًا وصادقًا وصريحًا ومباشرً وكاملاً، فالحقيقة فيه واقعية، وليست شخصية؛ فالمفترض أنه يعلم الحقيقة.

كما أن الاعتراف يكون من الشخص على ذاته، أما التبليغ من الشخص على ذاته، أو الغير، ويختلف الاعتراف عن التبليغ في أن التبليغ هو الإدلاء بالمعلومات الوافية لضبط الجاني وكشف جريمته وتسهيل إثباتها، أما الاعتراف فإنه يفترض أن الجريمة قد اكتشفت، وأن يتم أمام سلطة التحقيق، أو المحكمة.

والفرق بين التبليغ والاعتراف على الرغم من أن محل كل منهما جريمة، فإن الاعتراف يقع عن جريمة ارتكبت من قبل الشخص ذاته، أما التبليغ فيتعلق بجريمة ارتكبت، أو سترتكب، سواء ارتكبها الشخص ذاته، أو غيره ولم تصل إلى علم السلطات، كما أن الاعتراف يكون بعد اكتشاف الجريمة، أما التبليغ فيكون قبل اكتشافها والمبلغ ليس ملزمًا بإثبات الوقائع المبلغ عنها؛ لأن ذلك من اختصاص الجهات المختصة؛ حكم المحكمة العسكرية العليا بالإسكندرية، جلسة ٢٠ نوفمبر ١٩٥٥م، الجنائية، رقم ٨٣ سنة ١٩٨١م عسكرية، قسم المنتزه المقيدة برقم ٨١ سنة ١٩٥٥ عسكرية عليا.

والاعتراف لا يكون إلا في تحقيقات النيابة العامة، أو في جلسات المحاكم؛ لأنهما المكان الطبيعي لمواجهة المتهم بالتهمة والأدلة القائمة ضده. وبذلك فما يرد في محاضر الاستدلال ليس اعترافًا، وإنما يعد تبليغًا عن الجرائم؛ لأنه إذا كان لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المنسوبة إليه طبقًا للمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية، غير أنه لا يجوز له توجيه إتهام إليه، حيث يحظر عليه استجواب المتهم؛ د. عبدالرؤوف محمد مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م، ص١٦٩٦.

وقد يتضمن التبليغ اعترافًا بالواقعة غير أنه لا يصدق عليه وصف الاعتراف بالمعنى القانوني طالما لم يصدر من متهم؛ لأن الاعتراف لابد أن يصدر من متهم، وبذلك فإذا اعترف المشتبه في أمره بارتكاب الجريمة فإن ذلك يعتبر تبلغيًا، أما إذا كانت الأدلة قد أحاطت به ثم اعترف بالجريمة فإن ذلك يعد اعترافًا؛ د. سامي صادق الملا، الإخبار المعفي من العقاب، مجلة الأمن العام، العدد الثاني والسبعون، السنة الثامنة عشر، يناير ١٩٧٦م، ص٥١ وما بعدها.

ومع ذلك يرى القضاء أن أقوال المتهم التي ترد في محاضر الشرطة، أو التحقيقات الإدارية تعد اعترافًا، حيث قضت محكمة النقض أنه: " لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردًا بمحضر الشرطة، أو في تحقيق إداري متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب"؛ نقض جنائي، طعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٦ق، جلسة ٢٨ مارس ١٩٧٧م، القاعدة رقم ٨٨، مجموعة أحكام النقض المجلد٢٨، = الجزء الأول، ص٤٢١؛ كما قضى بأن: "تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم في التحقيق الإداري هو من المسائل الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها". نقض جنائي، طعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٧ ق، جلسة ١٧ يونيه ١٩٥٧م، القاعدة رقم ١٨١، مجموعة أحكام النقض المجلد ٨، الجزء الثاني، ص٦٧٠.

بالقانون، وليس الإرادة الفردية، وتختلف الالتزامات غير الإرادية عن الالتزامات الإرادية أنه في الالتزامات غير الإرادية نكون بصدد إرادة مُلزمة، أما في الالتزامات الإرادية نكون بصدد إرادة ملتزمة[١].

وبناءً على ذلك، فالتبليغ هو: إخبار الشخص من تلقاء ذاته السلطات الإدارية، أو القضائية خلال فترة معقولة بجريمة ارتكبت، أو سترتكب بناءً على اعتقاد جدى من قبل المبلغ.

ويختلف التبليغ وفق المفهوم السابق عن الكثير من الإجراءات التى تكشف عن الجريمة للسلطات العامة مثل: الادعاء المباشر[٢]، والشكوى[٣]،

---

(١) د. حبيب إبراهيم الخليلي، مسئولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٧م، ص١١.

(٢) يقدم الادعاء المباشر من المضرور من الجريمة فقط، ويتعلق بالجنح والمخالفات، دون الجنايات، على عكس التبليغ يقدم عن جميع الجرائم، ومن أى شخص.

(٣) تعرف الشكوى بأنها: "إبلاغ المجني عليه، أو من يمثله قانونًا إحدى الجهات المختصة بتلقي الشكاوي بوقوع إحدى الجرائم عليه، والتي يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالجريمة ومرتكبيها من أجل التوصل إلى معاقبة فاعلها" ؛ د. عبدالحليم فؤاد عبدالحليم، الشكوى والتنازل عنها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م، ص٥٣. ويختلف البلاغ عن الشكوى، حيث لابد أن تصدر الأخيرة من المجني عليه، أو وكيله، أما البلاغ فإنه يصدر من أي فرد، وتتطلب الشكوى أن يتم تقديمها خلال فترة معينة وهي ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبيها، وإذا قدمت عقب تلك المدة أصبحت بلاغًا. والشكوى تتعلق بجرائم معينة يغلب عليها الطابع الشخصى، على عكس التبليغ يتعلق بجميع الجرائم؛ فالمصلحة الغالبة هنا هي مصلحة المجتمع، وليس مصلحة الفرد؛ د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٧٦
كما أن الشكوى لابد أن تتضمن ادعاء بحقوق مدنية وإلا اعتبرت تبليغًا، وذلك وفق المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى؛ والشكوى تصرف قانوني يلزم أن تتوافر فيه متطلبات التصرف القانوني بما فيها التعبير عن إرادة قانونية من شأنها أن تحدث أثرًا إجرائيًا معينًا، وهو تحريك الدعوى، في حين أن البلاغ إخبار جهة الضبط بجريمة معينة، لا يترتب عليه أثر إجرائي سوى قيام النيابة العامة بمباشرته. والتبليغ عن الجرائم لا يتطلب أهلية معينة في المبلغ عن الجريمة، على عكس الشكوى تتطلب أهلية إجرائية، كما أن الشكوى جوازية دائمًا، أما البلاغ فقد يكون وجوبيًا، أو جوازيًا.
وتقيد الشكوى البلاغ، فإذا كانت الجريمة تتطلب شكوى فلا يجوز تقديم البلاغ ولا أثر له، أما إذا كانت الجريمة تتطلب طلب، أو إذن فلا مانع من أن يتم تقديم البلاغ إلى الجهة الإدارية المختصة بتقديم الطلب، أو إصدار الإذن، وتنتفي هنا المسئولية الجنائية عن عدم التبليغ، كما يملك صاحب الحق في الشكوى إنهاء الدعوى الجنائية بالتنازل عنها

والشهادة [1]، والإفشاء [1].

وهو ما لا يملكه صاحب البلاغ.
وتنص المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م:" الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية، تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكي مدعيًا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه، أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك، أو إذا طلب في أحدهما تعويضًا ما.وأكدت ذلك محكمة النقض المصرية بقولها إن: "من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية إذ نص في المادة ٢٧ منه على أنه " لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيًا بحقوق مدنية في الشكوى التى يقدمها إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائي، وفى هذه الحالة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذى يحرره وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضى التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة " ونص فى المادة ٢٨ منه على أن " الشكوى التى لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات، ولا يعتبر الشاكى مدعيًا بحقوق مدنية إلا إذ صرح بذلك في شكواه، أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك، أو إذا طلب في إحداهما تعويضًا ما " فإن الواضح من هذين النصين أنه يشترط لقيام الادعاء بالحقوق المدنية في مرحلتى الاستدلال والتحقيق أن يكون بطلب صريح سواء في الشكوى المقدمة لمأمور الضبط القضائي، أو النيابة العامة، أو أثناء سير التحقيق؛ نقض جنائي طعن رقم = ٩٠١٢٥ لسنة ٧٥، جلسة ٢٠١٢/١١/١٤م، لم ينشر بعد، ومتاح على موقع محكمة النقض المصرية:
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx
وتمت زيارته في ١/ ٨/ ٢٠١٧م.

(١) يختلف التبليغ عن الشهادة فى أن التبليغ يكون من تلقاء ذات المبلغ على عكس الشهادة قد تكون من تلقاء ذات الشاهد، أو بناءً على طلبه، كما أن التبليغ قد يقع من أطراف الجريمة، على عكس الشهادة لا تقع إلا من الغير من ليس طرفًا فى الجريمة. ومع ذلك يتفق التبليغ مع الشهادة فى اعفائه لبعض الأقارب من الالتزام بهما، حيث تنص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أنه: "يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية، وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد، أو على أحد أقاربه، أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى". وتنص المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م بشأن الإثبات في المواد المدنية على أنه:" لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الزوج الأخر ما عساه يكون قد أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولا يعد انقضائها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية، أو جنحة وقعت منه على الآخر. ويأخذ القاضي صلة القرابة في الاعتبار عند تقديره لأقوال الشهود؛ لذا أوجبت المادة ٨٥ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م على أنه: "على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وأن يبين قرابته، أو مصاهرته ودرجتها إن كان قريبًا، أو صهرًا لأحد الخصوم ويبين كذلك إن كان يعمل عند أحدهم، والشهادة تختلف عن التبليغ في تطلبها أهلية للشاهد

وإزاء ذلك اختلفت التشريعات والفقه تجاه التبليغ عن الجرائم، فالبعض منهما يراه حقًا مقررًا للأفراد، والبعض الأخر يراه واجبًا عليهم، وهذا الوجوب يجد أساسه فى نصوص قانونية، أومبادئ فلسفية، تختلف قيمتها القانونية في مواجهة نصوص أخرى تقرر حقوقًا للأفراد مثل: الحرية الفردية، أو تفرض التزامًا عليهم مثل: الالتزام بالسرية. وفيما يلي بيان ذلك:

غير متطلبة في المبلغ، حيث تتطلب المادة ٢٨٣ إجراءات جنائية مصري أن يبلغ الشاهد أربع عشرة سنة ميلادية.

(1) Johnson Oluwole Ayodele, Adeyinka Abideen Aderinto, Nature of Crime and Crime Reporting of Victims in Lagos, Nigeria, International Journal of Criminology and Sociological Theory, Vol. 7, No. 1, December 2014,pp. 1-14.

المبحث الأول

أساس وجوب التبليغ عن الجرائم

تمهيد وتقسيم:

يستند وجوب التبليغ إلى الكثير من النصوص التشريعية، التى انطلقت من فلسفة معينة وهى ضرورة مشاركة الفرد فى مواجهة الجريمة، بما يضمن حقوق ومصالح الأفراد، وتحقيق العدالة، والردع العام، والخاص، الأمر الذي يترتب عليه الحد من الجريمة؛ لذا اتجهت مجموعة من التشريعات إلى فرضه كواجب على جميع الأفراد، وقررت للنكول عن الوفاء به جزاءً جنائيًا. وفيما يلى بيان ذلك:

المطلب الأول

الأساس القانونى لوجوب التبليغ عن الجرائم

تمهيد وتقسيم:

تنص المادة ٨٥ من الدستور المصري على أن: "لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابةً وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية". ويخول هذا النص للأفراد مخاطبة السلطات العامة، أيًا كان موضوع هذا الخطاب. وبالتالى، فهو من الاتساع بما يشمل جميع الصور، مما يعنى أنه يتضمن تقديم البلاغات والشكاوي؛ رغبة من المشرع الدستورى فى مساعدة الأفراد للأجهزة المختصة على كشف الجرائم، ومعاقبة مرتكبيها. وإزاء ذلك نقلت بعض التشريعات، سواء في قانون العقوبات، أو القوانين المكملة، أو الخاصة التبليغ من كونه التزامًا أخلاقيًا إلى التزام قانونى يقع على عاتق الأفراد، ويعتبر ذلك نقلة هامة من المسئولية الأدبية إلى المسئولية القانونية، ولكن فى إطار محدود. وفيما يلى بيان ذلك:

الفرع الأول

قانون العقوبات كأساس لوجوب التبليغ عن الجرائم

لما كانت الجرائم تنقسم وفق العقوبات المقررة لها إلى جنايات، وجنح،

ومخالفات[1]؛ فقد أوجبت تشريعات التبليغ عن هذه الجرائم جميعها، أو الجنح والجنايات فقط، أو الجنايات فقط. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً- وجوب التبليغ عن الجنايات فقط:

يعتبر قانون العقوبات الفرنسى من أهم التشريعات التى أوجبت التبليغ عن الجنايات فقط، حيث تنص المادة ٤٣٤-١ من قانون العقوبات الفرنسي والمعدلة بالمادة ٤٥- (V) من القانون رقم ٢٠١٦-٢٩٧ الصادر في ١٤ مارس ٢٠١٦م، على أنه[2]:" يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ كل شخص علم بارتكاب جناية وكان من الممكن منعها، أو الحد من آثارها، أو كان يعلم أن مرتكبيها عرضة لارتكاب جرائم جديدة مع إمكانية منعها، ولم يبلغ السلطات القضائية، أو الإدارية بها.

ويُعفى من العقوبات المذكورة في الفقرة السابقة، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب على القصر:

١- الآباء المباشرين وأزواجهم، الأخوة والأخوات وأزواجهم، لمرتكب الجريمة، أو شريكه.

---

(١) تنص المادة ٩ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م على أن:" الجرائم ثلاثة أنواع: الأول: الجنايات، الثاني: الجنح، الثالث: المخالفات.

(2) Article 434-1 Code pénal:" Le fait, pour quiconque ayant connaissance d'un crime dont il est encore possible de prévenir ou de limiter les effets, ou dont les auteurs sont susceptibles de commettre de nouveaux crimes qui pourraient être empêchés, de ne pas en informer les autorités judiciaires ou administratives est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende.
Sont exceptés des dispositions qui précèdent, sauf en ce qui concerne les crimes commis sur les mineurs:
1° Les parents en ligne directe et leurs conjoints, ainsi que les frères et soeurs et leurs conjoints, de l'auteur ou du complice du crime ;
2° Le conjoint de l'auteur ou du complice du crime, ou la personne qui vit notoirement en situation maritale avec lui.
Sont également exceptées des dispositions du premier alinéa les personnes astreintes au secret dans les conditions prévues par l'article 226-13.

٢- زوج الجاني، أو الشريك، أو من يتعايش معه علنًا

ويستثني من أحكام الفقرة الأولى الأشخاص الملتزمون بالسرية وفقًا للمادة ٢٢٦-١٣من قانون العقوبات[١].

وبذلك أوجب المشرع الفرنسي التبليغ عن الجنايات حال وقوعها، أو احتمال بوقوعها إذا كانت هناك فرصة لتجنب آثارها، أو منع ارتكاب جريمة جديدة متوقعة، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة، فليس بلازم التبليغ عنها، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد اتخذ من العقوبة المقررة للجريمة معيارًا لوجوب التبليغ عنها، كما يفهم من نص قانون العقوبات الفرنسي ضرورة أن يترتب على الامتناع عن التبليغ أثر معين، وهو الحد من أثار الجريمة، أو منع ارتكاب جرائم جديدة. وبالتالي، إن لم يترتب على الامتناع عن التبليغ حدوث مثل هذه الاثار، فلا يعاقب الممتنع عن التبليغ.

ثانيًا- وجوب التبليغ عن جرائم معينة أيًا كانت عقوبتها:

عاقبت بعض التشريعات كل من امتنع عن التبليغ عن جرائم من نوع معين، حيث تنص المادة ١٤٣ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م على أن: "يعاقب كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل، أو حريق، أو سرقة في وقت يستطاع فيه منع ارتكابها، وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات العامة، أو إلى الأشخاص المهددين بها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع، أو أصوله، أو فروعه.

ويتضح من ذلك النص أن المشرع الكويتي يعاقب على عدم التبليغ عن الجرائم- القتل، الحريق، السرقة- التي ستقع في المستقبل دون أن يتطرق إلى الجرائم التي ارتكبت، كما أنه وسع من نطاق الجهات التي يتم تبليغها، وهي

---

(١) تنص المادة ٢٢٦-١٣ عقوبات فرنسي على أن: "يعاقب على الإفصاح عن المعلومات ذات الطابع السري كل شخص أؤتمن عليها بسبب مهنته، أو وظيفته بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها ١٥ ٠٠٠ يورو".

السلطات العامة، والأشخاص المُهددين بوقوع الجريمة.

كما تنص المادة ١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الكويتية على عقاب كل من امتنع عن أداء الشهادة وكان شاهدًا ارتكاب الجريمة، أو علم بوقوعها وامتنع عن الإبلاغ تسترًا على المتهمين، ولا توقع العقوبة على زوج أي شخص له يد في ارتكاب الجريمة، أو على أصوله، أو فروعه.

ويلاحظ أن المشرع الكويتي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، على الرغم من أنه يعاقب على عدم التبليغ عن الجرائم، أيًا كان نوعها، غير أنه يتطلب قصد خاص للعقاب على ذلك الفعل، وهو ضرورة أن يكون الامتناع بقصد التستر على المتهمين، أما مجرد الامتناع فلا عقاب عليه، وكذلك إذا كان الباعث، أو القصد من الامتناع الخوف من انتقام المتهم مثلاً، فلا بد أن يتوافر القصد الخاص في الفعل.

وبالنسبة للمشرع المصرى الأصل لديه أن التبليغ جوازى، حيث خلا قانون العقوبات من نص يعاقب على الامتناع عن التبليغ بالجريمة كقاعدة عامة، وأكدت على ذلك المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها:" لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى، أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها".

وترى محكمة النقض المصرية أن: النص في المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى، أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة، أو أحد مأمورى الضبط القضائي عنها" يدل- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم والتى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى، أو طلب يعتبر حقًا مقررًا لكل شخص، وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون[١].

ومن المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أنه وإن كان إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من جرائم- التى يجوز للنيابة العامة رفع الجنائية فيها بغير

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٧ ق، جلسة ٢٥/ ٦/ ١٩٩٢م،، القاعدة رقم ١٨٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد٤٣، الجزء الأول، ص ١٨٢.

شكوى، أو طلب- **يعتبر حقًا مقررًا لكل شخص** إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله ابتغاء مضارة الغير، أو صدوره عن سوء قصد بغيه الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه، أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط، وإلا حقت المساءلة بالتعويض[١].

ومع ذلك جعل المشرع المصرى التبليغ واجبًا على عاتق الموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة[٢]، حيث تنص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:" يجب على كل من علم من الموظفين العموميين، أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله، أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى، أو طلب أن يبلغ عنها فورًا النيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي".

ولم يقرر نص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية جزاءً جنائيًا عن عدم الوفاء بهذا الالتزام، وإن كان يناشد الجميع بضرورة التبليغ بالجريمة. ومثل هذا النص الذي لا يترتب عليه جزاء، أو عقوبة عند القيام به في القوانين الجنائية، لأن ما يميز القاعدة القانونية الجنائية هو وجود الجزاء الجنائي[٣].

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٥٨ ق، جلسة ٢٠/ ٢/ ١٩٩٢م،، القاعدة رقم ٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد٤٣، الجزء الأول، ص ٣٦٢.

(٢) تنص المادة ١٩ من قانون الخدمة المدنية المصري رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م على أن:" يؤدى كل موظف يعين فى وظيفة من الوظائف القيادية أمام السلطة المختصة وقبل أن يباشر عمله اليمين الآتية: " أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون، وأن أخدم الدولة، وأن أحافظ على المال العام، وأن أؤدى واجباتى الوظيفية بنزاهة وشفافية وبروح فريق العمل وعلى الوجه الأكمل لخدمة الشعب "

وتنص المادة ٥٧ من القانون سالف الذكر على أنه:" يتعين على الموظف الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها، وما يصدر عن الجهاز من قرارات تنظيمية، أو تعليمات، أو نشرات، أو كتب دورية فى هذا الشأن، ومدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية الصادرة من الوزير المختص.

ويحظر على الموظف بصفة خاصة مباشرة الأعمال التى تتنافى مع الحيدة، والتجرد، والالتزام الوظيفى أثناء ساعات العمل الرسمية، أو ممارسة أى عمل حزبى، أو سياسى داخل مكان عمله، أو بمناسبة تأديته لهذا العمل، أو القيام بجمع تبرعات، أو مساهمات لصالح أحزاب سياسية، أو نشر الدعاية، أو الترويج لها".

(٣) ولكن مثل هذه النصوص موجودة في الشريعة الإسلامية؛ لأن الندب كحكم موجود في

وترى محكمة النقض أنه: "أوجبت المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية على كل موظف، أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله، أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى، أو طلب أن يبلغ عنها فورًا النيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائي وامتناع الموظف، أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة يعتبر إخلالاً خطيرًا بواجبات الوظيفة، أو الخدمة العامة يستوى في القانون مع امتناع الموظف، أو المستخدم العام عن أداء عمل من أعمال وظيفته تطبيقًا لنص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى عددت صور الرشوة، وجاء نصها في ذلك مُطلقًا من كل قيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف، وكل تصرف، أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال، ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل دائمًا أن تجرى على سنن قويمة. وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة التى عددتها المادة ١٠٤ معدلة من قانون العقوبات مدلولاً أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين و اللوائح، أو التعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها. وإذا كانت أمانة الوظيفة تفرض على المستخدم في مصلحة حكومية ألا يتدخل في عمل رئيسه وأن ينأى عن السعى لديه للامتناع عن أداء واجب التبليغ الذى يلزمه به القانون، لما قد يؤدى إليه تدخله من إفلات مجرم من المسئولية الجنائية وهو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف، فإذا وقع منه فإنه يعد إخلالاً بواجبات وظيفته التى تفرض عليه أن يبادر بالتبليغ عن الجرائم فور علمه بها[1].

والموظف العموم غير مقيد بقواعد الاختصاص المكاني، حيث يعتبر مخلاً

الشريعة الإسلامية وغير موجود في القانون بالمعنى القانوني للقاعدة القانونية، فالجزاء في القانون أضيق منه في الشريعة الإسلامية، لكونه دنيوي توقعه الدولة، أما في الشريعة، فقد يكون الجزاء كما هو في القانون ولكن له وجه أدبي، أو ديني محض، إضافة إلى الجزاء الأخروي؛ د. رفعت محمد إبراهيم الشاذلي، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ١٩٩٨م، ص١٣٠، ١٣١.

(١) نقض جنائي، طعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ ق، جلسة ٢٨/ ١١/ ١٩٦٧م، القاعدة رقم ٢٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد١٨، الجزء الثالث، ص ١١٩٦.

بواجبه وإن كان غير مختص مكانيًا، وهذا ما أكدته محكمة النقض بقولها إن: "عدم الاختصاص المكانى لا شأن له بالإخلال بالواجب العام بالتبليغ عن الجرائم[١].

والأصل لدى المشرع المصري أن التبليغ جوازي، غير أنه قد يخرج عن ذلك أحيانًا، ويجعل التبليغ وجوبيًا، وذلك بخصوص بعض الجرائم الواردة فى قانون العقوبات، مثل المواد٨٢ مكررا، ٨٤، ٨٤/أ، ٩٨ منه والمتعلقة بالجرائم المضرة بأمن الدولة سواء من الداخل، أو الخارج[٢]، والمادة ١٠٢ المضافة إلى قانون العقوبات وفقًا للقانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات[٣]، والتى تنص على أن:"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوقوع جريمة حيازة مفرقعات ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات المختصة".

وذلك تأكيدًا للمادة ٨٦ من الدستور المصرى التى تنص على أن: "الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون..."، وبالتالى فالتبليغ واجب إذا كان أحد الآليات اللازمة للحفاظ على الأمن القومى.

كما أصدر وزير الداخلية قرارًا يحمل رقم ٣ لسنة ١٩٨١م يُلزم فيه العُمد والمشايخ ومشايخ الخفراء والخفراء إبلاغ أقرب مقر شرطة عن كل من يحوز، أو يحرز سلاحًا، أو ذخيرة، أو مفرقعات بغير ترخيص في دائرة اختصاصه فور علمه بذلك[٤].

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ ق، جلسة٢٨/ ١١/ ١٩٦٧م، القاعدة رقم٢٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ١٨، الجزء ٣، ص١١٩٦.

(٢) د. أشرف عبدالقادر قنديل أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م، ص٥٤٦.

(٣) الجريدة الرسمية، العدد ٤٠ مكرر الصادر في ٤ أكتوبر ٢٠١٥م.

(٤) كان هذا القرار بناءً على قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١م بتفويض نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ م في شأن حالة الطوارئ.

ويعاقب من يخالف ذلك بالحبس، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا استعمل السلاح، أو الذخيرة، أو المفرقعات التي لم يبلغ عنها في ارتكاب جناية، أو جنحة، أو الشروع فيها، أو في أي نشاط من شأنه الإخلال بالأمن العام، أو النظام العام، أو المساس بنظام الحكم، أو مبادئ الدستور، أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، أو الوحدة الوطنية، أو السلام الاجتماعي[1].

ثالثًا- وجوب التبليغ عن جميع الجرائم:

تنص المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م، والمعمول به اعتبارًا من ٢٠/ ٣/ ١٩٨٨م على أن:" يعاقب بالحبس، أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها أهمل، أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها أهمل، أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها أثناء، أو بسبب تأديته وظيفته.

ولا عقاب إذا كان رفع الدعوى في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين مُعلقًا على شكوى.

ويجوز الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إذا كان الموظف زوجًا لمرتكب الجريمة، أو من أصوله، أو فروعه، أو إخوته، أو أخواته، أو ممن هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة.

وينطبق وصف الموظف العام المكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها على مأموري الضبط القضائي العامين والخاصين، كما ينطبق على الموظفين العموميين الذين يعملون كمرشدين سريين. وغني عن البيان أن ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها هم من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم طبقًا للمادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

وتنص المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م، والمعمول به اعتبارًا من ١٩٨٨/٣/٢٠م على أن: "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل

---

(١) الوقائع المصرية، العدد ٢٣٣ تابع، الصادر في ١٣ أكتوبر ١٩٨١م.

عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام في أثناء مزاولته مهنة طبية، أو صحية بالكشف على شخص متوفى، أو بإسعاف مصاب إصابة جسيمة وجدت به علامات تشير إلى أن وفاته، أو إصابته من جريمة، أو إذا توفرت ظروف أخرى تدعو إلى الاشتباه في سبب الوفاة، أو الإصابة ولم يبلغ السلطات بذلك.

كما تنص المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م، والمعمول به اعتبارًا من ٢٠/ ٣/ ١٩٨٨م على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بالغرامة كل من علم بوقوع جريمة وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة.

ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجًا لمرتكب الجريمة، أو من أصوله، أو فروعه، أو إخوته، أو إخوانه، أو من هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي كان أكثر تفصيلاً في تناوله لوجوب التبليغ، حيث فرق بين التزام الموظف العام، والفرد العادي، حتى بالنسبة للموظف العام فرق بين الموظف العام المكلف بالبحث عن الجرائم، والموظف غير المكلف بذلك، وهو موقف محمود له، إضافة إلى أنه تشدد بالنسبة للموظف العام، سواء من حيث العقوبة، أو من حيث شكل الركن المعنوي المتطلب في الجريمة، حيث عاقب على الفعل سواء أكان بالعمد، أو الخطأ، ولكن ما يؤخذ عليه أنه جعل التبليغ وجوبيًا وعاقب على الامتناع عن التبليغ عنه بخصوص الجرائم المرتكبة، وليس التي سترتكب، وكان الأفضل أن يشمل التجريم الامتناع عن التبليغ عن الجرائم التي أُرتكبت، أو سترتكب.

وتعود مشاركة أفراد المجتمع في مكافحة الجريمة من خلال التبليغ عنها لتقليد Frankpledge في إنجلترا، طوال العصور الوسطى المبكرة، والسمات الأساسية لهذا النظام، أو التقليد هي: التقاسم الإلزامي للمسؤولية بين الأشخاص الذين تجمعهم صلة قرابة، أو أي نوع أخر من العلاقة مثل يمين الولاء لمجموعة معينة. وقد انضم جميع الرجال الذين تزيد أعمارهم عن ١٢ سنة في مجموعات تضم نحو عشر أسر لهذه الوحدة التي تعمل تحت قيادة زعيم معروف باسم

رئيس التعهد، أو رجل العشور، وكان مسئولاً عن العشور على أي شخص يشتبه في ارتكابه جريمة، وإذا لم يظهر هذا الشخص، يمكن تغريم المجموعة بأكملها[١].

وكانت معظم الولايات الأمريكية لم تكن تدرج جريمة الامتناع عن التبليغ في قوانينها، استنادًا إلى أن سلطات إنفاذ القانون هي التي يجب أن تتحمل مسئولية جلب المجرمين إلى ساحات العدالة، وليس الأفراد[٢]. فإن الأمر قد تطور في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، وأصبح التبليغ واجبًا على الأفراد في معظم الولايات، وتحوله من التزام يقع على عاتق فئات بعينها إلى التزام عام يقع على عاتق جميع الأشخاص، وجميع الجرائم، ومن أهمها جرائم العنف ضد الأطفال[٣].

وذلك بعد أن كانت المحاكم الفيدرالية الأمريكية قد رفضت تفسير هذه النصوص التي توجب التبليغ على أنها تحظر كلية عدم الإبلاغ المجرد عن الجريمة، ولكنه يشترط بالإضافة إلى ذلك، مسلكًا إيجابيًا للكتمان[٤].

---

(1) Chisholm, Hugh, "Frankpledge". Encyclopædia Britannica (11th ed.). Cambridge Université Press, ed. (1911), pp. 12: 15.

(2) Kelly, Misprision of Felony Not a Crime in Florida, 30 U.Miami. L. Rev. 222 (1975); Meale, Mosprison of Felony: A Crime Whose Time Has Come Again 28 U. FL. L. REV. (1975), p.199.

(3) Child Welfare Information Gateway, Penalties for Failure to Report and False Reporting of Child Abuse and Neglect, State Statutes Current Through August 2016, Available on https://www.childwelfare.gov/topics/systemwide/laws-policies/statutes/report/ Visited on 1/ 5/ 2017.

(4) Carl Wilson Mullis, Misprision of Felony: A Reappraisal, 23 Emory L.J. 1095, (1974), pp. 1101-06; Jack Wenik, Forcing the Bystander to Get Involved: A Case for a Statute Requiring Witnesses to Report Crime, 94 Yale L.J. 1787, (1985), p.1792-93.

الفرع الثانى
قوانين العقوبات التكميلية والخاصة
كأساس لوجوب التبليغ عن الجرائم

يتمثل محل التبليغ فى فعل إجرامى معاقب عليه، وينشأ الالتزام بالتبليغ من خلال وجود نص قانوني يوجب التبليغ عن جرائم محددة، وقد اختلفت التشريعات في تحديد، أو حصر، أو وضع معيار يتم على أساسه معرفة الجرائم التي يجب فيها التبليغ دون غيرها، وتكاد تجمع غالبية التشريعات على وجوب التبليغ عن جرائم محددة، لطبيعتها الخطرة، ولعظم المصلحة التي يتم العدوان عليها أيًا كانت جسامتها أي سواء أكانت جناية، أم جنحة، غير أنه لم يرد النص عليها في قانون العقوبات، وإنما ورد النص عليها في قوانين خاصة، أو مكملة، ومن هذه الجرائم: الإرهاب، والهجرة غير الشرعية، والجرائم المخلة بأمن الدولة سواء من الخارج، أم الداخل، وجرائم المخدرات.

بالإضافة إلى بعض الجرائم مثل: إساءة معاملة كبار السن، وجرائم العنف المنزلي، والجرائم المالية، والجرائم البيئية، وبالتالي يمكن تصنيف هذه الجرائم إلى طوائف أهمها:

أولاً- وجوب التبليغ عن الجرائم التى تقع على الفئات المستضعفة:

حماية الفئات المستضعفة أمر هام، لاتفاقه مع الاعتبارات الأخلاقية؛ لأن هذه الفئات- الأطفال[1]، كبار السن، النساء- تعتمد على الغير غالبًا في الكثير

---

(١) تكفل المادة الثالثة من القانون المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م المُعدل لأحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م: "

(أ) حق الطفل فى الحياة والبقاء والنمو فى كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفى التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو المعنوية، أو الجنسية، أو الإهمال، أو التقصير، أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال.

(ب) الحماية من أى نوع من أنواع التمييز بين الأطفال، بسبب محل الميلاد، أو الوالدين، أو الجنس، أو الدين، أو العنصر، أو الإعاقة، أو أى وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بينهم فى الانتفاع بكافة الحقوق.

(ج) حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة فى الحصول على المعلومات التى تمكنه من تكوين هذه الآراء وفى التعبير عنها، والاستماع إليه فى جميع المسائل

من الحالات، كما أنه ليس لديها المقدرة على حماية نفسها من مزيد من الضرر من خلال الهرب من المعتدين، أو من خلال السعي إلى الحماية القانونية من خلال التبليغ عن الجرائم الواقعة عليهم، أو من المحتمل أن تقع عليهم.

ويهدف التبليغ إلى لفت انتباه السلطات العامة إلى وجود خطر على هذه الفئات لضمان حمايتهم، حيث أثبتت بعض الدراسات أن حوالى مائة ألف طفل مهدد بالموت كل عام[١]، إضافة إلى تعزيز حماية المسنين، وذوى الإعاقة؛ نظرًا للعلاقة الخاصة التي أقيمت بين المكلف بالرعاية والحماية، وبين الشخص محل الحماية، فالإبلاغ عن الأحداث السلبية لهذه الفئات جزء لا يتجزأ من عملية الحماية، حيث يجب على المُكلف أن يقوم بها في أي مؤسسة، كما أنه يدخل في إطار نهج الرعاية والوقاية من الأحداث السلبية التى قد تقع عليهم.

وهذه الحماية مقررة للجميع لضمان سلامة وكرامة الطفل، بغض النظر عن مستواه الاجتماعي؛ لعدم زعزعة استقرار إحساسه بالأمن والرفاه الجسدي والنفسي، أو العقلي مما يؤخر تطوره وتكامله في مرحلة الطفولة، وكذلك في الكبر. هذا هو السبب في الكشف المبكر عن هذه الحالات والتي يمكن أن تجلب حماية أفضل، وتزيد من اندماجهم داخل أسرهم والمجتمع، فالقانون يفرض على الجميع ألا يكونوا صامتين، والتصرف عند معرفة أن طفلاً سيتعرض للخطر[٢]،

المتعلقة به، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية، وفقًا للإجراءات التى يحددها القانون.

وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية فى جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيًا كانت الجهة التى تصدرها، أو تباشرها".

(1) Repères, Le signalement des événements: une obligation légale réaffirmée, Avril 2017 Qualité et sécurité des soins, pp., 5:10.

(٢) وفق المادة ٩٦ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م المُعدل لأحكام قانون الطفل المصري رقم = ١٢ لسنة ١٩٩٦م يعد الطفل معرضًا للخطر، إذا وجد فى حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك فى أى من الأحوال الآتية:

١- إذا تعرض أمنه، أو أخلاقه، أو صحته، أو حياته للخطر.

٢- إذا كانت ظروف تربيته فى الأسرة، أو المدرسة، أو مؤسسات الرعاية، أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر، أو كان معرضًا للإهمال، أو للإساءة، أو العنف، أو الاستغلال، أو التشرد.

٣- إذا حرم الطفل، بغير مسوغ، من حقه ولو بصفة جزئية فى حضانة، أو رؤية أحد والديه، أو من له الحق فى ذلك.

أو أنه في خطر[1]، ويكون في خطر عندما يكون ضحية للعنف الجسدي، أو النفسي، أو الاعتداء الجنسي، والإهمال الشديد، وسوء المعاملة العاطفية[2].

فالتبليغ عن هذه الجرائم خطوة كبيرة نحو منع الاعتداء عليهم، ومظهر من

٤- إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه، أو تعرض لفقد والديه، أو أحدهما، أو تخليهما، أو متولى أمره عن المسئولية قبله.
٥- إذا حرم الطفل من التعليم الأساسى، أو تعرض مستقبله التعليمى للخطر.
٦- إذا تعرض داخل الأسرة، أو المدرسة، أو مؤسسات الرعاية، أو غيرها للتحريض على العنف، أو الأعمال المنافية للآداب، أو الأعمال الإباحية، أو الاستغلال التجارى، أو التحرش، أو الاستغلال الجنسى، أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات، أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.
٧- إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع، أو خدمات تافهة، أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردًا جديًا للعيش.
٨- إذا مارس جمع أعقاب السجاير، أو غيرها من الفضلات والمهملات.
٩- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو كان يبيت عادة فى الطرقات، أو فى أماكن أخرى غير معدة للإقامة، أو المبيت.
١٠- إذا خالط المنحرفين، أو المشتبه فيهم، أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
١١- إذا كان سيء السلوك ومارقًا من سلطة أبيه، أو وليه، أو وصيه، أو متولى أمره، أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه، أو غيابه، أو عدم أهليته.
ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى إجراء قبل الطفل، ولو كان من إجراءات الاستدلال، إلا بناءً على شكوى من أبيه، أو وليه، أو وصيه، أو أمه، أو متولى أمره بحسب الأحوال.
١٢- إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن.
١٣- إذا كان مصابًا بمرض بدنى، أو عقلى، أو نفسى، أو ضعف عقلى، وذلك على نحو يؤثر = فى قدرته على الإدراك، أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض، أو الضعف على سلامته، أو سلامة الغير.
١٤- إذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جناية، أو جنحة.
وفيما عدا الحالات المنصوص عليها فى البندين (٣) و (٤)، يعاقب كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(1) Pierre M., Enfance en danger ou en risque de danger, Guide de l'information préoccupante et du signalement judiciaire, Conseil général du Finistère – Direction de la communication – Avril 2010, p.7.

(2) Guide de Transmission Des Informations Préoccupantes et des Signalements d'Enfants en Danger, 65, Année scolaire 2015 – 2016, p.2.

مظاهر تفهم أفراد المجتمع أن حماية الفئات المستضعفة مسئولية جماعية[1].

وانسجامًا مع ذلك **تنص المادة ٤٣٤- ٣ من قانون العقوبات الفرنسى على أن:**" يعاقب أي شخص لديه معرفة بأي حالة من حالات الحرمان، أو سوء المعاملة، أو الاعتداء الجنسي، أو إساءة معاملة القاصر، أو شخص غير قادر على حماية نفسه بسبب سنه، أو مرضه، أو إعاقته البدنية، أو النفسية، أو الحمل، ولم يقم بإبلاغ السلطات القضائية، أو الإدارية بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ٤٥ ألف يورو.

كما تنص المادة ٢٢٦-١٣ من العقوبات الفرنسى والمتعلقة بالسر المهنى وحظر إفشائه على أن:" يعاقب كل شخص أفصح عن المعلومات ذات الطابع السري التي بحوزته بسبب وظيفته، أو مهنته، بالسجن لمدة سنة واحدة و ١٥ ألف يورو من الغرامة.

غير أن هذه المادة لا تنطبق حال وقوع جرائم على هذه الفئات المستضعفة، حيث يتقدم الالتزام بالتبليغ على الالتزام بالسرية، وأكدت ذلك المادة ٢٢٦-١٤ من العقوبات الفرنسى بنصها على أن:" لا تنطبق المادة ٢٢٦-١٣ في الحالات التي يفرض فيها القانون، أو يسمح بالكشف عن السرية، وبالإضافة إلى ذلك، لا يسري على:

١- الشخص الذي يبلغ السلطات القضائية، أو الطبية، أو الإدارية بالحرمان، أو الإيذاء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، أو التشويه، الذي يكون قد علم بإيقاعه على قاصر، أو شخص غير قادر على حماية نفسه بسبب السن، أو العجز البدني، أو العقلي؛

٢- الطبيب، أو أي أخصائي صحي أخر يقوم، بعد موافقة الضحية، بإبلاغ المدعي العام، أو أي شخص مأمور بجمع ومعالجة وتقييم المعلومات التي

---

(1) Betrayal of trust: factsheet, The new 'failure to disclose' offence,p.4, Available on http://assets.justice.vic.gov.au/justice/resources/ea484f74-feb7-400e-ad68-9bd0be8e2 a40/failure+to+disclose.pdf Visited on 1/ 6/ 2017.

تهم القاصرين المعرضين للخطر، أو وقع عليهم خطر على النحو المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٣ من قانون العمل الاجتماعي والأسر، أو أي شخص تمكنه مهنته من معرفة أن عنفًا جسديًا، أو جنسيًا، أو نفسيًا قد ارتكب من أي نوع، وكان الضحية قاصرًا، أو شخصًا غير قادر على حماية نفسه بسبب سنه، أو عجزه البدني، أو النفسي، فإن موافقته ليست ضرورية؛

٣- المهنيين الصحيين، ومقدمي الخدمات الاجتماعية الذين يبلغون عن الطبيعة الخطرة للأشخاص الذين يستشيرونهم.

ولا يترتب على إبلاغ السلطات المختصة، وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة، مسؤولية صاحب البلاغ المدنية، أو الجنائية، أو التأديبية ما لم يثبت أنه لم يتصرف بحسن نية.

وتنص المادة ٤٣٤- ٤- ١ من قانون العقوبات الفرنسى على أن: "يعاقب بالسجن لمدة سنتين وغرامة قدرها ٣٠ ألف يورو أي شخص لديه معرفة باختفاء قاصر يبلغ من العمر خمسة عشر عامًا، ولم يبلغ السلطات القضائية، أو الإدارية بمنع، أو تأخير تنفيذ إجراءات البحث المنصوص عليها في المادة ٧٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية".

وبالنسبة للولايات المتحدة اعتمدت جميع الولايات الأمريكية بحلول عام ١٩٩٣م قوانين إلزامية للإبلاغ عن إساءة معاملة كبار السن باستثناء ولاية "بويرتوريكو"، وكذلك الاعتداء الجنسي على الأطفال، حيث يجب على جميع البالغين أن يقدموا معلومات عن الاعتداء الجنسي على الأطفال إلى الشرطة، وتعاقب ولاية فيكتوريا على هذا الفعل إذا كان عمر الطفل أقل من ١٦ عامًا[1].

ومسؤولية حماية الفئات المستضعفة تقع على عاتق: الوالدين، والجهات

(1) Betrayal of trust: factsheet, The new 'failure to disclose' offence,p.4, Available on http://assets.justice.vic.gov.au/justice/resources/ea484f74-feb7-400e-ad68-9bd0be8e2a 40/failure+to+disclose.pdf Visited on 1/ 6/ 2017.

الإدارية، والجهات القضائية؛ لذا يعتبر التبليغ وجوبي على عاتق كل من يتصل عمله اليومي بالأطفال مثل من يقوم بمهن الرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والمدرسين، ومرشدي المدارس والشرطة، وكذلك الأشخاص الذين يعرضون مواد إباحية متعلقة بالأطفال نتيجة عملهم وهم: مظهرو الصور، والمختصين بتكنولوجيا المعلومات الذين يكتشفون عرضًا لصور جنسية للأطفال، الهيئات والمؤسسات التي تستعمل خدماتها لنشر مواد إباحية متعلقة بالأطفال مثل: الشركات المقدمة لخدمات الانترنت، وشركات بطاقة الائتمان، والمصارف[١].

وخلال عام ١٩٨٦م أدين مدير مدرسة لعدم إبلاغه عن العنف الجنسي الواقع على أحد الطلاب من قبل معلمه، وكذلك أدين طبيب نفساني عن عدم إبلاغه عن المشتبه باستغلال طفل جنسيًا.

ويتعين أن تكون التشريعات أكثر حزمًا بخصوص الجرائم التي تشكل عدوانًا على الفئات الضعيفة مثل: كبار السن، والنساء، وضحايا الاعتداء الجنسي من الأطفال، وكذلك عند تعرضهم للضرب.

ثانيًا- وجوب التبليغ عن العمليات المالية التي يشتبه فى أنها متحصلة من جريمة:

يعتبر عدم التبليغ عن العمليات المشبوهة من أهم الجرائم التي ترتكب لمنع الجرائم المستقبلية[٢]، ويساعد الإبلاغ عن العمليات المالية التي يشتبه أنها متحصلة من مصدر غير مشروع، إلى حماية الأسواق المالية، وتحقيق الشفافية في هذه التعاملات، والحفاظ على سمعة هذه المؤسسات[٣].

---

(١) د. أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م، ص٤٤٨.

(٢) توجب المادة (٦٢١) من قانون العقوبات الألماني على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين العاملين بالمهن المالية، كرجال الأعمال والصيارفة وغيرهم، إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المالية المشبوهة. والواقع أن هذا النص يعتبر متماشيًا مع سياسة المشرع الألماني في قصر وجوب التبليغ على جرائم محددة وذلك وفق المادة ١٣٨ من قانون العقوبات.

(٣) د. أحمد فاروق زاهر، الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في القانون

وموضوع الإبلاغ لا يقتصر على الأموال، أو العمليات المرتبطة بالاتجار غير المشروع في المخدرات فقط، بل يمتد ليشمل الأموال المتحصلة من التهرب الضريبي، والرشوة، وتمويل الإرهاب، وأنشطة المنظمات الإجرامية، وكذلك كافة العمليات المتعلقة بذلك.

وقد فرض المشرع الفرنسي على المؤسسات المالية ضرورة الإبلاغ عن هذه العمليات التي يشتبه في أنها متحصلة من الاتجار في المخدرات، وذلك في القانون رقم ٩٠- ٦١٤ الصادر في ١٢ يوليه ١٩٩٠م، ثم صدرت عدة تعديلات على التشريع المذكور أخرها عام ٢٠٠٤م، وأصبح بمقتضى هذا التعديل الإبلاغ لا يقع على عاتق المؤسسات المالية فقط، وإنما امتد ليشمل كل شخص يقوم، أو يُشرف، أو يُبدي رأيًا، أو مشورة،أو يراقب عمليات تداول رؤوس الأموال.

وتعدد المادة ٥٦٢- ١ من القانون المالي والمصرفي الفرنسي، والخاص بالالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال المؤسسات المالية بأنها: المؤسسات الائتمانية، والمؤسسات المصرفية العامة، والمؤسسات العاملة في مجال التأمين، والجمعيات التعاونية في مجال التأمين، وشركات البورصة، ومكاتب الصرافة اليدوية، وكذلك أضاف المشرع الفرنسي عددًا من المهن الأخرى مثل: الوسطاء العقاريين، والممثلين القانونيين، والمدراء المسئولين عن الكازينوهات، والشركات التي تنظم المقامرات وألعاب الوتري، والمراهنات الرياضية، أو على سباق الخيل، وكل شخص يتاجر في الأحجار الكريمة، والمعادن النفيسة والآثار، والخبراء المحاسبين، ومراقبي الحسابات، والمهن القانونية سواء أكانوا في العمل القضائي، أم لا، وكذلك الخبراء المثمنون القضائيون، وشركات بيع المنقولات بالمزاد العلني.

وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية أصدر الكونجرس عام ١٩٩٢م قانون ويلي Annunzio ويعطي وزير المالية صلاحية الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة من قبل العملاء، أو مصادر مطلعة من أي بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، ويقع ذلك على عاتق المؤسسات المالية، والشركات، والمحامين.

الفرنسي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٢٢، الجزء الثاني ٢٠٠٧م، ص٤.

ويهدف القانون إلى كشف ومعاقبة غسل الأموال، لاسيما فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، ولكن هذا القانون يمتد لأي نشاط يشتبه في انتهاكه للقانون الاتحادي، أو المعاملات المشبوهة ذات الصلة بنشاط غسل الأموال، أو انتهاك قانون السرية المصرفية.

وجاء في التوصية الخامسة عشرة من التوصيات الأربعين لمجموعة FATF الخاصة بوضع سياسة مكافحة غسيل الأموال أنه: "إذا اشتبهت المؤسسات المالية في أن أموالاً ناتجة من نشاط إجرامي يجب عليها أن تبلغ فورًا السلطات المختصة وعن شكوكها فيها".

وتنص المادة الثامنة من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤م على أن:" تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار الوحدة على وجه السرعة عن أى من العمليات التى تشتبه فى أنها تشكل متحصلات، أو تتضمن غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو محاولات القيام بهذه العمليات أيًا كانت قيمتها، وعليها وضع النظم الكفيلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التى تصدرها الوحدة.

وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية".

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التي يتعين اتباعها في وضع النظم المشار إليها، وتضع الوحدة النماذج التي تستخدم لهذه الأغراض.

وتتطلب هذه الجريمة صفة خاصة في الجاني وهي ضرورة أن يكون من العاملين في المؤسسات المالية، ووفق المادة ١/ و من قانون مكافحة غسل الأموال المصرى رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤م فإن المؤسسات المالية الملتزمة بالإخطار والتبليغ هي:"

١- البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر.

٢- شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى.

٣- الجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال.

٤- الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية.

٥- الجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال.

٦- الهيئة القومية للبريد، فيما تقدمه من خدمات مالية.

٧- الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى وجهات التوريق العقارى.

٨- الجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلى.

٩- الجهات العاملة فى نشاط التخصيم.

١٠-الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة فى مجال التأمين.

١١-الجهات العاملة فى مجال الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية.

١٢-أية جهة أخرى تمارس على سبيل الاحتراف - لصالح عميل، أو نيابة عنه - نشاطًا، أو أكثر من الأنشطة المرخص بها للمؤسسات المالية المشار إليها فى هذا البند.

١٣-الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها، وبالتزاماتها، وبالجهات التى تتولى الرقابة عليها، قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وذلك كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها فى هذا البند شخصًا اعتباريًا، أو شخصًا طبيعيًا

وقد أصدر المجلس الأوربي توجيهًا برقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الوقاية من استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال، وتمويل الإرهاب والمعدل لقرار المجلس رقم ٩٧ في سنة ٢٠٠١م ليلزم المحامين، وكذلك القائمين على إعطاء الاستشارات القانونية بالتبليغ عن الصفقات التي يقوم بها عملاؤهم إذا علم أصحاب تلك المهن أنها تتضمن غسلاً للأموال، أو توافرت شبهات على تعلقها بغسل الأموال، أو تواجدت أسباب معقولة للشك بأنها تتعلق بغسل أموال. وقد تضمن الالتزام بذلك طوائف أخرى مثل: مكاتب المحاسبة الضريبية، والموثقين. وقد صدر القرار رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٩ م في فرنسا لكي يطبق

أحكام قرار المجلس الأوربي[1]، فطعنت نقابة المحامين في القرار أمام مجلس الدولة بغرض إلغاء هذا القرار للانحراف بالسلطة لتعارضه مع الحق في الدفاع، والتزام المحامي بسر المهنة، فالحق في الدفاع يتعارض مع قيام المحامي بالتبليغ عن موكله الذي يلجأ إليه ليترافع عنه أي ليصير وكيلاً عنه، كما أن أسرار موكله يغطيها الحق في سر مهنة المحامي وهو من الطوائف الذين يخاطبهم الالتزام بسرية مهنتهم.

وإذا كان البنك يقع عليه التزام بالتبليغ عن العمليات المشبوهة في مفهوم غسل الأموال، فهل له أن يقفل حساب الجهة التي يلاحظ بخصوص حركات رصيدها أن إدارتها للحساب مشبوهة؟

أجابت على هذا التساؤل محكمة استئناف باريس بأن البنك الذي لاحظ عمليات غير طبيعية تتمثل في حركة التحويلات من خارج البلاد إلى حساب إحدى الشركات، وقام بقفل حساب هذه الشركة، فإنه يحق له أن يقوم بهذا الإجراء. ذلك أن الأفراد والشركات، وإن كان من حقهم أن يفتحوا حسابات بالبنوك، وأن البنوك بالتالي ليس لها الحق في رفض فتح تلك الحسابات في الوضع العادي، كما أنه ليس من حقها أن تقفل الحساب إلا بطريقة صحيحة، فإن إساءة استخدام الحساب من جانب الفرد، أو الشركة في عمليات مشبوهة بسبب تعددها يوميًا بدون مبرر قوي، أو بسبب قيمة الوارد إليها والمحول منها، فإن ذلك يعطي الحق للبنك في قفل هذا الحساب، وبالتالي إنهاء العلاقة التعاقدية مع صاحب الحساب. فلا شك أن البنك من واجبه أن يراقب حركة الأموال دخولاً وخروجًا من الحسابات المفتوحة لديها، التزاما بأحكام القانون، أو النظام الذي ينظم غسل الأموال، والجرائم الملحقة بها، والذي ينص على هذا الواجب بالإضافة إلى واجب التبليغ عن توافر حالة من تلك الحالات الواردة بذلك.

كما أكد الحكم السابق على أن من حق البنك أن يناقش ممثلى الشركة عن حركة تلك الحسابات، إذا قدر البنك أن هناك من الأسباب ما يقتضي جلاء

---

(1) décret n° 2009-1087 du 2 septembre 2009 assurant la transposition de la directive 2005/60/CE du Parlement et du Conseil du 26 octobre 2005

غموض يكتنف حركة قيد الأموال بذلك الحساب، وأن ذلك يبرر له قفل الحساب إذا لم يقتنع بالمبررات التي قدمها صاحب الحساب، وكان رأي البنك مبنيًا على صحيح العادات والتقاليد المصرفية[1].

ثالثًا- وجوب التبليغ عن الجرائم المضرة بأمن الدولة:

تنص المادة ٨٤ من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة.

وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب ويجوز للمحكمة أن تعفي عن العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه.

كما تنص المادة ٩٨ من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧، ٨٩، ٩٠ مكررًا، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة.

ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع وعلى أصوله وفروعه.

وتنص المادة ٣٣ من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥م على أنه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوقوع جريمة إرهابية، أو بالإعداد، أو التحضير لها.، أو توافرت لديه معلومات، أو بيانات تتصل بأحد مرتكبيها، وكان بمكنته الإبلاغ، ولم يُبلغ السلطات المختصة.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على الزوج، أو الزوجة، أو أصول، أو فروع الجاني".

---

(1) CA Paris, pôle 05 ch. 06, 26 Septembre 2013 n° 12/00161.

ولما كانت الهجرة غير الشرعية، ظاهرة تؤثر على أمن الدولة، فقد أوجب المشرع التبليغ فى المادة ١٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، والتي تنص على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف ولا تزيد عن ٢٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، أو بالشروع فيها ولم يُبلغ السلطات المختصة بذلك، فإذا كان الجانى موظفًا عامًا ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ٥ سنوات.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا وقعت الجريمة من زوج الجاني، أو من أحد أصوله، أو فروعه، أو إخوته، أو أخواته".

ويلاحظ أن المشرع المصري تخفف بخصوص العقوبة السالبة للحرية لجرائم الإرهاب على عكس جرائم الهجرة غير الشرعية، من حيث الحد الأدنى لعقوبة الحبس وهو أمر محل نظر، كما أنه لم يفرق بين الموظف العام مرتكب الجريمة، وبين غيره من الأفراد العاديين، إضافة إلى توسعه بأخذ أسباب الإعفاء من العقاب في جرائم الإرهاب عن جرائم الهجرة غير المشروعة.

وتنص المادة ١٨ ب / ٣ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أن:" تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة 2، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع، أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها، أو خارجها، بما في ذلك:أ...، ب-.....ج-

ووضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزامًا بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية، والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر، أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية، أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية"

المطلب الثانى

الأساس الفلسفى لوجوب التبليغ عن الجرائم

تمهيد وتقسيم:

يتمثل أساس وجوب التبليغ الفلسفى فى الكثير من الأفكار مثل: نجدة شخص في خطر، إضافة إلى تحقيق العدالة، وردع الجانى؛ لكون التبليغ يمكن السلطات من القبض على المتهم، ومحاكمته، ومن ثم القصاص منه، فغالبية الجرائم تصل لعلم السلطات من خلال التبليغ عنها، وقد دفعت هذه الأسس الفلسفية نحو صياغة التزام أخلاقي معين وهو التبليغ عن الجرائم في قاعدة قانونية، فنقلته من التزام أخلاقي إلى قانوني. وفيما يلى إيضاح ذلك:

الفرع الأول

اكتشاف الجرائم والردع كأساس فلسفى لوجوب التبليغ

يشكل اكتشاف الجرائم، وردع الجاني أساسًا لوجوب التبليغ؛ لأنه إذا لم يبلغ الناس عن الجرائم، فإن الجناة سوف يفلتون من العقاب عن كل ما قاموا به، وسيتم تشجيعهم على القيام بذلك مرة أخرى، فالتبليغ مقياس لمشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة ومكافحتها؛ وثقة الجمهور في نظام العدالة الجنائية، والكشف عن ما يسمى "بالشخصيات المظلمة" أي غير المعروفة للسلطات على الرغم من ارتكابها الجريمة، فالامتناع عن التبليغ أحد مظاهر الاعتداء التى تخل بالعدالة، فمبادرة أفراد المجتمع بالتبليغ بعد وقوع الجريمة يمكن أن يكون لها تأثير كبير على نجاح التحقيق اللاحق من قبل الشرطة[1].

كما يسهم الأفراد عند تبليغهم عن الجرائم التى سترتكب بدور وقائي يتمثل في الحد من الظروف والأوضاع التي يحتمل أن ترتكب فيها الجرائم، ويعد من

---

(1) Crime prevention on farms, no. 10, pp.1:3 Available on https://www.une.edu.au/data/assets/pdf_file/0017/25442/Reporting-Crimes-to-Police-No-10.pdf Visited on 1 /5/ 2017.

الأمور الأساسية لفعالية تدابير منع الجريمة تعزيز رغبة المواطنين في استدعاء الشرطة بشأن النشاط الإجرامي المشبوه، وحتى لو لم تتخذ الشرطة أي إجراء آخر غير الرد على ملاحظة المواطنين للسلوك المشبوه، فوجود الشرطة بناءً على استدعاء المواطنين بمثابة تحذير من أن المواطنين والشرطة يقظون لاحتمال ارتكاب الجريمة، وهم على استعداد لاتخاذ خطوات إضافية، إذا لزم الأمر، فالاتصال بالشرطة ينشط العملية التي يسعى المجتمع من خلالها إلى إلقاء القبض على مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، وبالتالي تعزيز وجود سلمي منظم لأعضائها، وإذا لم يتم إبلاغ الشرطة بالحوادث الإجرامية، فالراجح أنها تظل خارج النظام الذي أنشئ لردع المخالفات، أو مخفيًا عنه.(١)

كما يترتب على قرار الإبلاغ عن الجرائم إلى الشرطة آثار هامة على الضحايا، ونظام العدالة الجنائية، فبدون التبليغ عن الجريمة يكون من الصعب تعويض ضحايا الجريمة، أو حصولهم على مبلغ التأمين، كما يؤدي عدم الإبلاغ إلى عدم دقة الإحصاءات الرسمية بشأن الجرائم، وخلق انطباع بقلتها مما يقلل من معدلات التخوف، وهو محبذ من الناحية النفسية، ولكن من الناحية الواقعية والعملية سيترتب على خطأ الإحصاءات عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للنجاة من المخاطر الإجرامية التي قد تحيق بنا.

وعلاوة على ذلك، فإن عدم الإبلاغ يحد من معرفتنا بالجناة؛ لأن القبض عليهم في الغالب يكون من خلال التعرف على أوصافهم المذكورة في البلاغ، كما أن معرفة الجرائم التي يتم الإبلاغ عنها في أغلب الأحيان يساعد في تحديد مهام الشرطة، ويمكنها من وضعها في الحسبان عند اعتماد الخطط الإستراتيجية، والتشغيلية، ووضع الميزانية، وتخصيص الموارد المناسبة من جانب قوات الشرطة لمكافحة الجريمة، كما أنه سيترتب على الامتناع عن التبليغ عدم إمكانية حصول الضحايا على الدعم النفسي، والجسدي الذي يحتاجونه، أو سيستفيدون منه(٢).

---

(1) Caroline Wolf Harlow, Reporting Crimes to the Police, BJS Statistician, December 1985, pp. 20-23

(2) Carlos Carcach, Reporting Crime to the Police, Australian Institute of Criminology, t r e n d s & i s s u e s in crime and criminal

الفرع الثانى

المساعدة الإنسانية كأساس فلسفى

لوجوب التبليغ

مساعدة شخص يتهدده خطر الجريمة من خلال التبليغ عنها يعد أساسًا فلسفيًا، لوجوب التبليغ وانتقاله من الحق إلى الواجب، على أساس أن الالتزام بالمساعدة يترتب عليه احترام حقوق الإنسان الأساسية مثل: حق الإنسان في الحياة، أو سلامة جسده، أو الحق في الملكية. كما ترتبط المساعدة الإنسانية بمبدأ الكرامة الإنسانية، لكون الإنسان ليس وسيلة، أو شيء لا يتأثر المجتمع بهلاكه، أو معاناته، ودليل ذلك ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣١/٤٣ أن: "ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطرًا على الحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان".

وبالتالي، فإن وجود ضحية لجريمة دون مساعدتها، أو نجدتها يشكل إهدارًا لكرامة الإنسان، إضافة إلى ارتباطه بحالة الاستعجال والضرورة التي تفرض واجب تقديمها لكل من هو في حاجة إليها استنادًا إلى واجب التضامن، فالمساعدة عمل إنسانى تحتمه الفطرة البشرية(١).

والالتزام بالمساعدة من خلال التبليغ عن الجرائم يعتبر أحد أبرز صور الاشتراكية في المجال القانوني باعتباره أحد مظاهر التضامن بين الأفراد، وإخراج الفرد من عزلته وأنانيته ليؤدي دوره كمواطن إيجابي(٢)، كما يشكل ذلك دعوة للأفراد ليكونوا بمثابة عيون وآذان إنفاذ القانون، فالمشرع يعلن عن غضبه من اللامبالاة القاسية من قبل الأفراد، ومن كونهم أشخاصًا بلا روح(٣).

---

justice, March 1997, No. 68, pp.2:4.

(١) د. بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص٣٢.

(٢) د. محمد سامي الشوا، مسئولية الممتنع عن الإبلاغ بالجرائم في المجتمع الاشتراكي، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد ٨٢، السنة الثانية والعشرون، ص٦٠ وما بعدها.

(3) Sandra Guerra Thompson, The White-Collar Police Force: "Duty

وقد بدأت المناقشات الفقهية والشعبية حول عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر عام ١٩٠١م بمناسبة نشر صحفي على نطاق واسع حالة "بواتييه"، حيث كانت هناك امرأة تبلغ من العمر ٥٤ سنة، وتم خطفها، وتخبئتها لمدة ربع قرن، وقد تم تبرئة شقيق المختطفة من تهمة المساهمة في جريمة عنف، ولكن تمت إدانته للامتناع عن مساعدة شخص في خطر، من خلال عدم تبليغه عن ذلك(١).

كما فرضت سلسلة من الأحداث والوقائع التي صدمت الرأي العام داخل الولايات المتحدة الأمريكية وجوب التبليغ عن الجرائم باعتباره وسيلة للمساعدة، وجدير بالذكر أن أكثر الوقائع شهرة في هذا السياق تتمثل في واقعة اغتيال **Catherine Genovese** بوحشية بالغة في الشارع بالقرب من منزلها في Queens, NY عام ١٩٦٤م(٢).

وقد استمر الهجوم في هذه الواقعة لمدة تتجاوز نصف ساعة، تعرضت بعدها Catherine Genovese للقتل، ومن اللافت للنظر أنه على الرغم من أن ثمانية وثلاثين شخصًا إما شهدوا الواقعة، أو سمعوا صيحات المجني عليها، غير أنه لم يقم أحدهم باستدعاء الشرطة، وكرد فعل على هذه الأحداث المأساوية، قامت عدة ولايات أمريكية بفرض واجب المساعدة والإبلاغ على أي شخص ترتكب جريمة جنائية في حضوره، ولم يقم بإخطار السلطات في الحال(٣)، فالأفراد إن كان لهم اتخاذ تدابير معقولة من الحماية الذاتية، فليس لهم

---

to Report" Statutes in Criminal Law Theory, 11 Wm. & Mary Bill Rts. J. 3 (2002), pp. 3:65.

(1) Daniel Quinteros R., Delitos del espacio público y el problema de la “cifra negra”: una aproximación a la no-denuncia en Chile, Polít. crim. Vol. 9, Nº 18 (Diciembre 2014), Art. 12, pp. 691-712.

(2) Art Winslow,The incident is reported in A. Rozental, Thirt Eight Witnesses. July 19, 2008 Available on www.chicagotribune.com/entertainment/books/chi-a-m-rosenthal-19jul19,0, 465940.story Visited on 1 /5/ 2017.

(3) Meale, supra note at 199 note 2; Hoffman, Statutes Establishing a Duty to Report Crimes or Render Assistance to Strangers: making Apathy Criminal 72 KY. L. J. (1983-1984), p. 827 at 840.

أبعد من ذلك إلا إبلاغ الشرطة.

ويبدو أن الهدف الأول من فرض هذا الواجب هو جعل إنقاذ الضحية أمرًا ممكنًا[١]، وتقديم يد العون، والمساعدة لشخص في أمس الحاجة إليها[٢]، أكثر منه مساعدة للسلطات في الإمساك بالمجرمين. ولما كان هذا هو الهدف الأول، فإن بعض الولايات لم تكتف بمجرد فرض واجب الإخطار، أو الإبلاغ، وإنما فرضت، أيضًا، واجب المساعدة، واتخاذ الخطوات المعقولة لإنقاذ شخص أخر كان في خطر شديد وحال[٣]، فعندما لا تكون سلطات إنفاذ القانون حاضرة في مسرح الجريمة، يظهر واجب الفرد الحاضر في التدخل، لإحباط ارتكاب الجريمة، وإنقاذ الضحية إما من خلال استدعاء الشرطة (الإبلاغ الحال)، وإما من خلال اتخاذ الخطوات المعقولة لإنقاذ الضحية، فالمساعدة فى غاية الأهمية عندما يكون التدخل الشخصى، ومساعدة الشخص أمرًا لازمًا؛ لذا يتعين العقاب على المظاهر التي تؤكد اللامبالاة بمصير الآخرين، ويعتبر الامتناع عن التبليغ

---

(1) Amid K., Grave défaillance dans la prise en charge de grévistes de la faim à la prison des Baumettes, communiqué de presse | 4 septembre 2017, p.2.

(٢) تنص المادة ١/٣٠٤ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م المتعلق بالتجارة البحرية المصري على أنه: "على كل ربان أن يبادر إلى إنقاذ كل شخص يوجد في البحر معرضًا لخطر الهلاك، ولو كان من الأعداء، وذلك بالقدر الذي لا يعرض سفينته، أو الأشخاص الموجودين عليها لخطر جدي، ويكون الربان مسئولاً إن أهمل في تنفيذ هذا الالتزام".
كما تنص المادة ٢٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٠م المتعلق بالأمن والنظام والتأديب في السفن على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيهًا، أو إحدى هاتين العقوبتين كل ربان لم يبذل ما يستطيعه من جهد لا يترتب عليه خطر جدي للسفينة، أو للأشخاص الراكبين فيها لإنقاذ سفينة تشرف على الغرق، أو شخص يعثر عليه في البحر"

(3) See, e.g., Fla. Stat. Ann. 794.027 (LexisNexis 2010), R.I. Gen. Laws 11-37-3.1 (duty to report immediately to the police the commission of sexual battery against another person); Mass. Gen. Laws Ann. c. 268 , 40, Rev. Code Wash. 9.69.100 (LexisNexis 2011) (duty to report to the police "as soon as reasonably practical" the commission of certain crimes); ORC Ann. § 2921.22 (LexisNexis 2011) (duty to report the commission of certain felonies to the law enforcement authorities);

أحد مظاهر هذه اللامبالاة[1].

وبالنسبة للتشريعات الحديثة، فإن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر ورد النص عليها في ٦/٢٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي، والتي يرجع أصلها إلى القانون الصادر في ١٨٩٨م والذي كان يعاقب على عدم رعاية الأطفال دون سن ١٥ سنة في المادة ١٥/٢٢٧ منه، ثم ورد النص عليها في قانون العقوبات بداية من سنة ١٩٤٥م، وقد شدد المشرع العقاب عليها في المادة ٦/٢٢٣ من قانون العقوبات والتي تنص على أن: "(أ) يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها ٧٥ ألف يورو كل شخص كان يستطيع أن يمنع- بفعله الفوري دون تعرضه هو، أو الغير للخطر، وقوع فعل يمثل جناية، أو جنحة ضد سلامة جسم إنسان.

ب- يعاقب بالعقوبة نفسها كل من امتنع عمدًا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر، وكان في إمكانه تقديمها إليه، إما بمساعدة مباشرة، أو بطلب النجدة له دون أن تكون ثمة خطورة عليه، أو على الغير".

وتنص المادة ١٤٤ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عمدًا عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدده خطر جسيم في نفسه، أو في ماله، إذا كان هذا الخطر ناشئًا عن كارثة عامة كغرق، أو حريق، أو فيضان، أو زلزال، وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادرًا عليها ولا يخشى خطرًا من تقديمها، وكان الامتناع مخالفًا لأمر صادر وفقًا للقانون من موظف عام تدخل بناءً على واجبات وظيفته للحيلولة دون تحقق هذا الخطر.

وتنص المادة ٤٣١ من قانون العقوبات الاتحادي بدولة الإمارات على أنه: "من أمسك عمدًا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر على الرغم من أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة دون تعريض نفسه، أو غيره لأي خطر يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس

---

(1) Thonisien (JJ), Etude l'histoire du droit criminel des peuples anciens, TI. , 2000, p.184.

سنوات وغرامة من ٢٠٠ درهم إلى ١٠٠٠ درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويلاحظ أن قانون العقوبات الاتحادى عاقب على الامتناع عن مساعدة شخص فى خطر، واللفظ هنا عام يشمل الخطر الناشئ عن جريمة، أو فعل ضار، أو كان الخطر ناشئًا عن كارثة عامة كغرق، أو حريق، أو فيضان، أو زلزال، وذلك عكس المشرع الكويتى الذى تطلب فى مصدر الخطر أن يكون ناشئًا عن كارثة عامة كغرق، أو حريق، أو فيضان، أو زلزال، ومن ثم فهو يخرج عن موضوع الدراسة.

وبالنسبة لقانون العقوبات المصرى فإنه يخلو من العقاب على الامتناع عن المساعدة كقاعدة عامة، ويعتبر ذلك أمر محل نقد؛ لكونه يغذي الأنانية والانعزالية عند الأفراد، غير أنه فى حالات استثنائية فرض التزامًا على الشخص بالمساعدة كما في المادة ٢/٢٣٨ من قانون العقوبات التي تنص على:" من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله، أو رعونته، أو عدم احترازه، أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ولا تجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة....، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة، أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك".

وكذلك ما تنص عليه المادة ٢٤٤ من ذات القانون على أنه: "من تسبب خطأ في جرح شخص، أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله، أو رعونته، أو عدم احترازه، أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة، أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيمًا بما تفرضه عليه أصول وظيفته، أو مهنته، أو حرفته، أو كان متعاطيًا مسكرًا، أو مخدرًا عند ارتكابه

الخطأ الذي نجم عنه الحادث، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعتعليه الجريمة، أو من طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

والمادة ٧/٣٧٧ من قانون العقوبات المصرى الذى قصرها على حالات معينة، وعاقب عليها بوصف المخالفة، حيث تنص على:" يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: ..... ٧- من امتنع، أو أهمل فى أداء أعمال مصلحة، أو بذل مساعدة وكان قادرًا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث، أو هياج، أو غرق، أو فيضان، أو حريق، أو نحو ذلك وكذا فى حالة قطع الطريق، أو النهب، أو التلبس بجريمة، أو حالة تنفيذ أمر، أو حكم قضائى

ويتطلب انعقاد المسئولية الجنائية عن جريمة الامتناع عن المساعدة، امتناع الشخص عن تقديم المساعدة المناسبة لشخص فى خطر، وهذا الخطر قد يكون حقيقيًا، أو وشيكًا ومستمرًا، سواء أكان مصدره جريمة، أم كارثة طبيعية، أو وقوع حادث على الطريق. وهنا يزن الشخص التهديد الذي يتعرض له مع الضرر الذي يقوم بتفاديه.

والخطر الحقيقي هو الموجود والملحوظ، والذى لا يمكن إنكاره؛ فالوقائع تتحدث عن نفسها، أما الخطر الداهم فهو الذي على وشك الوقوع مع العلم بوجود شخص في خطر، ويظهر ذلك من خلال وجود شخص في مكان خطر، أو صدور صرخات، أو أن يكون الشخص مُشرفًا على الغرق، وبالتالي فلابد أن يكون الخطر واضحًا، ويتجلى ذلك من خلال إشارات خارجية يمكن ملاحظتها من قبل الجميع.

والمساعدة الواجبة، قد تكون من جانب الشخص ذاته، أو من خلال استدعاء طرف ثالث، وهذا الأمر يتحدد حسب طبيعة الشخص الممتنع؟ فالسلطة العامة لا يقبل منها فقط نقل الضحية، أو تقديم الإسعافات الأولية له، أو استدعاء طرف ثالث، إضافة إلى تحملها المسئولية عن جريمة أخرى هي الرفض المتعمد لاتخاذ تدابير مكافحة الخطر، على عكس الأفراد العاديين يقبل منهم إبلاغ طرف ثالث؛ حيث يجب أن تكون المساعدة أمنة سواء للمنقذ نفسه، أو لغيره، فالإضرار بالذات ليس بطولة، حيث يجب أن يكون قادرًا على

المساعدة من الناحية البدنية، أو الذهنية، فليس مطلوبًا تقديم المساعدة على حساب السلامة الجسدية للشخص، أو أطراف ثالثة، فإنقاذ شخص في ورطة لا يتطلب منك إيذاء نفسك، فالشخص غير الماهر بالسباحة- الذي يمتلك سباحة الفقراء- ليس مطلوبًا منه إنقاذ شخص يُشرف على الغرق، وتقدير الاستطاعة أمر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

وهذا المعاملة التمييزية، سواء من حيث الالتزامات، أو المزايا بين الفرد العادى، والسلطة العامة لا تحظرها سيادة القانون طالما لها ما يبررها، فوفق المادة ٢ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[١] الشرطة عليها التزام إيجابى باتخاذ تدابير وقائية لحماية الأفراد الذين تتعرض حياتهم للخطر بسبب الأعمال الإجرامية من أطراف ثالثة، ولانعقاد المسئولية الجنائية عن ذلك، فإن الأمر يفترض أن الشرطة كانت تعلم، أو كان ينبغي أن تعلم في ذلك الوقت، أن هناك خطرًا حقيقيًا وفوريًا على حياة الضحية، وفشلت في اتخاذ التدابير المعقولة لتجنب المخاطر.

ولكن هل يُسأل الشخص إن كان قادرًا على المساعدة وطلبها من غيره ولو كان الغير جهة مختصة؟

الإجابة نعم؛ لأن الحكمة من تجريم الفعل هو السرعة في إنقاذ الشخص، وحمايته من خطر الاعتداء عليه، فالانتظار لحين قدوم الغير دون التدخل المباشر من الشخص الحاضر أمر يمثل نكولاً عن المساعدة، فالاستعانة بالغير ليست بديلاً، وإنما هي لاحقة للتدخل المباشر دون حاجة إلى طلب الاستغاثة

---

(١) تنص المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في ٤ نوفمبر ١٩٥٠م على أن: "١- حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدًا إلا تنفيذًا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.
٢- لا يعتبر القتل مخالفًا لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة:
أ- للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.
ب- إلقاء القبض على شخص تنفيذًا لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقًا لأحكام القانون من الهرب .
ج- لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب، أو الخروج عن السلطة الشرعية.

من قبل الشخص الموجود في الحالة الخطرة[١].

ولا شك أن الالتزام بالتبليغ عن الجرائم التى ترتكب، أو التي سترتكب، يقيد من حرية الشخص في اختيار وقت التبليغ، فليس لديه فسحة زمنية للقيام بالفعل، فليس للحاضر في مسرح الجريمة حرية اختيار الوقت المناسب لأداء هذا الواجب، لأن الحاجة لتدخله- قيامه بإبلاغ الشرطة- قد تظهر في أسوأ وقت ممكن بالنسبة له[٢]. وفي المقابل، لا تظهر مثل هذه الحالة من الاستعجال في الإبلاغ عن الجريمة الماضية. ومن ثم، يتمتع الفرد، خلال المدة المعقولة بحرية تحديد الوقت الملائم لإبلاغ الشرطة.

ويمكن القول إن واجب الإبلاغ الحال، أو المستقبل يستهدف منع خطر حال يمكن أن يلحق بالضحية، وكذلك إحباط ارتكاب الجريمة، فهدف إنقاذ الضحية يسوغ تقييد الحرية.

والممتنع ليس مسئولاً عن جميع الأضرار التي لحقت بالضحية، ولكنه مسؤول فقط عن الأضرار الناجمة عن إحجامه[٣]، كما أنه غير مسئول عن الجريمة التي حدثت، ولم يتدخل لمنع تفاقم أثارها، ولكنه مسئول عن جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة.

والمسئولية الجنائية للممتنع لا تنعقد بمجرد امتناعه فقط، وإنما لابد أن يكون هذا الامتناع متعمدًا من خلال توافر العلم بالخطر، واتجاه الإرادة نحو عدم نجدة الشخص على الرغم من إمكانية مساعدته، وعدم توافر الخطر عليه، والواقع أن إثبات هذا الامتناع الإرادي عن المساعدة- التبليغ- أمر في غاية الصعوبة؟ لإمكانية دحضه بالعديد من الوسائل أهمها الإدعاء بالمرض مثل: الغثيان، أو الشعور به، أو التشنج العضلي.... الخ.

---

(١) د. مزهر جعفر، جريمة الامتناع دراسة مقارنة، دار الثقافة، ١٩٩٩م، ص٣٠٠.

(2) George Fletcher, On the Moral Ir relevance of Bodily Movement 142 U.PA.L. REV. 1443, (1994), at pp 1451-53

(3) Daniel Quinteros R., Delitos del espacio público y el problema de la “cifra negra”: una aproximación a la no-denuncia en Chile, Polít. crim. Vol. 9, Nº 18 (Diciembre 2014), Art. 12, pp. 691-712.

ورغم أن وجوب التبليغ ينطلق من أسس قانونية، وفلسفية، فإن قوة هذا الأساس قد تختلف عندما يتعارض وجوب التبليغ مع حقوق وحريات الأفراد، أو التزام المهنيين بالسرية. وهو الأمر الذى سيكون محل دراسة فى المبحث القادم.

المبحث الثانى

القوة القانونية لأساس وجوب التبليغ عن الجرائم

تمهيد وتقسيم:

يثير وجوب التبليغ عن الجرائم البحث عن القوة القانونية لأساس وجوب التبليغ سواء من الناحية القانونية، أو الفلسفية في مواجهة نصوص قانونية أخرى مما جعل بعض التشريعات، تقره كحق للأفراد، وليس واجبًا عليهم، وحتى إن تقدمت صوب كونه واجبًا إلا أنها لم ترتب على الإخلال به جزاءً جنائيًا، أو تتطلب للمعاقبة عليه قصدًا خاصًا، وتتضح القوة القانونية لوجوب التبليغ عندما يصطدم مع الحرية الشخصية، أو الكرامة الإنسانية، أو عندما يصطدم بالالتزام بالسرية الذى يقع على عاتق بعض الأفراد. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول

وجوب التبليغ عن الجرائم والحرية الفردية

لما كانت فطرة الإنسان تأبى له العيش في عزلة عن بقية أفراد المجتمع الأمر الذي يوجب عليه الانتقال من السلبية إلى الإيجابية، ومن الانعزالية إلى المشاركة، دون عدوان على حقوقه، وحريته، مما يجعل من الصعب إجباره على العمل في القانون الجنائي، لتفادى أمر لم تقترفه يداه؛ لكون ذلك قد يشكل عدوانًا على الحرية الفردية، فترك الشخص يفعل ما يريد يشكل احترامًا لكرامته، فالكرامة الإنسانية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالحرية سواء الايجابية، أم السلبية، أي قدرة الفرد على أن يفعل ما يريد، وألا يفعل ما يريد[1]. وبالتالي، فوجوب التبليغ قد يشكل عدوانًا على الكرامة الإنسانية؛ لأن أحد الآثار السيئة المترتبة على تدابير الحد من الجريمة هو الإساءة الصارخة لحقوق الإنسان.

والواقع أن ذلك العدوان على الحرية، والكرامة قد يختلف مداه، وقدره بالنسبة للجرائم التي ارتكبت في الماضي، والجرائم التي ترتكب في الحال، أو

---

(١) د. وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الفكر والقانون المنصورة، ٢٠١١م، ص١٠٩ وما بعدها.

المستقبل[١]. وفيما يلى بيان ذلك:

الفرع الأول

وجوب التبليغ عن الجرائم الماضية والحرية الفردية

يعتقد البعض[٢] أن وجوب التبليغ عن الجرائم الماضية يشكل انتهاكًا للحرية الفردية، مستندين في ذلك إلى طبيعة دور كل من الدولة والفرد، حيث إن واجب الدولة، من خلال سلطاتها المنوط بها إنفاذ القانون، يتمثل في تقديم مرتكبي الجرائم إلى ساحة العدالة، وهذا الدور لا يضطلع به الأفراد، وليس واجبًا عليهم؛ لذا قد يشكل ذلك تدخلاً في حريتهم الشخصية.

كما أن الضرر الذي يستهدف واجب الإبلاغ عن الجرائم الماضية منعه أكثر بُعدًا، حيث إن هذا الواجب مُصمم للمساعدة في جلب المجرم إلى ساحة العدالة؛ لردعه، وعدم عودته لارتكاب الجرائم، ولتقوية الإحساس العام بالأمن، ومثل هذه الأضرار البعيدة لا تسوغ تقييد الحرية؛ لأنها لن تمنع من إتيان الجريمة، وإنما دورها علاجي؛ لأن الجريمة ارتكبت.

كما أن واجب الإبلاغ في المجتمعات الغربية الحديثة يثير شبح الشمولية، حيث ينطوي الإبلاغ على انتهاكات جسيمة للكرامة الإنسانية[٣]، فكل شخص يعد عدوًا محتملاً للنظام، وفي ذات الوقت يعد مُبلغًا، أو مُقدمًا مُحتملاً للمعلومات، وهكذا يكون مطلوبًا من المبلغين أن يعقدوا صفقات قذرة، وأن يخونوا أصدقاءهم. ويسفر هذا الوضع عن تخلل الشك المتبادل لكل العلاقات الاجتماعية، وإعاقة تكوين روابط اجتماعية تقوم على الثقة، مما يقود في نهاية المطاف، إلى شكل من أشكال الغُربة الاجتماعية، فيشعر الفرد باليأس

---

(1) M. D. Ciociola, Misprision of Felony and Its Progeny, 41 Brandeis L.J. 697, (2003), p. 735-743.

(2) Ukoji Vitus Nwankwo, Okolie-Osemene, James, A Study of Crime Reporting in Nigeria,pp.1:17, Available on http://www.nigeriawatch.org/ media/html/Ukoji2016.pdf Visited on 1 /5/ 2017.

(3) Hanna Arendt, The Origins of To talitarianism; 12th printing 1968, pp.419-79

والإحباط، ويمكن أن يؤدي الضغط على الناس في مواجهة بعضهم إلى رعب شامل يحطم العلاقات فيما بينهم، وفي مثل هذه الظروف، لا توجد خصوصية، ولا يوجد تمييز واضح بين المجالات الخاصة، والمجالات العامة، حيث لا يوجد احترام للذات الفردية، ولا للكرامة الإنسانية[1].

ورغم هذا الانتقاد الموجه لوجوب التبليغ عن الجرائم الماضية، من حيث مساسه بالكرامة الإنسانية، والحرية الفردية، فإن المشرع الإماراتي أوجب التبليغ عن الجرائم الماضية، حيث تنص المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م، والمعمول به اعتبارًا من ٢٠/ ٣/ ١٩٨٨م على أن: "يعاقب بالحبس، أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها أهمل، أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها أهمل، أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها أثناء، أو بسبب تأديته وظيفته.

كما سارت المادة ٢٧٤ من ذات القانون على ذات الدرب بقولها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بالغرامة كل من علم بوقوع جريمة وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة".

ولكن هل يوجه لوجوب التبليغ عن الجرائم الماضية ذات الانتقادات عندما يتعلق الأمر بالجرائم الحالية، أو المستقبلية؟

الفرع الثانى

وجوب التبليغ عن الجرائم الحالية والمستقبلية والحرية الفردية

عندما لا تكون سلطات إنفاذ القانون حاضرة في مسرح الجريمة، يظهر واجب الفرد الحاضر في التدخل، لإحباط ارتكاب الجريمة، وإنقاذ الضحية إما من خلال استدعاء الشرطة (الإبلاغ الحال)، وإما من خلال اتخاذ الخطوات

---

(1) Fatos Lubonja, Privacy in a To talitarian Regime, 68 Social Research 237 (2001), p.20.

المعقولة لإنقاذ الضحية؛ لكون ذلك التزام على الفرد بالمساعدة، فالتبليغ هنا لا يتعارض مع الحرية الفردية، أو الكرامة الإنسانية؛ لكونها مصونة، وأن الالتزام بالتبليغ هنا يضمن عدم وقوع الجريمة، أو الاستمرار فيها.

وثمة اتجاه فقهي يقترح أساسًا أكثر إقناعًا للتمييز بين واجب الإبلاغ عن الجرائم الماضية، وواجب الإبلاغ عن الجرائم التي يتم ارتكابها في الوقت الحاضر، يتمثل في الكرامة الإنسانية، ويدعم هذا الاتجاه الفقهي مقترحه بالقول: إن فرض واجب الإبلاغ عن الجرائم الماضية يشكل انتهاكًا للكرامة الإنسانية، بسبب الأهمية الاجتماعية المرتبطة بالإبلاغ؛ فالكرامة تتطلب أن "توصل أفعالنا، وممارستنا، ونظمنا، اتجاهًا يفيد احترام الناس". ويعتمد المعنى التعبيري لعدم الاحترام الذي يوصله فعل معين على الثقافة السائدة في المجتمع خلال فترة زمنية معينة من تاريخه، كما أن الشخص الذي ارتكب الجريمة الماضية قد يكون صديقًا للفرد الذي يقع عليه واجب قانوني "بإخبار" الشرطة. وإنفاذ مثل هذا الواجب يمكن أن يؤدي إلى شعور المرء بالحط من كرامته[1].

والواقع أنه، يجب التبليغ عن جميع الجرائم سواء أكانت ماضية، أم حالة، أم مستقبلة؛ لأنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار ثمة عوامل إضافية لدى تقييم

---

(1) Note that the perception of the police and the way it performs its duties, may further effect the willingness to report crimes, especially in certain sectors of the population (David T. McTaggart, Reciprocity on the Streets: Reflections on the Forth Amendment and the Duty to Cooperate with the Police, 76 N.Y.U. L. Rev. 1233, 1234-35 (2001); Steven K. Smith et al., U.S. Dep't of Justice, Criminal Victimization and Perceptions of Community Safety in 12 Cities 23-26 (1998); David A. Harris, Factors for Reasonable Suspicion: When Black and Poor Means Stopped and Frisked, 69 Ind. L.J. 659, 681 (1994). But see Wesley G. Skogan, Reporting Crimes to the Police, 21 J. Reasearch in Crime & Delinquency 113, 124 (1984), arguing that the decision whether to report is based principally on the severity of the crime, and other factors have little or no effect.

الأضرار المستهدف منعها بواسطة واجب الإبلاغ عن الجرائم الإضافية، والجرائم المتسلسلة، وكذلك أيضًا الأثر المتراكم للجرائم التي لم تتمكن الشرطة من الكشف عن مرتكبيها على الأمن العام، فمن الواضح أن الضرر الذي يمكن منعه من خلال الإبلاغ عن جريمة ماضية، كجزء من جريمة متسلسلة، لا يختلف في أهميته، عن الضرر المتضمن في الإبلاغ عن ارتكاب جريمة بواسطة شاهد حاضر في مسرح الجريمة- ذلك، أن الإبلاغ سيسهم في إنقاذ الضحية التالي. ولما كان هؤلاء المطلوب منهم الإبلاغ عن جريمة ماضية لا يعلمون ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بمفردها دون أن يعقبها جرائم أخرى، أم كجزء من سلسلة من الجرائم (فإنه يكون من المستحيل قصر واجب الإبلاغ عن الجرائم الماضية على مثل هذه الحالات)، ولذلك وفي ضوء التقييد المحدود للحرية في هذه الحالة، فإن فرض واجب عام بالإبلاغ عن الجرائم الماضية يمكن أن يكون مسوغًا[1].

كما أن فرض واجب الكشف عن معلومات تتعلق بالجرائم الماضية لا يعبر دائمًا، عن عدم الاحترام؛ فمساعدة السلطات لا يترتب عليها دائمًا عدم الاحترام، حيث قد يتطلب القانون من الأفراد معاونة سلطات إنفاذ القانون من خلال الإدلاء بشهاداتهم سواء في استجواب أمام جهة التحقيق، أو أمام المحكمة.

والواقع أن الأفراد في هذا السياق، لا يلتزمون، قانونًا بتقديم مبدئي

---

(1) Note that the perception of the police and the way it performs its duties, may further effect the willingness to report crimes, especially in certain sectors of the population (David T. Mc Taggart, Reciprocity on the Streets: Reflections on the Forth Amendment and the Duty to Cooperate with the Police, 76 N.Y.U. L. Rev. 1233, 1234-35 (2001); Steven K. Smith et al., U.S. Dep't of Justice, Criminal Victimization and Perceptions of Community Safety in 12 Cities 23-26 (1998); David A. Harris, Factors for Reasonable Suspicion: When Black and Poor Means Stopped and Frisked, 69 Ind. L.J. 659, 681 (1994). But see Wesley G. Skogan, Reporting Crimes to the Police, 21 J. Reasearch in Crime & Delinquency 113, 124 (1984), arguing that the decision whether to report is based principally on the severity of the crime, and other factors have little or no effect.

للمعلومـات ونتيجـة لـذلك، فـإنهم لا يعتبـرون "مخبـرين"، ولكـن يُتطلـب مـنهم بالأحرى، التعاون في سياق الإجراءات التي بدأتها، بالفعل سلطات إنفاذ القانون.

وقد طورت الأنظمة القانونية، في ظل الأنظمة الديمقراطية، آليات لضمان الكرامة الإنسانية، أثناء الاستجواب، والإدلاء بالشهادة في المحكمة، فالاستجواب يجب أن يكون عادلاً، وخاليًا من القهر، أو التعذيب، كما يتمتع الشهود بامتياز في مواجهة التجريم الذاتي Self-incrimination [١]، وغير ذلك من الامتيازات التي يتمتع بها مقدمو الشهادة[٢]. وفيما عدا الحالات التي لا يتم فيها احترام هذه الضمانات مثل: استخدام التعذيب لانتزاع المعلومات، فإن فرض واجب التعاون مع سلطات إنفاذ القانون، والكشف عن المعلومات في سياق الإجراءات الجنائية لا يعد تعبيرًا عن عدم الاحترام من الناحية الاجتماعية.

ونهايـةً، فـإن وجـوب التبليـغ عـن الجـرائم أمـر يتفـق مـع الحريـة الفرديـة، ويضمنها ويعمل على صيانتها، فلا غضاضة في إلزام الأفراد بالتبليغ؛ فالحرية الفردية ليست مُطلقة، حيث يمكن تقييدها بما يضمن تحقيق مصلحة المجتمع. فكما يقول اللورد صوفان: "إن حماية وسلامة الأخرين لهو أبسط ما يمكن فرضه على حريات الأفراد"، إضافة إلى المساواة بين السلطة العامة، والأفراد العادين في ضرورة تدخلهم عند وجود خطر يهدد شخصًا سواء بالمساعدة، أو التبليغ عن الفعل – بالنسبة للأفراد– مما يترتب عليه العمل على إنقاذه، كما أن التزام

---

(1) The privilege against self-incrimination is found in the 5th amendment to the U.S. Constitution, and allows witnesses to refuse to answer incriminating questions (they cannot refuse to appear in court altogether) (Prosecution of Process Crimes: Thoughts and Trends, 37 Geo. L.J. Ann. Rev. Crim. Proc. 477, 617-18 (2008)). This right usually overrides the defendant's right to confrontation (Id. at 621).

(2) These consist mostly of spousal testimonial privileges (e.g. Code of Ala. 12-21-227 (LexisNexis 2011); C.R.S 13-90-107 (LexisNexis 2010); Md. Courts And Judicial Proceedings Code Ann. 9-105 (LexisNexis 2011)) and privileges of certain professions, such as medical personnel, clergy, therapists, lawyers and journalists (e.g. Code of Ala., 12-21-142, 12-21-166 (LexisNexis 2011); A.C.A. § 17-97-105; C.R.S. 13-90-119).

الفرد بالتبليغ عن الجرائم المرتكبة، وإن كان يلزم الفرد بالتبليغ عنها، غير أنه يعطى حرية اختيار الوقت المناسب للتبليغ، وإن كان ملزمًا بأن يتم التبليغ في وقت معقول.

وتختلف الأهمية الاجتماعية لواجب الإبلاغ عن الجرائم الماضية تمامًا عن واجب الإبلاغ عن جريمة يتم ارتكابها في الوقت الحاضر، أو المستقبل، ذلك أن واجب التبليغ الحال يتطلب من الفرد أن يعمل في مواجهة خطر حقيقي: فالجريمة يتم ارتكابها أمام عين الشخص، وثمة ضحية يتمثل في شخص حقيقي. ومثل هذا الموقف يخلق، في الغالب، إحساسًا بالتعرف على هوية الضحية[1].

ولا يثير مثل هذا الموقف، عادة، تعارضًا في الولاءات، فالفرد يقوم بالإبلاغ عما يراه، أو يسمعه، ولا يُفصح عن معلومات خاصة بشخص قريب منه في سياق علاقة الثقة. وهكذا، فإن الإخطار الحال في مثل هذا السياق، عمل صحيح من الناحية الأخلاقية، ويساعد على إنقاذ الضحية. ومثل هذا المسلك يتفق مع الثوابت الثقافية، فيستحق الاحترام والعرفان بالجميل.

كما أن التدخل بالمساعدة، أو التبليغ لا يتعارض مع الحرية الفردية للشخص، حيث أباح القانون للفرد العادي القيام بإجراءات معينة، صونًا لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة منها ما أجازه قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة ٣٧ منه بقوله: "لكل من شاهد الجاني متلبسًا بجناية، أو جنحة يجوز فيها قانونًا الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه".

ويتعين عند مباشرة الفرد لهذه الصلاحيات أن يتم ذلك بحسن نية، دون أن يعتدي على خصوصيات الأفراد وأسرارهم، أو القيام بإجراءات ماسة بحرياتهم، فدور الفرد ينحصر في معاونة السلطة دون الإحلال محلها، أو ممارسة سلطاتها، أو قيامه بدورها، فالإجراءات المذكورة والمحددة في القانون لا تجوز سوى لأصحابها. وذلك وفق المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

---

(1) Woozely, A Duty to Rescue: Some Thoughts on Criminal Liability, 69 Va. L. Rev. 1273, (1983), pp. 1282-1289.

المطلب الثاني

وجوب التبليغ عن الجرائم والالتزام بالسرية

تعتبر حماية حقوق ومصالح وحريات الأفراد الغاية الأساسية التي يسعى إليها القانون الجنائى بشقيه الموضوعى والإجرائى، وتلك الغاية يتم تحققها عبر الكثير من الوسائل، فمنها ما يتحقق من خلال العلانية[١]، ومنها ما يتطلب أن يحاط بسياج من السرية، فالفرد قد يجد ذاته ملتزمًا بأمرين هما: الالتزام بالتبليغ، والالتزام بالسرية[٢]؛ وخصوصًا بالنسبة للمهنيين. هنا ما هو الالتزام الذى يتعين الوفاء به؟

وقد انتقل الحفاظ على السر المهني من الالتزام الأخلاقي إلى الالتزام القانوني عام ١٨١٠ م وذلك وفق المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي، والمعدلة بالمادة ٢٢٦-١٣ والتي تنص على أن:" يعاقب على الإفصاح عن المعلومات ذات الطابع السري التي يحوزها الشخص بسبب وظيفته، أو مهنته، بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها ١٥ ألف يورو[٣].

كما فرض قانون العقوبات المصري فى المادة ٣١٠ هذا الواجب بقوله: "كل من كان من الأطباء، أو الجراحين، أو الصيادلة، أو القوابل، أو غيرهم

---

(١) الإفشاء بغيض إلا إذا كان لجلب منفعة، أو درء ضرر مصداقًا لقوله صلى الله عليه وسلم: "المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق" أخرجه أبو داود، كتاب الآداب. باب نقل الحديث، حديث رقم ٤٨٤٨، وسنن أبو داود ٢١٧/١٣.

(٢) يصعب وضع تعريف للسر؛ لكونه مسألة تختلف باختلاف الظروف، فما يعتبر سرًا بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لأخر، أو ما يعتبر سرًا في ظروف معينة قد لا يعتبر في أخرى، والسر هو ما يؤتمن عليه الإنسان إما بصفة شخصية مثل الأسرار الشخصية، أو بسبب مهنته مثل التزام المحامي، أو وظيفته مثل الموظف العام؛ د. محمود محمود مصطفى، مدى المسئولية الجنائية إذا أفشى سرًا من أسرار مهنته، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة الحادية عشرة، فبراير ١٩٤١م، ص٦٥٩.

(3) Article 226-13 Code pénal:" La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende.

مودعًا إليه بمقتضى صناعاته، أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري".

ومحل السرية هنا هي الأسرار الخاصة وليس الإدارية، أو الوظيفية، لكون ذلك يشكل إخلالاً بالالتزام بالكتمان الذي يترتب على الإخلال به مسئولية إدارية، على عكس الالتزام بالسرية يترتب على الإخلال به مسئولية جنائية.

وتنص المادة ٦٧ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م على أنه:" لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر، أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية، أو جنحة وقعت منه على الأخر".

وتنص المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م، والمعمول به اعتبارًا من ٣/٢٠/ ١٩٨٨م على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته، أو حرفته، أو وضعه، أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، أو استعمله لمنفعته الخاصة، أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه، أو استعماله.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كان الجاني موظفًا عامًا، أو مكلفًا بخدمة عامة واستودع السر أثناء، أو بسبب، أو بمناسبة تأدية وظيفته، أو خدمته.

والمسئولية الجنائية هنا لا تنعقد لكل من يفشي سرًا أؤتمن عليه، على أساس أن ذلك واجبًا أخلاقيًا، وإنما تقع المسئولية على الشخص الذي أؤتمن على السر بحكم عمله، أو وظيفته، والعلة من ذلك هي ضمان المحافظة على مصالح الأفراد، وكذلك المحافظة على المصلحة العامة؛ لأن الأفراد سيعزفون عن اللجوء للمهنيين إذا وجدوا أن أسرارهم الشخصية تلوكها الألسن، وبالتالي فلن يلجأ مريض لطبيب، أو صاحب حق لمحام مما يضر بالمصلحة العامة، وتتأذى

منه العدالة[١]، فبث الثقة لازم لممارسة بعض المهن، صونًا للخصوصية التى تعد حق لكل فرد بغض النظر عن رتبته، أو مولده، أو ثروته، أو الوظائف الحالية، أو المستقبلية له؛ فالحق في احترام الحياة الخاصة يتطلب فقط أن يكون الإنسان حيًا.

والسرية المهنية لازمة وضرورية لإعطاء مصداقية للوظيفة، فلن يستطيع الفرد الحصول على الرعاية الكاملة واللازمة إلا إذا كان يضمن أن ما يتعلق به سيكون تحت الثرى، كما أن الدفاع أمام المحاكم لن يكون فى أوجه إلا بها، فتتحقق المساعدة والتضامن[٢].

انطلاقًا من أن ممارسة المهنة، أو الوظيفة تعتمد على عنصرين، عنصر مادي وهو الأفعال التي يقوم بها صاحب المهنة، وعنصر معنوي وهو أخلاقيات المهنة، وكلاهما لازم، فلا يجوز أن يبقى أحدهما دون الأخر، والواجبات الأخلاقية، وإن لم تكن ملزمة إلزام القانون، غير أنها تكاد ترقى إلى مرتبة القواعد الملزمة، إما عن طريق إجراء العمل بها، والتقيد بها بين أبناء المهنة، فتصير عُرفًا، وإما عن طريق تدخل المشرع بغرض الاحترام الواجب لها بأن يجعل منها قاعدة منصوصًا عليها في القانون[٣].

وأبرز الواجبات الأخلاقية التى تقع على عاتق المهنيين التبليغ عن الجرائم، والذى قد يصطدم مع التزامهم بالسرية، فلقاء المحامى وموكله، هو اجتماع للثقة والضمير[٤].

---

(١) أ. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر، ص٤٦.

(2) Johnson Oluwole Ayodele, Adeyinka Abideen Aderinto, Nature of Crime and Crime Reporting of Victims in Lagos, Nigeria, International Journal of Criminology and Sociological Theory, Vol. 7, No. 1, December 2014, 1-14, pp.3:12.

(٣) د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، التزام البنوك بسر المهنة في القانون المقارن، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، السنة الرابعة عشرة، ابريل- يونيه ١٩٧٠م، ص٣١٨.

(4) Christian Charrière-B., Transparence et secret: Respect des Libertés Publiques et des Libertés Individuelles, Association jeunesse et droit | « Journal du droit des jeunes » 2003, N°

ويختلف مفهوم السر باختلاف الظروف، والأشخاص، فما يعتبر سرًا بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لأخر، وما يعتبر سرًا في ظروف معينة قد لا يعتبر في أخرى.

ويشترط لكي تكون هذه الوقائع مشمولة بالسر المهني ما يلى:

١- أن تكون الوقائع ذات طبيعة سرية، وتتحدد الأسرار بطبيعتها، فلا يشترط أن تكون معلومة من صاحبها مثل المرضى، وتشمل السرية كل ما اتصل بعلم المهنى، سواء تم تقديمه من صاحبه، أو رآه المهنى، أو سمعه من تلقاء ذاته[١]، حتى وإن توصل إليه بذكائه وفطنته، أو المباغتة[٢]، وذلك على الرغم من استعمال المشرع لفظ "مودعًا" بما يوحي بأن السر لابد أن يودع به من قبل صاحبه وهذا يتعارض مع الرأي السابق، وعلى الرغم من ذلك يتم الرد على هذا بأن هذا اللفظ من قبيل التزيد ويمكن إلغائه، لأن لا يشترط أن يطلب صاحب السر من المهني أن يلتزم بالسرية، أو أن يكون هو من قدمه إليه، أو أن يكون ذا أهلية قانونية، فأسرار المجنون، والصغير محمية قانونًا، وكذلك الأسرار المودعة من قبل أقارب المتهم بالنسبة لمحاميه.

ويلتزم المؤتمن على السر بالكتمان حتى لو وصل إليه علم البعض؛ لأن إفشائه تأكيد له، وحتى لو لم يترتب عليه ضرر بصاحبه، ويرى البعض[٣] ضرورة أن يكون من شأن إفشاء السر الإضرار بصاحبه لحرصه على كتمانه، ولكون التجريم في إفشاء الأسرار مقرر لمصلحة الأفراد قبل مصلحة المهنة، أو الوظيفة نفسها؛ لذا يتعين أن يكون الإفشاء المعاقب عليه هو الإفشاء العادي الذي لا يكون في مقام الوفاء بالتزامات قانونية مقام القضاء مثلاً.

٢- أن ينسب لشخص معين، وبالتالي إذا تحدث محامي عن دفاعه في قضية

---

227 ,pages 15 à 20

(1) Paris, 27 mai 1997 ; Trib. gr. inst. Paris, 13 janvier 1997

(٢) د. محمود محمود مصطفى، مدى المسئولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرًا من أسرار مهنته، مرجع سابق، ص٦٥٥.

(٣) د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص٢٨، ٢٩.

معينة دون أن يعطي دلائل عن نسبتها لشخص معين، فإن جريمة الإفشاء لا تقع، أما التبليغ لا يشترط فيه ذلك، فيكفى التبليغ عن الجريمة دون تحديد الجانى مرتكب الجريمة.

٣- أن تصل الواقعة السرية إلى علم الأمين أثناء ممارسة مهنته، أو وظيفته، فما يصل إلى علم المؤتمن بعيدًا عن ممارسته لمهنته، أو وظيفته لا يتمتع بالسرية، فإن المؤتمن قد يحصل على معلومات بسبب وظيفته، وإن لم يكن لها علاقة بالمهنة- أسرار شخصية- هنا يجب عليه أيضًا أن يلتزم بالكتمان[١]. ويرى البعض[٢] عكس ذلك وبالتالى، فإن الالتزام بالسرية يقتصر على الجرائم التي يعلم بها الأمين على السر بسبب عمله وليس بمناسبته، فالمحامى الذى يعلم أن موكله هو القاتل عندما كان يدلي بحديث إلى زوجته لا يلتزم بالسرية، أما إذا علم المحامي بسبب الوظيفة، أو المهنة هنا يجب عليه الالتزام بالسرية.

وبعد أن تم توضيح المقصود بالسر المهني، وشروطه، فإن التشريعات كان موقفها متباينًا إزاء إمكانية إفشائها للتبليغ عن الجرائم، حيث فرق المشرع الفرنسي، والمصري، بين الجرائم الماضية- المرتكبة، والجرائم الحالية والمستقبلية التى سترتكب، وإذا كان الأمر يتعلق بواقعة ارتكبت في الماضي، غير أنها مرتبطة بالمستقبل، فإن من شأن ذلك أن يرتفع الالتزام بالسرية ويكون المؤتمن مُلزمًا بالتبليغ، فالواقعة قد يكون لها آثار مستقبلية. ولم يجعل المشرع التبليغ بخصوص الجرائم الماضية التزامًا إلا بخصوص بعض الجرائم مثل جرائم أمن الدولة، والعلة من ذلك هي تغليب الاعتبارات الأخلاقية، وما تفرضه من عدم الوشاية بالآخرين على اعتبارات المصلحة الاجتماعية من خلال الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها، وفيما يلى بيان ذلك:

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص- الكتاب الثاني، الطبعة السادسة، مرجع سابق، ص٤٦٠، ٤٦١.

(٢) د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، مرجع سابق، ص٢٢٤.

الفرع الأول

وجوب التبليغ عن الجرائم الماضية والالتزام بالسرية

أعلى المشرع المصرى من التزام المهنيين بالسرية على التزامهم بالتبليغ[١] عن الجرائم المرتكبة إن كان قد تم التوصل إليها من خلال قيامهم بمهنتهم؛ حيث تنص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على أن: "كل من كان من الأطباء، أو الجراحين، أو الصيادلة، أو القوابل، أو غيرهم مودعًا إليه بمقتضى صناعاته، أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري".

ويعتبر الموظف العام والمكلفون بخدمة عامة من الخاضعين للمادة ٣١٠ عقوبات مصري، حيث تنص على: "....، أو غيرهم بمقتضى صناعته، أو وظيفته...."

ولكي يلتزم الموظفون العامون بالسرية لابد أن يتوافر فيه شرطان هما[٢]:

١- عدم قدرتهم على مباشرة اختصاصهم إلا إذا أودعت لديهم أسرار الأفراد، انطلاقًا من أن هذه الأسرار هي موضوع عملهم، أو وسيلتهم لتحقيق المصلحة المنوطة بهم.

٢- اضطرار الأفراد إلى الإفضاء إلى هذه الطائفة من الموظفين بتلك الأسرار، وذلك بحكم القوانين واللوائح للحصول على حقوق معينة، أو لتحديد مركزهم المالي، أما إذا كان الأمر متروكًا لاختيار الأفراد، فإن الموظف لا يصبح أمينًا ضروريًا على السر إذا اختار صاحب السر أن يفضي إليه به.

ومن الموظفين العموميين الملتزمين بكتمان السر المهني: موظفو مصلحة الضرائب[٣]، القضاة، أعضاء النيابة العامة، رجال الضبط القضائي[١]، والعاملين

---

(1) Sébastien-Y. L., et Collectif, Le secret de l'Etat: Surveiller, protéger, informer,nouveau monde, 2015, p.19.

(٢) د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية للأسرار الأفراد لدى الموظف العام، مرجع سابق، ص٤٦.

(٣) المادة ١٠١ من القانون المصري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م المتعلق بالضريبة على الدخل.

في المجال الدبلوماسي، أما ماعدا هؤلاء فإنهم لا يلتزمون جنائيًا طبقًا لقانون العقوبات بالكتمان، ولو أودعهم الشخص أسراره بصفة شخصية، دون إخلال بالتزامهم القانوني، أو التعاقدي وفقًا للقواعد العامة[٢].

ويلاحظ أن المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري ذكرت فئات محددة فهل يمتد الالتزام إلى معاونيهم الذين يعملون معهم، وإن لم يكونوا من أصحاب المهن؟

يبدو أن إعفاء المساعدين والمعاونين من الالتزام بالسر المهني يجعل الحظر المقرر على رؤسائهم فارغًا من مضمونه، فإفشاء الأسرار غالبًا ما يتم من قبل المعاونين، ومن ثم يجب تقييدهم بالكتمان أسوة بهم[٣]. والواقع أن تفسير المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري، يستوعب التزام معاوني أصحاب المهن من المحامين، أو الأطباء؛ لأن النص من الاتساع ليشمل جميع هؤلاء، لكونهم ملتزمين بالسرية بحكم مهنتهم، كما أن ذلك من باب اللزوم، فليس من المنطقي فرض التزام بالكتمان في جانب، وإباحة إفشائه من جانب أخر.

وقد حظر المشرع الفرنسي على المؤتمنين على الأسرار التبليغ عن الجرائم؛ وأعلى من شأن السر المهني إلا في حالات معينة بينتها المادة ٢٢٦-١٤ بقولها إنه[٤]: "لا تنطبق المادة ٢٢٦-١٣ في الحالات التي يفرض فيها القانون، أو

---

(١) المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة ٥٨ من ذات القانون.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص- الكتاب الثاني، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م، ص٤٦٠.

(٣) د. أسامة عبدالله قايد، المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م، ص٤٩.

(4) Article ٢٢٦-١٤ Code pénal": L'article 226-13 n'est pas applicable dans les cas où la loi impose ou autorise la révélation du secret. En outre, il n'est pas applicable:

1° A celui qui informe les autorités judiciaires, médicales ou administratives de privations ou de sévices, y compris lorsqu'il s'agit d'atteintes ou mutilations sexuelles, dont il a eu connaissance et qui ont été infligées à un mineur ou à une personne qui n'est pas en mesure de se protéger en raison de son âge ou de son incapacité physique ou psychique ;

2° Au médecin ou à tout autre professionnel de santé qui, avec

يسمح بالكشف عن السرية، ويضاف إلى ما سبق الحالات التالية:

١- الشخص الذي يبلغ السلطات القضائية، أو الطبية، أو الإدارية بالحرمان، أو الإيذاء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، أو التشويه، الذى يقع على قاصر، أو الشخص غير القادر على حماية نفسه بسبب السن، أو العجز البدني، أو العقلي.

٢- الطبيب، أو أي أخصائي صحي آخر يقوم، بعد موافقة الضحية، بإبلاغ المدعي العام، أو الشخص المكلف بجمع ومعالجة وتقييم المعلومات التي تهم القاصرين المعرضين للخطر، أو وقع عليهم خطر على النحو المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٣ من قانون العمل الاجتماعي والأسر، وفي ممارسة مهنته، والتي تمكنه من معرفة أن عنفًا جسديًا، أو جنسيًا، أو نفسيًا قد ارتكب من أي نوع، وإذا كان الضحية قاصرًا، أو شخصًا غير قادر على حماية نفسه بسبب سنه، أو عجزه

---

l'accord de la victime, porte à la connaissance du procureur de la République ou de la cellule de recueil, de traitement et d'évaluation des informations préoccupantes relatives aux mineurs en danger ou qui risquent de l'être, mentionnée au deuxième alinéa de l'article L. 226-3 du code de l'action sociale et des familles, les sévices ou privations qu'il a constatés, sur le plan physique ou psychique, dans l'exercice de sa profession et qui lui permettent de présumer que des violences physiques, sexuelles ou psychiques de toute nature ont été commises. Lorsque la victime est un mineur ou une personne qui n'est pas en mesure de se protéger en raison de son âge ou de son incapacité physique ou psychique, son accord n'est pas nécessaire ;

3° Aux professionnels de la santé ou de l'action sociale qui informent le préfet et, à Paris, le préfet de police du caractère dangereux pour elles-mêmes ou pour autrui des personnes qui les consultent et dont ils savent qu'elles détiennent une arme ou qu'elles ont manifesté leur intention d'en acquérir une.

Le signalement aux autorités compétentes effectué dans les conditions prévues au présent article ne peut engager la responsabilité civile, pénale ou disciplinaire de son auteur, sauf s'il est établi qu'il n'a pas agi de bonne foi.

البدني، أو النفسي، فإن موافقته ليست ضرورية[١]؛

٣- المهنيين الصحيين، ومقدمي الخدمات الاجتماعية الذين يبلغون عن الحالات الخطرة التي تعرض عليهم.

ولا يترتب على إبلاغ السلطات المختصة، وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة مسؤولية صاحب البلاغ المدنية، أو الجنائية، أو التأديبية ما لم يثبت أنه لم يتصرف بحسن نية، وعلى أية حال، ينبغي أن يكون ما يتم الكشف عنه متناسبًا مع خطورة الحالة، وضروري للغاية[٢].

ويرى بعض الفقه[٣] أن الالتزام بالتبليغ الوارد في المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا ينطبق على الموظف العام، أو المستخدم الخاص المؤتمن على الأسرار، وسند ذلك ما يلي:

١- نص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات نص خاص يتحدث عن الأمناء الضروريين فقط، أما نص المادة ٢٦ إجراءات نص عام يشمل جميع الموظفين العموميين، وعند التعارض يطبق النص الخاص؛ لأنه يقيد النص العام. وبالتالي يلتزم الأمناء بالسرية، حتى لو كان الأمر متعلق بجريمة ولا يلتزموا بالتبليغ.

٢- المادة ٣١٠ عقوبات تنص على أنه: "..... في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك.....". وتعبير يلزمه يشير إلى الحالات التي يلتزم فيها الأمين الضروري بالتبليغ، وليس إلى حالات التبليغ بوجه عام الواردة في المادة ٢٦ إجراءات جنائية مصري.

---

(1) Lionel C., L'information médicale: Informer le patient et le grand public: de l'obligation légale à la pratique, L'Harmatan, 2009, p.35.

(2) Farhad K., Risque terroriste et secret professionnel du médecin, Rapport adopté lors de la session Conseil national de l'Ordre des médecins de janvier 2017, p.7.

(٣) د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، مرجع سابق، ص١٣٨.

٣- كما أنه لا يجوز للمهنيين- المحامى- أن يتحول إلى مساعد لمأمور الضبط القضائي، وبالتالى لا يستطيع أن يجبره أحد على انتهاك السرية المهنية، وإجباره على التبليغ، أو الشهادة [١] وإلا شكل ذلك انتهاكًا للحق في الدفاع[٢]. والتزام المحامى يقتصر على الجرائم التى ارتكبها موكله، أما إذا كانت متعلقة بغيره، وعلم بها من موكله، فيجب عليه التبليغ عنها، وإذا كان الإفشاء – التبليغ، الشهادة- جريمة، فإن الدليل المستمد منها يعد غير مشروع لا يجوز الاستناد إليه في الإدانة؛ لأنها متساندة في المواد الجنائية، وإن كان يمكن الاستناد إليه في البراءة؛ لأن الأصل في الإنسان البراءة.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها:" يلتزم المحامي بعدم إفشاء سر موكله حتى لو كان جريمة، وليس للمحامي أن يتذرع بنص المادة ٢٥ إجراءات جنائية التي خولت:" لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى، أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها، حيث إن المادة ٣١٠ عقوبات وضعت التزامًا عامًا، ولم يتم استثناء التبليغ عن الجرائم من ذلك، وذلك بالنسبة للجرائم التي ارتكبت[٣]

ورغم وجاهة هذا الرأي، فإن نص المادة ٢٦ إجراءات جنائية وضع هذا الالتزام على جميع الموظفين العموميين، ولم يرد استثناء في قانون الإجراءات الجنائية، وإنما ورد الاستثناء في نص المادة ٣١٠ عقوبات، وبالتكامل بين النصين يتضح أن الأمناء الضروريين على الأسرار من الموظفين ملتزمون بالسرية وعدم إفشائها ما لم تكن جريمة، حيث يجب التبليغ عنها طالما لم يتطلب تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عنها شكوى، أو طلب. ولكن ذلك مشروط بضرورة العلم بالجريمة، وأن يكون قد توصل إليها أثناء تأدية عمله، أو

---

(1) Christian Charrière-B., Transparence et secret: Respect des Libertés Publiques et des Libertés Individuelles, Association jeunesse et droit | « Journal du droit des jeunes» 2003, N° 227 , pages 15 à 20.

(٢) د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، مرجع سابق، ص٢٢٤.

(٣) نقض جنائي، طعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣ق، جلسة ٢٧ ديسمبر ١٩٣٣م، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثالث، القاعدة رقم ١٧٧، ص٢٢٩.

بسبب تأديته له.

وبالتالي يعد الالتزام بالتبليغ[1] قيدًا على الالتزام بالسرية، وهنا تتم المفاضلة بين التزامين، وليس بين التزام وحق؛ لأن ممارسة الحقوق تكون في حدود القانون، فعندما يكون السر متعلقًا بجريمة من جرائم أمن الدولة من جهة الخارج، أو الداخل، فإنه يجب عليه التبليغ، كما يلتزم الأطباء في التشريع الفرنسي بالتبليغ عن حالات القسوة ضد الأحداث الذين هم دون ١٥ سنة من العمر، وحالات الإجهاض.

كما أن التبليغ عن الجرائم في اعتقادي أولى من المحافظة على الأسرار الوظيفية، أو المهنية؛ لأنه إذا كانت السرية تصون مصلحتين هما: المصلحة الشخصية لصاحب السر وللمجتمع بأسره من خلال بث الثقة داخل المجتمع، فإن التبليغ عن الجرائم أيضًا يصون المصلحتين، وهنا لابد من المفاضلة أيهما أولى بالرعاية مصلحة المتهم مرتكب الجريمة، أم مصلحة المجني عليه والمجتمع؟ لا شك أن الثانية أولى بالاعتبار من الأولى.

كما أن الالتزام بالسرية عندما تكون مصلحة صاحبه مشروعة، أما إذا

---

(١) قد توجب اللوائح المنظمة لبعض المهن التبليغ عن حوادث وليس جرائم، كما بالنسبة للأطباء بخصوص الوفيات والمواليد، حيث تنص المادة ٢٥ من القانون المصري رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٦ م الخاص بالمواليد والوفيات على أنه: "إذا وجدت علامات تدل على أن الوفاة جنائية، أو ظروف أخرى تدعو إلى الاشتباه فيها لا يؤذن بالدفن إلا بعد إبلاغ النيابة المختصة والحصول منها على إذن بالدفن".
ووفق المادة ١٨ من القانون سالف الذكر فإن الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفيات هم: "١- من حضر الوفاة من أقارب وأهل المتوفى البالغين ذكورًا كانوا، أو إناثًا، ٢- من يقطن من الأشخاص البالغين مع المتوفى في سكن واحد ذكورًا، أو إناثًا. ٣- صاحب المحل، أو مديره، أو الشخص القائم بإدارته إذا حدثت الوفاة في مستشفى، أو محل معد للتمريض، أو ملجأ، أو فندق، أو مدرسة، أو ثكنة، أو سجن، أو أي محل آخر. ٤- الطبيب، أو المندوب الصحي الذي أثبت الوفاة. ٥- شيخ الحارة، أو شيخ البلد، أو العمدة.
ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به، ولا تقع مسئولية عدم التبليغ على أحد من الفئات المتقدم ذكرها إلا في حالة عدم وجود أحد من الفئات التي تسبقها في الترتيب.
فالالتزام هنا وفق المادة ١٨/ ٤ يقع على الطبيب، أو المندوب الصحي الذي أثبت الوفاة. وبالتالي فالمبلغ هنا لا يعاقب على إفشاء سر؛ لأنه قام بعمل تمليه اللوائح المنظمة للعمل.

كانت مصلحته غير مشروعة، فلا حماية له في مواجهة مصلحة المجتمع، فالمهني، أو الموظف يمارس عمله في إطار القانون، ولا يجوز له أن يستعملها أسوأ استعمال. ويؤيد بعض الفقه[1] ذلك، فالتبليغ عن الجريمة واجب على المؤتمنين من ذوي المهن يسقط به الالتزام بالسرية.

وهذا ما ذهب إليه قانون العقوبات العراقي بقوله في المادة ٤٣٧:... ومع ذلك فلا عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه، أو كان إفشاء السر مقصودًا به الإخبار عن جناية، أو جنحة، أو منع ارتكابها".

ويتضح بذلك أنه لا مانع من قيام الملتزمين بالسر المهني، أو الوظيفي بالتبليغ عن الجرائم التي يصلون إليها عند ممارستهم مهنتهم، أو وظيفتهم دون إخلالهم بالتزامهم بالسرية.

الفرع الثاني
وجوب التبليغ عن الجرائم الحالة والمستقبلية
والالتزام بالسرية

تتجه بعض التشريعات صوب إعلاء الالتزام بالسرية على الالتزام بالتبليغ باستثناء جرائم معينة، وذلك بالنسبة للجرائم التي ارتكبت، أما بالنسبة للجرائم الحالة، أو المستقبلية، فإنه يجوز التبليغ عنها، حيث تنص المادة ٦٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م أنه:" على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع، أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه، إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية، أو جنحة".

كما تنص المادة ٦٦ من قانون الإثبات المصري على أنه:" لا يجوز لمن علم من المحامين، أو الوكلاء، أو الأطباء، أو غيرهم من طريق مهنته، أو صنعته بواقعة، أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته، أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودًا به ارتكاب جناية، أو جنحة.

---

(١) د. أسامة عبد الله قايد،، المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، مرجع سابق، ص٨٩.

ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة، أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم"

وتستثنى المادة ٦٦ من قانون الإثبات من الالتزام بكتمان الأسرار حالتان هما:

١- التبليغ عن الجرائم- جناية، أو جنحة- التي سترتكب إلا إذا كان القانون يلزمه بالتبليغ رعاية لمصلحة عامة، ومن ذلك التزام الطبيب بالتبليغ عن المخالفات الخاصة بالمواليد والوفيات، والأمراض المعدية شريطة أن يكون التبليغ للجهة المختصة، فإن كان لغيرها، فإنه يعاقب عليه. ويعتبر التبليغ عن الجرائم استثناء على حكم المادة ٣١٠ من قانون العقوبات؛ لأنه ما لجأ إليه إلا لمساعدته والحصول على خبرته ونصيحته، وهو أمر غير جائز؛ لذا يجب عليه التبليغ عن الجريمة التي سترتكب.

وترى محكمة النقض المصرية أنه:" إذا استطلع أحد المتهمين رأي محاميه في ارتكاب جريمة وهي الاتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زورًا، فهذا الأمر، ولو أنه سر علم به المحامي بسبب مهنته إلا أن من حقه أن يفشيه لمنع وقوع الجريمة وفقًا للمادة ٢٠٥ من قانون المرافعات، فإذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامي عن تلك الواقعة واستندت إليها في التدليل على أن المتهم موكله كان يسعى في تلفيق شهادة فلا يمكن إسناد الخطأ إليها في ذلك[١]". والتزامه هنا يعفيه من العقاب حال الإفشاء، لكنه لا يعاقب حال عدم التبليغ؛ لذا يتعين على المشرع أن يعاقب على هذا الامتناع عن التبليغ.

٢- رضاء صاحب الشأن؛ لكون هذا الحظر مقررًا لحمايته وبما يحقق مصلحته، وقد أيدت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها:" النص فى المادة ٦٥ من قانون المحاماة على أنه على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع، أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغ بها إليه إلا إذا ذكرها له بقصد ارتكاب جناية، أو جنحة هو ما

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ١٩٩٩ لسنة ١٣ق، جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعة الربع قرن، ص٢٧٩.

يتفق، وما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م ومفادها: "أنه يجب على المحامى الشهادة بالوقائع التى رآها، أو سمعها متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه، وإنما يمتنع عليه أن يفش بغير رضاء موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته"[١].

وبناءً على ذلك، يلتزم المحامي بعدم إفشاء سر موكله، بالنسبة للجرائم المرتكبة، وليس للمحامي أن يتذرع بنص المادة ٢٥ إجراءات جنائية التي خولت:" لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى، أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها"، حيث إن المادة ٣١٠ عقوبات وضعت التزامًا عامًا ولم يتم استثناء التبليغ عن الجرائم من ذلك. وذلك بالنسبة للجرائم التي ارتكبت، أما الجرائم التي سترتكب فإنه يجب التبليغ عنها[٢].

ويرى بعض الفقه[٣] عكس ذلك، حيث يباح لأصحاب المهن أن يبلغوا عن الجريمة المرتكبة إذا اكتشفها أثناء، أو بمناسبة ممارسته لمهنته، وبالتالى يعد التبليغ سبب لإباحة إفشاء الأسرار، ولا شك أن هذا الرأى محل تقدير، حيث يجب أن يكون التبليغ عن الجرائم واجبًا على الأفراد جميعًا سواء أكانوا عاديين، أم مهنيين، أم موظفين عموميين، سواء وقعت الجريمة، أم كانت ستقع؛ لاعتبارات المصلحة العامة والعدالة، وتحقيق الأمن والاستقرار؛ لأنه لا يجوز التضحية بكل ذلك بحجة المحافظة على السر المهني[٤].

ويعتبر التبليغ عن الجرائم أحد مظاهر الإباحة الاستثنائية، بالنسبة للمهنيين، ويترتب على كون الفعل مباحًا إباحة استثنائية عدم جواز الحكم على فاعله بالتعويض المدني، حيث يعد ذلك تناقضًا يأباه المنطق، فلا يجوز أن

---

(١) نقض جنائي، جلسة ٧ يونيو ٢٠٠٠م، حكم لم ينشر بعد.
(٢) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٣٣،، القاعدة رقم ١٧٧، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثالث، ص٢٢٩.
(٣) د. محمود محمود مصطفى، مدى المسئولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرًا من أسرار مهنته، مرجع سابق، ص٦٧٨.
(٤) د. أسامة عبدالله قايد، المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، مرجع سابق، ص٩١.

يأمر المشرع الفرد بفعل معين، ثم يأمره بالتعويض عنه عند القيام به[١].

وبالتالي نود تعديل نص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري؛ لتكون على النحو التالي: "يعاقب كل من كان من الأطباء، أو الجراحين، أو الصيادلة، أو القوابل، أو غيرهم مودعًا إليه بمقتضى صناعاته، أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه مالم يكن متعلقًا بالتبليغ عن بجريمة تشكل جناية، أو جنحة ارتكبت، أو سترتكب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو الغرامة".

كما ذهب جانب من الفقه إلى إباحة إفشاء الأسرار الوظيفية سواء أكان الفرد مُلزمًا بالتبليغ، أم مرخصًا له به، وذلك استنادًا إلى القواعد العامة في قانون العقوبات التي تبيح الأفعال المجرمة في كل حالات استعمال الحق[٢]، إضافة إلى أن الالتزام بالسرية مقيد بضمان المصلحة التي يبغيها، فإذا كانت المصلحة تقتضي الإفشاء سقط الالتزام بالسرية؛ لذا يعرف البعض السر بأنه: "واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محصور من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة- يعترف بها القانون- لشخص، أو أكثر في أن يظل العلم محصورًا في ذلك النطاق"[٣]. وبالتالي، إذا لم تكن هناك مصلحة فلا يلتزم المهني بالسرية، أو وجدت مصلحة غير مشروعة لا يعترف بها القانون مثل الجرائم فإن الواقعة تفقد صفة السرية، وقد أكد القضاء الإماراتي على ذلك، حيث عرفت المحكمة الاتحادية العليا السر بأنه: "الواقعة، أو الصفة المنحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص واقتضاء المصلحة بقاءه محصورًا بينهم وفقًا للأحكام المتعلقة بجريمة إفشاء السر[٤].

---

(١) د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٤م، ص٦٢٠، ٦٢١.

(٢) د. رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي ١٩٨٥م، ص٣٠١.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٨، ص٧٥٣، د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، بند ٧٠٨، ص٦٣٠.

(٤) حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٩ جزائي، جلسة ١٩٩٨/٢/١١م، مشار إليه لدى د. أحمد فاروق زاهر، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون- جامعة الإمارات، العدد الثامن والخمسون رجب ١٤٣٥هـ، إبريل ٢٠١٤م، ص١١٢.

غير أنه لابد من التفرقة بين التزام المحامي، والتزام غيره من الأمناء على الأسرار، لكون المحامي والمتهم كيانًا واحدًا، ويمارس حق أصيل للمتهم، وهو حقه فى الدفاع، ويتنافى مع طبيعة عمله أن يبلغ عن الجرائم التي ارتكبها موكله؛ لكون ذلك اعترافًا بالجريمة، إضافة إلى المساس بحق المتهم في الصمت، واستثناء المحامي هنا عائد لطبيعة عمله، التي لن تتأتى على الوجه المنشود إلا بكتمان أسرار موكله، أما غيرها من المهن، فإن أداءها لا يتطلب ذلك، بل هي تتم في إطار أخر تتعلق بأشخاص ليسوا محل اتهام.

وقد كان للمجلس الأوروبي رأي في هذا الصدد، حيث أصدر توجيهًا برقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الوقاية من استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال، وتمويل الإرهاب والمعدل لقرار المجلس رقم ٩٧ في سنة ٢٠٠١ ليلزم المحامين، وكذلك القائمين على إعطاء الاستشارات القانونية بالتبليغ عن الصفقات التي يقوم بها عملاؤهم إذا علم أصحاب تلك المهن أنها تتضمن غسلاً للأموال، أو توافرت شبهات على تعلقها بغسل الأموال، أو تواجدت أسباب معقولة للشك بأنها تتعلق بغسل أموال. وقد تضمن الالتزام بذلك طوائف أخرى مثل: مكاتب المحاسبة الضريبية، والموثقين. وقد صدر القرار رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٩ في فرنسا لكي يطبق أحكام قرار المجلس الأوربي، فطعنت نقابة المحامين في القرار أمام مجلس الدولة بغرض إلغاء هذا القرار للانحراف بالسلطة لتعارضه مع الحق في الدفاع، والتزام المحامي بسر المهنة، فالحق في الدفاع يتعارض مع قيام المحامي بالتبليغ عن موكله الذي يلجأ إليه ليترافع عنه أي ليصير وكيلاً عنه، كما أن أسرار موكله يغطيها الحق في سر مهنة المحامي وهو من الطوائف التى يخاطبها الالتزام بسرية مهنتهم.

وقد قضى مجلس الدولة برفض الدعوى وعدم تعارض القرار المطعون فيه مع الحق في الدفاع، حيث ورد في التوجيه الأوربي الذي يأمر القرار بتطبيقه في القانون الفرنسي بأن المحامين لا يلتزمون بهذا التبليغ إذا كان مع علمهم به يتعلق بدعوى قضائية قائمة، أو سوف تقام، التزامًا بما تفرضه عليه مهنتهم. على العكس من ذلك حدد التوجيه الأوربي أن المحامي لا يعفى من هذا الالتزام في حالة ما إذا كان هو نفسه شريكًا في عملية غسل أموال، أو إذا كان لجوء الموكل إلى المحامي غرضه غسل الأموال. في هذه الحالة يقوم الالتزام بالتبليغ

ولا يلتزم المحامي بسر المهنة كما لا يتعارض ذلك مع حق المتهم في الدفاع. وفي جميع الأحوال قضى مجلس الدولة بأن المحامي من حقه أن يرفض الدخول في علاقة تعاقدية مع الموكل الذي يتورط في غسل أموال وعندئذ يقوم بالتبليغ عن تلك الأعمال[1].

كما أنه إذا كانت السرية تهدف إلى تحقيق مصالح مشروعة، فإنه ينبغي ألا تكون عامل جذب وإغراء للمجرمين سواء من حيث إفلاتهم من العقاب لعدم التبليغ عنهم، ومن ثم دفعهم إلى ارتكاب الجرائم دون خوف من عقاب، أو من خلال وضع العراقيل أمام سلطات الضبط والتحقيق؛ لذا يتعين ألا تكون السرية سلاحًا للمجرمين يشهرونه في وجه الراغبين في القصاص منهم، وأن تكون السرية نسبية، وليست مطلقة أي يجوز الخروج عليها في حالات معينة ومحددة أهمها التبليغ عن الجرائم؛ لأنه من غير الأخلاقي أن تكشف سرًا مشروعًا ومن غير الأخلاقي أيضًا إخفاء سر غير مشروع.

- الخلاصة:

يعتبر التبليغ عن الجرائم، أبرز مظاهر مشاركة أفراد المجتمع، وتحويلهم لقوة شرطية من ذوي الياقات البيضاء، أو كما يقال المواطن الرقيب، بهدف مساعدة الشرطة، والضحية، والمجتمع ككل[2]، وهو الأمر الذي لقى قبول بعض التشريعات، واستند إلى أفكار ومبادئ فلسفية دعمت وجوبه على الأفراد، على الرغم من إثارته للعديد من الإشكاليات مثل الحرية الفردية، والكرامة الإنسانية، والالتزام بالسرية، وكان الرأي الأولى بالاعتبار هو وجوب التبليغ عن الجرائم التي ارتكبت، أو سترتكب.

ويتفق ذلك مع الشريعة الإسلامية التي تعد التبليغ عن الجرائم نوعًا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى: "كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ

---

(1) Conseil d'Etat, 6ème et 1ère sous-sections réunies, 14-10-2011 n° 332126, 333395, 337341(Légalité de l'obligation de vigilance des avocats en matière de blanchiment des capitaux).

(2) Sandra Guerra Thompson, The White-Collar Police Force: "Duty to Report" Statutes in Criminal Law Theory, 11 Wm. & Mary Bill Rts. J. 3 (2002), pp. 3:65.

تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ"[١] وقوله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ"[٢]، والتبليغ عن الجاني نوع من الشهادة لا يجوز كتمانها، أو النكول عنها، كما أنه يدخل في النهي عن المنكر وهو عدم تكرار الفعل، والأمر بالمعروف وهو عقاب المجرم، إلا إذا رجح جانب الستر على شخص غير معروف بالفجور ارتكب حدًا من الحدود الخالصة لله تعالى[٣]، كما أنه من تمام التعاون دفع الأذى عن المسلمين ما أمكن، والمبادرة إلى تقديم العون والمساعدة لهم طالما كان في حاجة إلى ذلك.

ويقول الإمام النووي إن كل من رؤى في معصية، وهو متلبس بها يجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من استطاع ذلك، ولا يحل له تأخيرها، فإن لم يستطع يجب عليه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، وهذا من النصيحة الواجبة وليس من الغيبة[٤].

---

(١) الآية ١١٠ من سورة آل عمران

(٢) الآية ٧١ من سورة التوبة

(٣) الآية ٧١ من سورة التوبة، وتتحقق مصلحة الناس في الدنيا والأخرة بالتعاون والترابط لجلب المنافع ودرء المفاسد؛ شيخ الإسلام بن تيمية، الحسبة في الإسلام، مكتبة دار الأرقم، الكويت، ١٩٨٣م، ص٩.
كما أننا لو تركنا الجناة يعيشون في الأرض لانتشرت الجرائم وعمت الفوضى وانهار المجتمع وفسد؛ المستشار/ محمد ماهر، الكفاح ضد الجريمة في الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص١٩.
غير أن التبليغ والمساعدة مشروطة بالاستطاعة، الآية ١٦، سورة التغابن.
ويقول ابن حزم في حكم الستر هو أمر مندوب، وليس فرض على عكس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو واجب.

(٤) شرح النووي مع صحيح مسلم ج١٩، ص١٣٥، شرح فتح القدير، دار صادر بيروت، ج٤، ص١١٤.

الفصل الثاني
آثار وجوب التبليغ عن الجرائم

تمهيد وتقسيم:

اتضح من الفصل الأول الأساس القانونى، والفلسفى الذى يعتمد عليه وجوب التبليغ عن الجرائم، والقوة القانونية لهما فى مواجهة الحرية الفردية، والالتزام بالسرية، كما أنه أحد صور المساعدة الإنسانية. وبذلك فإنه لا مانع من أن يصبح التبليغ عن الجرائم واجبًا قانونيًا يترتب على عدم القيام به المساءلة الجنائية التي تعد أول وأهم الآثار القانونية المترتبة عليه.

إضافة إلى لزوم حماية المبلغ، وتشجيع أفراد المجتمع على القيام به، لأنهم قد يخشون التبليغ خوفًا من الانتقام، أو الاضطهاد، أو اعتقادهم بأن هذا الأمر غير مقبول أخلاقيًا، أو حال كونه موظفًا عامًا أن ذلك يدخل في إطار الأسرار الوظيفية. وبالتالي، لا يجوز أن يتم فرض التبليغ دون إقرار مسئولية الممتنع عن التبليغ حال توافر شروطه، وكذلك حماية المبلغ وتشجيعه، هذا من الناحية الموضوعية، أما من حيث أثره على الدعوى الجنائية، فإن الدعوى الجنائية لا تعد قد أقيمت بمجرد تقديم الشكوى، أو البلاغ إلى سلطات التحقيق[1]، وهو

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٥/ ٨/ ١٩٩٦م، القاعدة رقم ٢١٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد٤٧، الجزء الثاني، ص١١٣٤؛ إن الذي يبين من نص المادة الثالثة من الأمر العسكري رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩م أنه أحل المحافظين والمديرين ومفتشي المكتب الرئيسي لحماية الآداب ومأموري المراكز والأقسام والبنادر محل سلطة التحقيق في إجراء تفتيش بيوت العاهرات بأنفسهم، أو بمن يندبونه لذلك من رجال الضبطية القضائية. وإذن فيجب في الانتداب الذي يصدر ممن ذكرتهم هذه المادة لأحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش بيت من بيوت العاهرات أن يستوفي شروط الانتداب الذي يصدر من سلطة التحقيق ما داموا قد حلوا محل هذه السلطة في تطبيق هذا الأمر، والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يجب أن يتقدمه بلاغ، أو محضر محرر بمعرفة أحد رجال الضبط، أو أي أخبار، ومجرد التبليغ عن جريمة لا يكفي للقبض على المتهم، أو تفتيش منزله بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما أشتمل عليه البلاغ، فإذا أسفرت التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد فيه فعندئذ يسوغ للموظفين المشار إليهم إجراء التفتيش بأنفسهم، أو بواسطة من يندبونه خصيصًا لذلك"؛ نقض جنائي، طعن رقم ١١٧٨ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٥/ ٤/ ١٩٥٢م، القاعدة رقم٣١٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد الثالث، الجزء الثالث، ص٨٤١؛ مجرد التبليغ عن جريمة لا يكفي للقبض على المتهم وتفتيشه، بل يجب أن يقوم البوليس

الأمر الذي سيتم تناوله.

المبحث الأول

المسئولية الجنائية للممتنع عن التبليغ

تمهيد وتقسيم:

يترتب على وجوب التبليغ، انعقاد المسئولية الجنائية للممتنع عن التبليغ، ويعود تجريم ذلك الفعل للعصور الوسطى، عندما كان الجمهور يتحمل مسئولية الإمساك بالمجرمين وسوقهم لساحات العدالة[١]. ولم تُفرض المسئولية الجنائية عن هذه الجريمة في شكلها الحديث أي الفشل في إبلاغ السلطات العامة بوقوع جريمة إلا في قضايا قليلة، من أشهرها قرار مجلس اللوردات الإنجليزي بعد قضية Sykes في عام ١٩٦١[٢]. ويتطلب بيان تلك المسئولية توضيح الشروط اللازمة لانعقاد المسئولية الجنائية للممتنع عن التبليغ، وأثر انعقاد هذه المسئولية. وفيما يلى بيان ذلك:

المطلب الأول

شروط انعقاد المسئولية الجنائية

للممتنع عن التبليغ

تتطلب المساءلة الجنائية عن الامتناع عن التبليغ توافر مجموعة من

بعمل تحريات عما أشتمل عليه البلاغ، فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد فيه، فعندئذ يسوغ له في الحالات المبينة في المادة ١٥ أن يقبض على المتهم ويفتشه؛ نقض جنائي، طعن رقم ١١٥ لسنة ٩ ق، جلسة ٢٦/ ١٢/ ١٩٣٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد الرابع، الجزء الأول، ص٤١٧.

(1) A comprehensive survey is provided by the House of Lords' decision in Sykes v. D.P.P. [1961] 3 ALL E.R. 33. Doubts as to the accuracy of the survey can be found in Glazebrook, Misprision of Felony – Shadow or Phantom? Am. J. of Legal History 189-208, 283-302 (1964). I have elaborated on the historical and comparative overview of misprision of felony elsewhere, see Miriam Gur-Arye, A Failure to Prevent Crime – Should it be Criminal? Crim. Justice Ethics (2001), pp. 4-6.

(2) Criminal Law Act, 1967 c. 58 5(1)

الشروط تتمثل فى: إتيان السلوك الإجرامي وهو الامتناع، وتوافر القصد الجنائي لدى الفرد. وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول

اتيان السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في الامتناع عن تقديم البلاغ إلى الجهة المختصة، ولا شك أن هذا السلوك– الامتناع– يتأثر بمجموعة من الظروف التي تحدد مقداره، وسيتم بيان ماهية هذا السلوك وهو الامتناع، والظروف التي تؤثر فيه، ثم تحديد الجهة المختصة بتلقي البلاغ. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً– الامتناع هو مظهر السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي قد يكون ايجابيًا، أو سلبيًا، ويتخذ النشاط الإجرامي هنا صورة سلبية تتمثل في الامتناع عن التبليغ. وبالتالي، فهذه الجريمة سلبية بسيطة؛ لكونها نشاطًا سلبيًا في مقابل نشاط إيجابي معين مطلوب إتيانه وهو التبليغ عن الجريمة، والامتناع المعاقب عليه في نصه القانونى هو الذي يكون في صورة إحجام عن تنفيذ التزام قانوني بمباشرة عمل إيجابي، وليس مجرد النكول عن القيام بواجب أدبي.

ويعد الامتناع عن التبليغ من الجرائم المستمرة[1]، وذلك أخذًا من جهة بمقومات الجريمة السلبية– وهى حالة تتجدد بتداخل إرادة الجاني، ويظل المتهم مرتكبًا للجريمة في كل وقت، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته، كما لا تبدأ مدة التقادم ما دام الامتناع قائمًا، ومتى كان المتهم لم يحاكم في ظل القانون السابق، فإن القانون الجديد يكون هو الواجب

---

(١) إنه للتمييز بين الجريمة الوقتية و الجريمة المستمرة يجب الرجوع إلى الفعل الذى يعاقب عليه القانون. فإذا كانت الجريمة تتم و تنتهى بمجرد إرتكاب الفعل كانت وقتية، أما إن إستمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة. و العبرة فى الإستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعًا متجددًا ؛ نقض جنائي، طعن رقم ٢٨٥ لسنة ١٣ ق، جلسة ١/ ٢/ ١٩٤٣م،، القاعدة رقم ٨٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد السادس، الجزء السادس، ص١٢٠.

التطبيق[1]

وتقع جريمة عدم التبليغ تامة بمجرد الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة، فلا يتصور الشروع فيها، فإما أن تقع تامة، أو لا تقع، وبالتالي لا تثار علاقة السببية باعتبار أن هذه الجريمة لا يعتد فيها بالنتيجة حتى لو وقعت. ويتطلب في هذا الامتناع مجموعة من الشروط هي:

أ – وجود التزام قانوني بالتبليغ:

تتطلب المساءلة الجنائية للممتنع وجود التزام قانوني بالتبليغ، أيًا كان مصدره، وهذا الالتزام قد يقع على عاتق جميع أفراد المجتمع، أو الموظف العام، والمكلف بخدمة عامة: سواء أكان وطنيًا، أم أجنبيًا، وقد أكدت محكمة النقض المصرية أنه: "لم تشترط المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية صفة معينة في المُبلغ طالما أن الإدارة أفصحت عن رغبة في تحريك الدعوى الجنائية،

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٠ ق، جلسة ٢٩/١١/١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ١١، الجزء الثالث، القاعدة رقم ١٦٦، ص ٨٥٧ ؛ إن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو لم يحصل التبليغ من الجاني مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التي تدل على وقوع جريمة بقصد إيصال خبرها إلى السلطة المختصة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل" نقض جنائي، طعن رقم ٧٣ لسنة ٢٢، جلسة ١٩/٢/١٩٥٢، القاعدة رقم ١٨٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ٣، الجزء الثاني، القاعدة رقم ١٨٦، ص٤٩٥. وقضت أن:" تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التي تنظر دعوى البلاغ الكاذب متى كانت قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر في حكمها الأمر المبلغ عنه، وكان القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب كما هو معروف به في القانون هو أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والإضرار بالمبلغ ضده, وكان تقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحرية في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها؛ نقض جنائي، طعن رقم ١٧٢٩٩ لسنة ٦٣، جلسة ٢٧/ ٤/ ١٩٩٩م، مجموعة أحكام النقض، المجلد ٥٠ الجزء الأول، ص٢٤٤
إن القانون لم يجعل لإثبات كذب الوقائع المبلغ عنها طريقا خاصا, وإذ كان الحكم المطعون فيه – للأدلة السائغة التي أوردها – قد أثبت كذب واقعة الضرب المبلغ عنها في الجنحة رقم.....لسنة..... جنح..... من الطاعنة ضد المدعي بالحقوق المدنية، كما أثبت توافر القصد الجنائي بعنصرية لدى الطاعنة وهو العلم بكذب الوقائع وقصد الإساءة إلى المجني عليه, فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور والفساد في الاستدلال؛؛ نقض جنائي، طعن رقم ١٧٢٩٩ لسنة ٦٣، جلسة ٢٧/٤/١٩٩٩م، مجموعة أحكام النقض، المجلد ٥٠ الجزء الأول، ص ٢٤٤.

فضلاً عن أن هذه المخالفة المهنية- بفرض حصولها- لا تستتبع تجريد العمل الإجرائي الذي قام به محامي المجني عليها من آثاره القانونية- لاسيما وأن وكالة المحامي عن المجني عليها لم يتم إلغاؤها وهو ما لا يمارى فيه الطاعن[١].

ويشترط لانعقاد مسئولية الموظف أن يكون قد توصل لذلك عند تأدية عمله، أو بسببه؛ لذا إذا علم الموظف بالجريمة في غير الوقت المخصص لتأدية عمله، أو بغير سبب تأديته، فإنه يعتبر فردًا عاديًا يسري عليه حكم المادة ٢٥ إجراءات جنائية مصري، فإذا كان موظفًا كان ذلك واجبًا عليه، فإن خالفه عرض نفسه للمسئولية التأديبية فذاك حق وذاك واجب[٢]؛ لذا ترى محكمة النقض المصرية أن[٣]:" امتناع الموظف، أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة، يعتبر إخلالاً خطيرًا بواجبات الوظيفة".

وإذا كانت أمانة الوظيفة تفرض على المستخدم في مصلحة حكومية ألا يتدخل في عمل رئيسه، وأن ينأى عن السعي لديه للامتناع عن أداء واجب التبليغ الذي يلزمه به القانون، لما قد يؤدى إليه تدخله من إفلات مجرم من المسئولية الجنائية، وهو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف، فإذا وقع منه فإنه يعد إخلالاً بواجبات وظيفته التي تفرض عليه أن يبادر بالتبليغ عن الجرائم فور علمه بها[٤].

ب- ألا يكون الممتنع قد وجه إليه اتهام:

تتطلب المسئولية الجنائية عن هذا الفعل ألا يكون الممتنع قد وجه إليه اتهام في الجريمة بوصفه فاعلاً أصليًا، أو شريكًا؛ لأنه لا يجوز إجبار الشخص على الاعتراف عن نفسه، أو تقديم دليل إدانته. وقد أكدت محكمة النقض

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ١٢٢٠٠ لسنة ٨٢ قضائية، جلسة ٢٠ أكتوبر ٢٠١٤م، القاعدة رقم ١٠٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ٦٥، الجزء الثاني، ص٦٩٢.

(٢) مضبطة مجلس النواب، جلسة ١٣/٣/١٩٥٠، ص٣٨.

(٣) نقض جنائي، طعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧، جلسة ٢٨/١١/١٩٦٧م، القاعدة رقم ٣٥٢، مجموعة أحكام النقض المجلد١٨، الجزء الثالث، ص١١٩٦.

(٤) نقض جنائي طعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ قضائية، جلسة ٢٨ نوفمبر ١٩٦٧م، القاعدة رقم ٢٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ١٨، الجزء الثالث، ص١١٩٦.

المصرية ذلك بقولها إنه:"من المقرر أنه يشترط لقيام جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت كذب الوقائع المبلغ بها وعلم المبلغ بكذبها وأن الشخص المبلغ ضده برئ مما أسنده إليه وأن يكون المبلغ منتويًا الكيد والإضرار بالمبلغ ضده، كما يشترط أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ، فلا تتحقق تلقائية الإخبار فيمن يدلى بأقواله المتضمنة البلاغ الكاذب بناءً على استدعاء السلطة العامة له، ولا يرتكب جريمة البلاغ الكاذب الشاهد الذي يضمن شهادته اتهامًا كاذبًا ذلك أنه لم يفض بأخباره من تلقاء نفسه، ولكن بناءً على استدعائه كشاهد[١].

كما أكدت ذات المحكمة أنه: "لا يتطلب القانون في البلاغ الكاذب إلا أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ، يستوى في ذلك أن يكون قد تقدم خصيصًا للإدلاء به، أو أن يكون قد أدلى به في أثناء تحقيق أجرى معه في أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ؛ فإذا كان يبين من الأوراق أن المتهم ذكر ذكرًا مفصلاً الوقائع التى أوردها الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيًا لأسبابه، وأنه وإن كان قد قدم بلاغه الأصلى متظلمًا من نقله من عمله إلى عمل أخر لم يرقه، إلا أنه أدلى في هذا التحقيق بأمور ثبت كذبها أسندها إلى المدعى بالحقوق المدنية، وهى مما يستوجب عقابه ولا علاقة لها بموضوع بلاغه، ولم يكن عندما مثل أمام المحقق متهما يدافع عن نفسه، وإنما كان متظلمًا يشرح ظلامته، فإن ما انتهى إليه الحكم من إدانة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب يكون صحيحًا من ناحية القانون[٢].

ومع ذلك قد يشترط المشرع أحيانًا أن يتم البلاغ من الجاني، حيث تنص المادة ٦٧ من قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م على أنه: "على قائد أية مركبة وقع منه حادث نشأت عنه إصابات للأشخاص أن يهتم بأمر المصابين وإبلاغ أقرب رجل مرور، أو شرطة، أو إسعاف بالحادث فور وقوعه، وعليه عند الضرورة نقل المصاب إلى أقرب مكان لإسعافه".

وقد عاقب المشرع في ذات القانون على هذه الجريمة في المادة ٧٤

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ١٧٩٠٢ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٩٩٧/١/٨م، القاعدة رقم ٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ٤٨، الجزء الأول، ص ٤٣.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩/ ٥/ ١٩٥٩م، القاعدة رقم ١٢٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ١٠، الجزء الثاني، ص ٥٥٠.

المستبدلة بالقرار بقانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٤م بقوله: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون أخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: ١-.....، ٢- مخالفة أحكام المواد (٦٧، ٦٨، ٦٩) من هذا القانون.

كما تنص المادة ٢/٢٣٨ من قانون العقوبات المصري على أن:" من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله، أو رعونته، أو عدم احترازه، أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة ولا تجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة....، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة، أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك".

وتنص المادة ٢٤٤ من ذات القانون على أنه: "من تسبب خطأ في جرح شخص، أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله، أو رعونته، أو عدم احترازه، أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة، أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيمًا بما تفرضه عليه أصول وظيفته، أو مهنته، أو حرفته، أو كان متعاطيًا مسكرًا، أو مخدرًا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة، أو من طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وبالتالي، فالمشرع خرج هنا عن شرط ألا يكون الشخص قد وجه إليه اتهام بوصفه فاعلاً، أو شريكًا؛ لذا يرى البعض[1] أن البلاغ إجراء يصدر عن شخص لا هو بمرتكب الجريمة، ولا هو بالمجني عليه فيها، وترى محكمة النقض عكس

---

(١) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، بدون دار نشر، ١٩٨٥م، ص٢٨٠.

ذلك بقولها التبليغ عن الحوادث الجنائية مقبول من أى إنسان كان، ولم يجعله القانون من حق المجنى عليه وحده إلا في جريمة الزنا فقط[1]،

جـ – أن يكون محل الامتناع جريمة ارتكبت، أو سترتكب:

يشترط أن يكون الامتناع عن جريمة ارتكبت، أم سترتكب، وقد يعتقد البعض عدم ملاءمة العقاب عن الجريمة التي سترتكب، فكيف يعاقب من لم يبلغ عنها، ولم يعاقب من اعتزم ارتكابها أى فى مرحلة الأعمال التحضيرية؟

الواقع أنه لا غضاضة في ذلك؛ لاختلاف العلة من تجريم كل منهما، فالعلة من تجريم الامتناع عن التبليغ هي عدم وفاء الشخص بالتزام قانوني أوجبه عليه المشرع حماية لمصالح المجتمع، أما عدم عقاب الشخص الذي يعزم على ارتكاب الجريمة هي رغبة المشرع أيضًا في صون مصلحة المجتمع من خلال تشجيع الفرد على العدول عن الجريمة، فتتحقق مصلحة المجتمع، وبالتالي فمصلحة المجتمع هي محل الاعتبار في الحالتين، إضافة إلى أن مساءلة الشخص عن الجريمة تتطلب إتيان ركنها المادي والمعنوي وقد توافرا بالنسبة للامتناع عن التبليغ، ولم يتحققا بالنسبة للجريمة محل التبليغ، حيث مازال الفرد في مرحلة العزم على إتيانها، إضافة إلى أن الفرد كان يملك منع وقوع الضرر، وهذا الأمر أولى، فالوقاية خير من العلاج، كما أنه بعد وقوع الجريمة توجد أمور يصعب عودتها إلى ما كانت عليه كما في جريمة القتل، أو الحريق؛ لذا فالتبليغ عن الجرائم التي سترتكب أمر يتفق مع المنطق، وينسجم مع العلة، ويهدف لتحقيق العدالة، وصون مصلحة المجني عليه المستقبلية، ومصلحة المجتمع.

ويطلق البعض[2] على مثل هذه الجرائم في تلك الحالة مصطلح جرائم الإعاقة؛ لكون العلة من تجريمها هي إعاقة اكتمال المشروع الإجرامي الكامن في ذهن الجاني، والعقاب على عدم التبليغ، أو العقاب على من يرغب في ارتكاب الجريمة لا يتعارض مع مبدأ لا جريمة بغير نشاط مادي؛ فالنشاط الخطر هو

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٣١/٤/١٦م، القاعدة رقم ٢٣٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد الثالث، الجزء الأول، ص٢٨٩.

(٢) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، بدون دار نشر، ١٩٩٩–٢٠٠٠م، ص٤٦٠.

أساس العقاب. ويعتبر ذلك من حالات الإجرام الخفي، أو المحتمل، وأساس التجريم هو الحالة الخطرة فإن تجريم مثل هذه المظاهر ما زال في نطاق ضيق؛ لشبهة تعارضها مع الحرية الفردية مما يستدعي تنظيم قانوني مُحكم ومتوازن.

ويشترط أن يكون الامتناع عن جريمة لم تكتشفها السلطات، وقد أكدت ذلك محكمة النقض بقولها إن:" الإخبار يعني إبلاغ السلطات بالجريمة أي بعد وقوعها إلا أنها لازالت في طي الكتمان، فيكون لهذا التبليغ فضل في تمكين السلطات من كشفها[١].

- شكل البلاغ ومضمونه:

هل يشترط أن يكون التبليغ بوسيلة معينة ويتضمن معلومات معينة؟

الإجابة لا:

يتم التبليغ بأي وسيلة شفويًا، أو تحريريًا، أو تليفونيًا، أو الكترونيًا، وقد أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية بقولها إن: "القانون لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مكتوبًا، فيعاقب المبلغ، سواء أحصل التبليغ منه شفاهة، أو بالكتابة، فإذا تقدم المتهم إلى مخفر البوليس وأخبر الضابط بما أثبته في مذكرة الأحوال، فهذا إبلاغ بالمعنى الذي يقصده القانون إذ البوليس من الأجهزة الحكومية المختصة بتلقي البلاغات عن الوقائع الجنائية[٢].

وقالت ذات المحكمة: "إن التبليغ في جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرًا ولو لم يحصل التبليغ من الجاني مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع الجريمة بقصد إيصال خبرها إلى السلطة العامة المختصة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل[٣].

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ١٩٣٥٧ لسنة ٧٣ق، جلسة ٢٠١٠/١١/١٠م، القاعدة رقم ٧٨، مجموعة أحكام النقض المجلد ٦١، الجزء الأول، ص ٦٢٣.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ١٦ لسنة ١٤ ق، جلسة ١٠/ ١/ ١٩٤٤م، القاعدة رقم ٢٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد السادس، الجزء السادس، ص٣٧٥.

(٣) نقض جنائي، طعن رقم ٢٢٩٨ لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٥/ ٦/ ١٩٨٩م، القاعدة رقم١١٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد٤٠، ص ٦٥١.

وعكس ذلك تتطلب بعض التشريعات[١] ضرورة أن يتم التبليغ كتابة، ولا يجوز العدول عنها لغيرها إلا لضرورة، تتمثل في كون المبلّغ مكفوفًا، أو يعاني من أي إعاقة جسدية أخرى، أو كان لا يحسن الكتابة.

ولا يشترط أن يتضمن البلاغ الكشف عن وجود جريمة، ومرتكبيها، حيث يكفى أن تتصل المعلومات المقدمة بالوقائع نفسها، وليس الكشف عن هوية الجاني، أو شريكه، أو مكان إقامته[٢]، فيكفي أن يتضمن البلاغ ما اتصل بعلم المبلغ سواء من حيث الجريمة، أو مرتكبيها.

وقالت محكمة النقض إنه: "لما كان ما يثيره الطاعنون في شأن عدم اشتمال التبليغ عن الحادث على أسماء الجناة مردودًا بما هو مقرر من أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة، وإنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات، فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها في عقيدتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض[٣].

- وقت التبليغ:

يقتضي التبليغ عن الجرائم الإسراع في القيام به، لذا يعتبر امتناعًا عدم القيام عن التبليغ خلال فترة معقولة، وإن كان لا يشترط الفورية في التبليغ فإن ذلك لا يعني التراخي في التبليغ عن الجريمة. وقد أخذ المشرع الإماراتى بذلك فى المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات الاتحادي منه بقوله: «يعاقب بالحبس، أو

---

(١) تنص المادة ١٠ من القانون الأساسي التونسى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين على أن: "يتولى المبلّغ تقديم الإبلاغ كتابيًا على أن يتضمن ذلك التنصيصات الوجوبية المشار إليها بالفصل ١٢ من هذا القانون.
يتم إيداع الإبلاغ مباشرة لدى الهيئة مقابل وصل يسلم وجوبًا في الغرض، أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.وإذا كان المبلّغ مكفوفا، أو يعاني من أي إعاقة جسدية أخرى، أو كان لا يحسن الكتابة أن يقدم إبلاغه مباشرة للهيئة التي يحرر أحد أعضائها محضرًا في الغرض يتضمن تفاصيل الإبلاغ.ويمكن الإبلاغ عن حالات الفساد عبر المنظومات الإلكترونية الرسمية المخصصة للغرض.

(2) Cass. crim., 26 février 1959.

(٣) نقض جنائي، طعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٣/٤/١٤م، القاعدة رقم ١٠٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ٣٤، ص ٥١٥.

بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها أهمل، أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه». وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنه: «ويعاقب بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها أهمل، أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها في أثناء، أو بسبب تأديته وظيفته». ويستفاد من عبارات المادة المذكورة أن المشرع الاتحادي الإماراتي يجرم فعل الموظف العام المكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها الذي يهمل، أو يرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه.

ويجب على مأمور الضبط القضائي عند تلقيه البلاغ أن يثبت ذلك كتابة للمحافظة على المعلومات الواردة به، وكذلك الشخص الذي أدلى بالبلاغ، وساعة وروده، فقد يستدل من تأخير البلاغ عدم صدق المبلغ.

حيث قضت محكمة النقض المصرية أن: "مجرد تقصير المتهم في إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه، لا يؤدي في العقل والمنطق إلى ثبوت علم المتهم بكذب البلاغ، ولا يدل على أنه قصد به الكيد للمبلغ ضده، أو الإضرار به"(١)؛ كما أكدت أنه: "من المقرر أن المشرع لم يقصد حين أوجب على مأمورى الضبط القضائي المبادرة إلى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث إلا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الإثبات، ولم يرتب على مجرد التأخير في التبليغ أى بطلان، إذ العبرة بما تقتنع به المحكمة في شأن صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم وإن تأخر التبليغ عنها (٢).

كما أكدت محكمة النقض المصرية أن التراخي في التبليغ ليس سندًا على براءة المتهم بقولها إن: "المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم في مناحى دفاعه الموضوعى في كل جزئية يثيرها، واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن القصور في الرد على دفاعه في

---

(١) نقض جنائي، جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢م، مجموعة أحكام النقض، مجموعة أحكام النقض المجلد السادس، القاعدة رقم ٢٢٥، ص٦٩٧.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ ق، جلسة ١٩٩٤/٢/٦م، القاعدة رقم ٣٢، مجموعة أحكام محكمة النقض٤٥، المجلد ٤٥، ص٢٠٩.

شأن تصويره للحادث، وتراخى الشهود في التبليغ غير سديد[١].

- صدق البلاغ:

يشترط أن يكون البلاغ صادقًا، والمعلومات الواردة به صحيحة، وإلا ارتكب الشخص جريمتين هما: البلاغ الكاذب، والامتناع عن التبليغ، ويعاقب بأيهما أشد على أساس أن البلاغات الكاذبة لها مضار وأخطار جسيمة؛ لكونها تجعل الأفراد المبلغ عنهم عرضة للمساءلة والعقاب، نتيجة غش أدخله المُبلغ على القضاء، فهي وسيلة دنيئة لشفاء أحقاد شخصية[٢]، وإيذاء الأبرياء، خصوصًا في أوقات الاضطرابات السياسية، إضافة إلى ما يمثله البلاغ الكاذب من مساس بشرف المجني عليه، أو اعتباره، وما يلحقه من ضرر اجتماعي بالغ، حتى ولو قضى ببراءته من التهمة التي تضمنها البلاغ، إضافة إلى أن البلاغ الكاذب يرهق سلطات الضبط والتحقيق والمحاكمة، مع إمكانية احتمال الخطأ من جانبها، فتصدر أمرًا بالقبض، أو الحبس الاحتياطي، أو حكمًا بالإدانة بغير وجه حق؛ لذا عاقبت على البلاغ الكاذب الكثير من التشريعات[٣].

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٦٥/٣/٨م، القاعدة رقم ٤٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ١٦، الجزء الأول، ص ٢١٥.

(٢) أ. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي- بيروت لبنان، بدون سنة نشر، ص١١٩.

(٣) تنص المادة ١٤٥ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م على أن: "كل من قدم إلى موظف عام مختص باتخاذ الإجراءات الناشئة عن ارتكاب الجرائم، بلاغًا كتابيًا، أو شفويًا متضمنًا إسناد واقعة تستوجب العقاب إلى شخص لم تصدر منه، وهو عالم بعدم صحة هذا البلاغ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
وتوقع العقوبات السابقة ولو كان الموظف الذي تلقى البلاغ لا يختص باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الواقعة المبلغ عنها بالذات، أو كانت الإجراءات لم تتخذ فعلاً على البلاغ.
وتنص المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م، والمعمول به اعتبارًا من ١٩٨٨/٣/٢٠م على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ السلطة القضائية، أو الجهات الإدارية عن حوادث، أو أخطار لا وجود لها، أو عن جريمة يعلم أنها لم ترتكب.
وتنص المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م، والمعمول به اعتبارًا من ١٩٨٨/٣/٢٠م على أن: "يعاقب بالحبس وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ كذبًا وبسوء نية السلطة القضائية، أو الجهات الإدارية بارتكاب شخص أمرًا يستوجب عقوبته جنائيًا، أو مجازاته إداريًا ولو لم يترتب على ذلك إقامة

والبلاغ الكاذب هو: الذي يتوافر فيه قصد الإضرار، أما إذا كان البلاغ غير صحيح دون توافر قصد الإضرار بالمبلغ عنه، فلا تقع الجريمة طالما كان حسن النية متوافرًا، وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في استنباط هذا القصد؛ لذا ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن:" تشكك المحكمة في تهمة السرقة لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها، أو بكذبه، ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد[1]، كما أكدت ذات المحكمة على أن:" الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ، وهذا يقتضي أن يكون المُبلغ عالمًا علمًا يقينيًا لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة، وأن المبلغ ضده برئ منها، كما أنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقيني، وأن المبلغ قد أقدم على البلاغ منتويًا السوء والإضرار بمن بلغ في حقه، وأن تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلاً[2].

والإسراع في التبليغ لا يكشف عن سوء النية، فالتثبت والتحري ليس شرطًا لازمًا في جانب الفرد العادي، فتحقيق البلاغات، والبحث عن صحتها وكذبها من اختصاص سلطة التحقيق والمحاكمة، وليس مقدم البلاغ.

ويعد تجريم البلاغ الكاذب حدًا فاصلاً بين إباحة التبليغ عند استعماله كحق، وبين الانحراف في استخدامه عن طريق البلاغ الكاذب، فالضوابط التي وضعها القانون لهذا التجريم تجعل الأمر متوقفًا على توافر قصد جنائي خاص، وهو الإضرار بالمبلغ به، أي استهداف غرض غير مشروع، هذا على العكس عند إباحة التبليغ عندما يكون البلاغ صحيحًا، فإن هذه الإباحة لا تسقط بمجرد

الدعوى الجنائية، أو التأديبية، وكذلك كل من أختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما لجريمة خلافًا للواقع، أو تسبب في اتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته.
وتكون العقوبة الحبس والغرامة في الحالتين إذا كانت الجريمة المفتراة جناية، فإذا أفضى الافتراء إلى الحكم بعقوبة جناية عوقب المفتري بذات العقوبة المحكوم بها.

(١) نقض جنائي، الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٢٢ق، جلسة ١٩٥٣/١/٢٤م، مجموعة أحكام النقض المجلد الرابع، الجزء الثاني، القاعدة رقم ١٥٥، ص ٤٠٥.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ٢١١٠٣ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٠م، القاعدة رقم ٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ٥٨، ص٢٥٦.

سوء القصد[1]؛ لذا تنص المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات المصري على أنه: "لا يحكم بعقوبة ما على من يخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين، أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله" كما تنص المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م، والمعمول به اعتبارًا من ٢٠/ ٣/ ١٩٨٨م على أنه: "لا جريمة في إبلاغ السلطات القضائية، أو الإدارية بحسن نية بأمر يستوجب مسئولية فاعله".

وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية بقولها إن: "مسئولية الجاني لا تقوم عن جريمة البلاغ الكاذب ولو اتسم سلوكه بالخطأ، كأن كان نتيجة تهور، أو تسرع على أن عدم قيام المسئولية الجناية في حالة توافر الخطأ، لا يمنع من قيام المسئولية المدنية"[2]، فالمبلغ غير مُلزم بإقامة الحجة على المعلومات التي قام بالتبليغ عنها[3]، حيث يكفي أن يتوافر لديه حسن النية وهو قصد تحقيق المصلحة العامة، كما لا يشترط أن يكون علم المبلغ يقينيًا بوقوع الجريمة، فيكفي الشبهة التي تتوافر بوجود قرينة على وقوع الجريمة، فبحكم اللزوم العقلي يتوافر الإدراك بوقوع الجريمة، أما إذا لم تتوافر القرينة أصبحت شائعة لا ترقي إلى الشبهة، ومن ثم لا يجب التبليغ.

ولا يتطلب التبليغ إثبات المبلغ لهذه الوقائع فيما بعد، حيث إن ذلك مسئولية السلطات المختصة، وهو ما أكدته محكمة النقض بقولها إن: "تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيريًا يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها، وأن التبليغ صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه، أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط، فمجرد عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتمًا

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات– القسم الخاص– الكتاب الثاني، الطبعة السادسة، مرجع سابق، ص٤٠٥، ٤٠٦.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٦٥/١/١١م، مجموعة أحكام النقض المجلد١٦، الجزء الأول، القاعدة رقم ١١، ص٤٥.

(٣) تنص المادة ٢٠ من القانون الأساسي التونسي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين على أن: "لا يُلزم المبلّغ بإقامة الحجة على المعلومات التي قام بإبلاغها".

بكذبها[1].

- الاشتراك في جريمة الامتناع عن التبليغ:

يمكن أن تتحقق المساهمة الجنائية- الاشتراك- في جريمة الامتناع عن التبليغ، فمثلاً قد يحرض أحد الأفراد شخصًا أخر على عدم التبليغ؛ لذا تنص المادة ٤٣٤-٥ من قانون العقوبات الفرنسي على أن:" يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ٤٥ ألف يورو كل من يوجه تهديدًا، أو تخويفًا لأي شخص عند تحديده ضحية جريمة، أو إجباره على تقديم شكوى، أو سحبها"[2].

كما يقع التحريض في الحالة التي يكون فيها المتهم ملزمًا بالكشف عن جريمة يعلم أنها ستقع في المستقبل، دون أن يبلغ عنها؛ لأن التحريض يكون بالفعل وبالامتناع المخالف للقانون، وذلك وفق الشروط التالية:

١- أن تكون الجريمة متوقعًا ارتكابها في المستقبل.

٢- أن يكون الطاعن مُلزمًا بالتبليغ عنها.

٣- أن يؤدي عدم التبليغ إلى مساعدة، أو إغراء المجرم ليرتكب جريمته.

ثانيًا- الجهة التى يقدم إليها البلاغ:

تحدد بعض النصوص الجهة المختصة بتلقي البلاغات، حيث تطلبت المادة ٤٣٤- ١ من قانون العقوبات الفرنسى أن يتم الإبلاغ إلى السلطات الإدارية، أو القضائية، أي السلطة القادرة على قياس أهمية المعلومات وتتمثل هذه السلطات فى: النيابة العامة، وضباط الشرطة، ومن يمثلهم، أو يتصرف نيابة عنهم.

وقد أوضح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات رقم (٣٥) لسنة

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ق، جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩م، القاعدة رقم١٩٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد٤٨، الجزء الثاني، ص ١٠٢٥.

(2) Article 434-5: "Toute menace ou tout autre acte d'intimidation à l'égard de quiconque, commis en vue de déterminer la victime d'un crime ou d'un délit à ne pas porter plainte ou à se rétracter, est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende.

١٩٩٢م الجهة التى يقدم إليها البلاغ بقوله في المادة ٣٧ منه:" على كل من علم بوقوع جريمة مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى، أو طلب أن يبلغ النيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها.

وتنص المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م: "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين، أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله، أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى، أو طلب أن يبلغ عنها فورًا النيابة العامة، أو أقرب مأموري الضبط القضائي.

وبناءً على ذلك؛ أوجب المشرع عليهم قبول التبليغات وعدم تأخيرها(١).

وتؤكد محكمة النقض المصرية على أنه: "من الواجبات المفروضة على رجال الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التى ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يقوموا بأنفسهم، أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يتحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت، أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم والتى يشاهدونها بأنفسهم(٢).

---

(١) تنص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م:" يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة.
وتنص المادة ٣٦ من قانون قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م:" ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.
وتنص المادة ٤٠ من قانون قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م:" لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ولا يجوز لهم تحليف الشهود، أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة.
(٢) نقض جنائي، طعن رقم ١١٢٦٦ لسنة ٦٤ ق، جلسة ٢٠٠٣/٤/١٤م، القاعدة رقم ٦٣،

ووفق المادة ٨٤ من قانون العقوبات المصري، فإن التبليغ يجوز أن يتم للسلطة التنفيذية، أو التشريعية، أو القضائية وهو ما عبر عنه نص المادة بقوله: "السلطات المختصة أي أنه لفظ عام يشمل جميع السلطات، ولا يقتصر على سلطة محددة، وعلى الرغم من اتساع لفظ السلطات واستيعابه لكافة السلطات، فإن المقصود هنا هي السلطات المختصة أي سلطة الضبط والتحقيق.

كما تنص المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات المصري على ضرورة أن يتم التبليغ إلى أحد الحكام القضائيين، أو الإداريين[١] على أساس أنها الجهات المنوط بها توقيع الجزاء الجنائي، أو الإداري. وبالتالي لا يعد تبليغًا عن الجريمة تقديمه إلى أحد أقارب المجني عليه للتبليغ عن الجريمة.

ويدخل في الحكام القضائيون قضاة الحكم، والتحقيق، وأعضاء النيابة العامة، وسائر رجال الضبطية المنصوص عليهم في المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ لأنهم يختصون بحكم وظائفهم بتلقي البلاغات.

أما الحكام الإداريون فهم كافة الرؤساء والحكام الذين لهم حق الرقابة على مرؤوسيهم، ويمكنهم أن يوقعوا عليهم مباشرة جزاءات إدارية، أو يتخذوا في مواجهتهم إجراءات تأديبية مثل: الوزراء، ورؤساء المصالح، والمحافظين، والمديرين وغيرهم ممن لهم سلطة الإدارة، ولا يتطلب المشرع أن تكون الجهة المقدم إليها البلاغ مختصة المهم أن تكون سلطة قضائية، أو إدارية، وإن قام شخص في حدود علمه بتبليغ جهة غير المحددة، فإنه يصبح لزامًا على الشخص الذي علم بالجريمة أيًا كان موقعه القيام بالتبليغ.

وقد يتم تقديم البلاغ إلى المسؤول الإداري دون الرغبة في تحريك الدعوى الجنائية هنا هل يقع التبليغ وبالتالي يمتنع عقابه عن جريمة الامتناع عن التبليغ؟ نعم؛ لأنه ليس مسؤولاً عن آثار التبليغ عن الجريمة، غير أنه بالنسبة للأمناء على الأسرار، يتعين أن يتم التبليغ إلى الجهات المعنية التي تمتلك اتخاذ

مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ٥٤، ص٥٣٠.

(١) تنص المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات المصري على أنه:" لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين، أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله".

إجراء لمنع ارتكاب الجريمة، أو معاقبة مرتكبيها عقب ارتكابها.

وعندما يتطلب القانون أن يتم التبليغ إلى السلطة المختصة، فإن إبلاغ غيرها- البرلمان، أو وسائل الإعلام[1]، أو النقابة، أو منشآت القطاع الخاص- لا يتحقق به نفى المسئولية الجنائية عن الامتناع عن التبليغ[2]، كما تقع به جريمة الإفشاء إذا كان ملتزمًا بالسرية[3]. ما لم يكن هناك حسن نية، حيث تنص المادة العاشرة من قانون مكافحة غسل الأموال المصرى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م على أنه: "تنتفي المسئولية الجنائية بالنسبة إلى كل من قام- بحسن نية- بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو بتقديم معلومات، أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها، وتنتفي المسئولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنيًا على أسباب معقولة.

ويرى البعض[4] أنه لا مانع من أن يتم التبليغ إلى أي جهة تملك إحالة البلاغ إلى النيابة العامة، أو محاسبة الجهة الإدارية، كما يجوز تبليغ جهات خارجية في حالة التجاهل المستمر من سلطات الدولة، أو إذا خاف على نفسه من تصرفات مميتة كالإعلام، أو منظمات المجتمع المدني، أو الجمعيات، والنقابات؛ لذا يجب أن تتيح كل مؤسسة وسائل التبليغ مثل الخطوط الساخنة، أو البوابات الالكترونية، وذلك بالنسبة لجرائم الفساد، والتعذيب مثلاً.

والواقع أن الرأي الأول أقرب إلى قصد المشرع، من حيث ضرورة تقديم البلاغ إلى السلطات المختصة- الإدارية، أو القضائية- لأنها هي الأقدر على فهم طبيعة المعلومات الواردة في البلاغ، والتأكد من صحتها من عدمه، وضمان السرية، والكتمان اللازمة لاستقامة العمل الإداري، والقضائي، وصون خصوصية

---

(1) Mathilde S., et Bertrand L., Informer, s'informer, déformer: anthologie sur la presse et les médias,Amazon, 2017, P.15.

(٢) د. على عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م، ص٥٨ وما بعدها.

(٣) د. عبدالرحمن السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص١٩٩.

(٤) أ. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص١٢٩، ١٣٠.

الأفراد، إضافة إلى احترام ذلك لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، فليس معنى تقديم البلاغ ثبوت التهمة، وتعامل الإعلام معه على أنه مجرم، حيث تتمتع الجهة التي يتم تبليغها بسلطة تقديرية في بحث مدى جدية، وصحة البلاغ من عدمه، كما أنه لا يشترط أن يترتب على التبليغ القبض على الشخص المُبلغ عنه، أو التحقيق معه، أو محاكمته، وقد أكدت محكمة النقض على ذلك بقولها إن:"عدم ضبط من أبلغ عنهم لا يرجع إلى عدم صدق الإبلاغ، بل إلى تقاعس السلطات وهي من الأمور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، وبذلك فإن ما انتهى إليه الحكم من إعفاء المتهم من العقاب يكون قد أصاب صحيح القانون"(١).

ثالثًا- العوامل التى تؤثر على مقدار التبليغ:

يتوقف مقدار التبليغ على مجموعة من الأسباب، أو الظروف التى تؤثر فى نسبة التبليغ أهمها(٢):

١- حجم الإصابة التى تعرض لها المجنى عليه، فالإبلاغ عن الجرائم يكون أعلى بالنسبة للجرائم التي تخلف إصابات خطيرة ومستمرة عن تلك التي تؤدي إلى إصابات طفيفة، ومنتهية.

٢- مقدار الخسارة التى قد تلحق بالمجنى عليه، خصوصًا بالنسبة للجرائم المالية، فكلما كانت عالية زادت نسبة التبليغ عن الجرائم، أما إذا كانت الخسارة بسيطة وزهيدة، قلت نسبة التبليغ عن الجرائم. إضافة إلى أن التبليغ أحيانًا قد يكلف الفرد أعباء مادية، أو وقتية مما يجعله عازفًا عن القيام به، فلقد كشف دراسة أجريت على ضحايا الجرائم أن نسبة الجرائم المبلغ عنها يرتبط بدخل الفرد(٣).

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ٢٥٩٨ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨١/٤/١م، القاعدة رقم٥٢، مجموعة أحكام النقض المجلد ٣٢، الجزء الأول، ص ٣٠٠.

(2) Caroline Wolf Harlow, Reporting Crimes to the Police, BJS Statistician, December, 1985, pp. 20:23.

(٣) فمثلاً التبليغ عن جرائم السرقة لأسباب التأمين هو أكثر انتشارًا بين الأغنياء، إضافة إلى تأثير التبليغ بنظام إدارة الحكم في الدولة، فالدول الأكثر ديمقراطية وإدارة جيدة للحكم يكثر التبليغ فيها عن الجرائم، على عكس الدول الأقل ديمقراطية وذات إدارة سيئة للحكم.

٣- الخصائص الديموغرافية للضحايا تحدث أيضًا فرقًا في معدلات الإبلاغ عن نوع معين من الجرائم، فالمراهقون عندما يكونون ضحايا لجرائم العنف لا يميلون إلى التبليغ عن الجرائم، على عكس الإناث يميلون إلى التبليغ عن جرائم العنف عندما يكونوا ضحية لها. كما إن الإناث أكثر استعدادًا للإبلاغ عن الجرائم إلى الشرطة عندما يعرفن الجاني، فى حين لا يميل الذكور إلى الإبلاغ عنها عندما يعرفون الجاني رغبة في القصاص الذاتي[١].

٤- التعليم، فكلما ارتفعت نسبة التعليم زاد معدل التبليغ عن الجرائم، وكلما تدنى مستوى التعليم، قلت نسبة التبليغ عن الجرائم؛ نظرًا لعدم إمكانية قيام غير المتعلم بأي شيء، وأحيانًا لا يدرك أن جريمة ارتكبت في حقه، أو أنه لا يملك دليلاً، ولا يستطيع تحديد مكان الجاني، أو التعرف عليه[٢].

٥- مكان ارتكاب الجريمة، فإذا كانت الجريمة واقعة في المدن، فإن نسبة التبليغ عنها تكون أكبر، ويقل التبليغ عن الجرائم التي ترتكب في الريف، لأن العيش في مجتمع صغير يجعل الإبلاغ عن المشتبه فيه صعبًا للغاية. على سبيل المثال، بعض المزارعين يعانون من سرقة الماشية على يد أحد الجيران، أو شخص ما في المنطقة المجاورة فإن الإبلاغ عنها سيكون أكثر صعوبة، ففى بعض الحالات اكتشفت الشرطة الكندية وجود مدونة سرية بين المزارعين في المجتمعات الريفية، مضمونها حرمان الشرطة من المعلومات المطلوبة لتأمين المجرمين المستهدفين من أمر القبض، وحين تقديم بعضهم معلومات إلى الشرطة بشأن بعض الأنشطة الإجرامية، فإنهم لن يسموا المشتبه فيه[٣].

---

(1) Carlos Carcach, Reporting Crime to the Police, Australian Institute of Criminology, t r e n d s & i s s u e s in crime and criminal justice, March 1997, No. 68, pp. 2:4.

(2) Caroline Wolf Harlow, Reporting Crimes to the Police, BJS Statistician, December, 1985. pp. 20:23.

(3) Crime prevention on farms, no. 10, pp.1:3 Available on https://www.une.edu.au/data/assets/pdf_file/0017/25442/Reporting-Crimes-to-Police-No-10.pdf Visited on 1/5/2017.

٦- العلاقة بين الضحية والجاني، فكلما كانت هناك علاقة بين الاثنين مثل: علاقة عمل، أو صداقة، أو قرابة، كلما قل معدل التبليغ عن الجريمة، رغبةً في الحفاظ على العلاقات الاجتماعية، والوظيفية، والمصالح المتبادلة أحيانًا مع المسئولين في العمل، أما إذا لم توجد هذه العلاقة تزداد نسبة التبليغ، وقد يؤثر في نسبة التبليغ طلب الضحية من شخص عدم التبليغ، ولكن هذا الطلب لا يعتد به إذا كان من طفل دون سن ١٦ عامًا، أو أكثر؛ لأنه ليس لديه المقدرة على اتخاذ هذه القرارات، أو فهم كامل للآثار المترتبة على الجريمة التي وقعت عليه، وخصوصًا إن كانت مثل: الاعتداء الجنسي[١].

٧- البطالة، فالأشخاص الذين يمتلكون فرصة عمل لا يميلون دائمًا إلى التبليغ عن الجرائم التي تقع عليهم، أو ذويهم، خوفًا على وقتهم، وسمعتهم، وأيضًا لأمر اقتصادى وهو انخفاض معدل تأثير الجريمة عليهم من الناحية الاقتصادية، واحتمال حرمانهم من فرص عمل متميزة فيما بعد.

٨- الأمور النفسية، فمثلاً الأجانب أقل رغبة فى التبليغ عن الجرائم، فغالبيتهم لديهم شعور بالخوف من المُجرم، والقلق من المضايقة والانتقام، وعدم ثقة في إنصاف سلطات الضبط والتحقيق لهم[٢]، وأن المجرمين لن يقدموا للقضاء، وقد يكون الضحايا أنفسهم من الجناة، أو الجناة السابقين؛، أو قد تكون الضحية استفزت مرتكب الجريمة بطريقة ما؛ مما يقلل من استعدادها للإبلاغ[٣]، لشعوره بأن ذلك نوع من القصاص العادل الذي يستحقه، كذلك ما يثيره التبليغ من التخوف على مصالح الشخص، أو المؤسسة التي ينتمي

---

(1) Betrayal of trust: factsheet, The new 'failure to disclose' offence,p.4, Available on http://assets.justice.vic.gov.au/justice/resources/ea484f74-feb7-400e-ad68-9bd0be8e2a 40/failure+to+disclose.pdf Visited on 1/6/ 2017.

(2) Emma Birdsey and Lucy Snowball, Reporting Violence to Police: A survey of victims attending domestic violence services, Crime and justice statistics Issue paper no. 91 October 2013, p.2:7.

(3) Carlos Carcach, Reporting Crime to the Police, Australian Institute of Criminology, t r e n d s & i s s u e s in crime and criminal justice, March 1997, No. 68, pp. 2:4.

إليها، مثل عدم التبليغ حماية للسمعة، أو الهروب من المسئولية القانونية، أو عدم تأثر الوضع المالي للفرد، أو المؤسسة، مثال ذلك أن يمتنع مدير المدرسة عن التبليغ حفاظًا على سمعة المدرسة، أو قلق رجل دين من سوء سمعة دار العبادة التي وقع فيها الاعتداء[١]، إضافة إلى اعتقاد بعض أرباب الأسر أن تبليغ زوجاتهم للشرطة إهانة شخصية لهم، وانتهاك لخصوصيتهم[٢].

٩- سلوك الأجهزة الأمنية، فوجود أجهزة أمنية غير مهنية لا تتسم بالموضوعية، يؤثر على نسبة التبليغ عن الجرائم، فكلما كانت سلوكيتها منضبطة، ومحل ثقة كلما زادت نسبة التبليغ، أما عندما ينظر إليها الأفراد على أنها تشكل تهديدًا وليس حماية؛ وينشغل أفرادها بتعظيم مواردهم من خلال الرشوة أكثر من مساعدة الضحايا؛ فإن ذلك يسهم في انتشار السخرية القانونية داخل المجتمع، وتأكيد الاعتقاد على عدم كفاءة، وعدم شرعية نظام العدالة الجنائية، وعدم قدرته على استجابة متطلبات الأفراد مما يدفعهم إلى انسحابهم من التعامل مع هذه الأجهزة من خلال رفض إبلاغها بالجرائم[٣].

١٠-طبيعة الجاني، فإذا كان عصابة إجرامية منظمة، فإنه يصعب للفرد العادي التبليغ عن أفعالها، خصوصًا إذا كان أحد أفرادها، أما كان الجاني فرد عادي لا ينتمي لهذه العصابات، ولا يتمتع بأي سلطة، أو نفوذ، فإنه يكثر

---

(1) Penalties for Failure to Report and False Reporting of Child Abuse and Neglect, State Statutes Current Through August 2015, Available on https://www.childwelfare.gov/topics/systemwide/laws-policies/statutes/report/ Visited on 1/5/2017.

(2) Johnson Oluwole Ayodele, Adeyinka Abideen Aderinto, Nature of Crime and Crime Reporting of Victims in Lagos, Nigeria, International Journal of Criminology and Sociological Theory, Vol. 7, No. 1, December 2014, 1-14, pp.3:12.

(3) Matthew Desmond,a Andrew V. Papachristos,b and David S. Kirk, Police Violence and Citizen Crime Reporting in the Black Community, American Sociological Review 2016, Vol. 81(5), pp. 857 -876..

التبليغ عن جرائمه.

وبالنظر إلى هذه العوامل مجتمعة يتضح أنه يتعين على الجهات المسئولة في الدولة أن تعمل على نشر الوعي، والثقة، وتشجيع الفئات المستضعفة على التبليغ عن الجرائم التي تقع عليهم، وألا يقف الاعتقاد بأن الملاحقة بالعار حائلاً دون التبليغ عن الجرائم، إضافة إلى إذكاء روح التضامن بين أفراد المجتمع؛ لكي يزداد معدل التبليغ عن الجرائم، مع ضرورة معاقبة كل من يسيء استعمال ذلك الحق من الأفراد، وكذلك كل من يسيء التعامل مع المُبلغين من سلطات إنفاذ القانون، فالممارسة السيئة لا تبرر ترك الشيء؛ وإنما معاقبة من يتعسف ويسيء استغلال السلطة التي خولها القانون إياه من خلال تشديد العقاب عليه، كما أن القول بأن التبليغ يثقل كاهل رجال الشرطة أمر يجافى الحقيقة، فما يثقل كاهلهم هو بحثهم عن مرتكبى الجرائم، وليس القبض على مرتكبى الجرائم بناءً على البلاغ المقدم إليهم، وللتغلب على عوائق التبليغ عن الجرائم يتعين تعزيز السياسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتوازنة بين الجنسين التي يمكن أن تقلل من مستويات الجهل والفقر الحالية في مجتمعاتنا.

الفرع الثانى

توافر القصد الجنائي

جريمة الامتناع عن التبليغ جريمة عمدية، تقوم على عنصرين هما: العلم، والإرادة، ولكن أحيانًا لا يتطلب المشرع ليعاقب على الفعل أن يصل العلم لدرجة اليقين، بل يكفي الاشتباه، وذلك بجانب الإرادة؛ فالإرادة عنصر ثابت. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً- العلم:

يشترط للعقاب عن جريمة الامتناع عن التبليغ أن يكون الممتنع عالمًا بوقوع جريمة، أو أنها ستقع، والعلم المقصود بالتبليغ هو الإدراك بأي حاسة من الحواس تمكنه من السمع، أو المشاهدة، أو التذوق، أو اللمس، أو الشم، أو غيرها مما يتوافر من وسائل أخرى تمكنه من إدراك أي أمر يتعلق بالجريمة، أو مرتكبها.

ويظهر قصد الامتناع عن التبليغ إذا كانت الجريمة مشهودة من قبل

الأفراد، والجريمة المشهودة هي الجريمة المتلبس بها سواء تلبسًا حقيقيًا، أم حُكميًا. وبالتالى، يقع هذا الالتزام على كل من يعلم بوقوع الجريمة، أو احتمال وقوعها، وهذا العلم لا يشترط أن يصل لدرجة اليقين، بل يكفي ظنه بذلك شريطة أن يكون له أسباب معقولة، وفكرة معقولية وقوع الجريمة لا تعني ارتفاعه إلى مستوى اليقين دون أي شك معقول كما في المحاكمات الجنائية، وإنما رجحان الأدلة كمعيار مطبق في المحاكمات المدنية.

ومن ثم فلا تثريب على المُبلغ إذا أبلغ النيابة العامة بواقعة اعتقد بصحتها، وتوافرت له من الظروف والملابسات الدلائل الكافية والمؤدية إلى اقتناعه بصحة ما نُسب إلى المبلغ ضده(١).

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن:" إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم– التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى، أو طلب يعتبر حقًا مقررًا لكل شخص وواجبًا على كل من علم بها من الموظفين العموميين، أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم، وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق، أو أداء هذا الواجب لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا أثبت كذب الواقعة المبلغ بها، أو أن التبليغ قد صدر عن سوء قصد، وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه، أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه، أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ، فإنه لا وجه لمساءلته عنه(٢).

ومع ذلك قد يترتب على التسرع المسئولية المدنية، وأكدت ذلك محكمة النقض المصرية بقولها إنه:" إذا بُنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب، فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض من عدمه في واقعة التبليغ ذاتها. فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادرًا من قبيل التسرع في الاتهام، أو بقصد التعريض

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٨ ق، جلسة ٣٠ أبريل ١٩٧٩م، القاعدة رقم ٢٢٩، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ٣٠، الجزء الثاني، ص٢٣٦.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ٥٠٢٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ١٦ أبريل ٢٠٠٢م، القاعدة رقم ١٠٥، مجموعة أحكام النقض المجلد رقم ٥٣، الجزء الأول، ص٥٥٥.

بالمبلغ، والإساءة إلى سمعته، أو في القليل عن رعونة، أو عدم تبصر. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضده بالتعويض عنه أولاً، فإنه يكون معيبًا بما يتعين معه نقضه في خصوص الدعوى المدنية والإعادة(١).

وترى محكمة النقض المصرية أن:" النص في المادتين ٢٥، ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية يدل على إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم- التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى، أو طلب- يعتبر حقًا مقررًا لكل شخص وواجبًا على كل من علم بها من الموظفين العموميين، أو المكلفين بخدمة عامة أثناء و بسبب تأدية عملهم و ذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ومن ثم فإن استعمال هذا الحق، أو أداء هذا الواجب لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المُبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها، وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد بغيه الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه، أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع و رعونة وعدم احتياط، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه، أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ، فإنه لا وجه لمساءلته عنه. ومن ثم فلا تثريب على المبلغ إذا أبلغ النيابة العامة بواقعة اعتقد بصحتها، وتوافرت له من الظروف والملابسات الدلائل الكافية والمؤدية إلى اقتناعه بصحة ما نُسب إلى المبلغ ضده(٢).

وتشترط منظمة الشفافية الدولية لحماية المبلغ توافر الحد الأدنى من المعقولية، أي أن ينشأ اعتقاد حقيقي لدى المُبلغ أن المعلومات التي بلغ عنها كانت صحيحة(٣)، وحكمت محكمة النقض المصرية أنه:" لا يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المبلغ عنه قد أسند إلى المبلغ ضده على سبيل التأكيد، بل يعاقب المبلغ ولو أسند الأمر إلى المبلغ ضده على سبيل الإشاعة،

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ٩٥٥٩ لسنة ٦٩ ق، جلسة ٤/١١/ ٢٠٠٥م، القاعدة رقم ٣٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ٥٦، ص٢٦٢.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٨ ق، جلسة ٤/٣٠/ ١٩٧٩م، القاعدة رقم٢٢٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد٣٠، الجزء الثاني، ص٢٣٦.

(٣) منظمة الشفافية الدولية، المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين، ٢٠١٤م ص٧.

أو على وجه التشكيك، أو الظن، أو الاحتمال[١].

والمقرر أن الركن الأساسى في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ، وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالمًا علمًا يقينيًا لا يداخله أى شك في أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة، وأن المبلغ ضده برئ منها، كما يشترط لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة أن يكون الجاني قد أقدم على تقديم البلاغ منتويًا السوء والإضرار بمن أبلغ في حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على مجرد قوله بعدم ثبوت صحة بلاغ الطاعن دون أن يدلل على كذب هذا البلاغ وعلى توافر علم الطاعن بهذا الكذب ويستظهر قصد الإضرار بالمبلغ في حقه بدليل ينتجه عقلاً، فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون، مشوبًا بالقصور في البيان بما يعيبه ويوجب نقضه[٢].

ومعيار معقولية الواقعة هو الشخص المعتاد الذي لو وجد في ذات الظروف لاعتقد حدوثها، فإذا لم تتوافر أسباب معقولة تبرر الاعتقاد بصحة الواقعة، فيكون الإبلاغ بها جريمة قذف إذا توافرت العلانية، وتوافر أيضًا قصد العلانية، وإلا فلا تتحقق بها أية جريمة، كذلك لا يمكن أن تكون جريمة البلاغ الكاذب، لأنه لم يتوافر هنا العلم بأن الواقعة غير صحيحة، ولم يتوافر قصد الإضرار.

وينشأ الالتزام بالتبليغ عن الجريمة من لحظة العلم بها، مع استطاعته ذلك، دون نقل خبرها إلى السلطات المختصة، ويقع عبء إثبات ذلك العلم على النيابة العامة، وتستخلصه المحكمة من كافة الظروف، والملابسات المحيطة بوقائع الدعوى، كما يشترط أن يكون ذلك العلم منحصرًا في المتهم، وألا يكون قد تفشي إلى حد معرفة السلطات العامة به[٣].

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٦٣/١١/٤، القاعدة رقم ١٤، مجموعة المكتب الفني، المجلد ١٤، الجزء الثالث، ص٧٥٩.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ٩٩٤١ لسنة ٦٥ ق، جلسة٢٥/١٠/ ٢٠٠٤م، القاعدة رقم ١٠٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ٥٥، الجزء الأول، ص٧١٢.

(٣) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات "جرائم القسم الخاص"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، ١٩٩٩م، ص١٠٥.

ويقتضي العلم بالجريمة أن يكون قد تم التوصل إليه بطريقة مشروعة، وبالتالي إذا علم الشخص بالجريمة بطريقة غير مشروعة، فلا يجب عليه التبليغ عن الجريمة؛ لأن الفرد يمارس حقوقه ويؤدي واجباته بما يضمن ويصون حقوق الآخرين. ويبرز ذلك، خصوصًا بالنسبة للأسرار الشخصية، فإذا تم التوصل إليها من خلال الطرق المبينة في المادة ٣٠٩ مكررًا من قانون العقوبات المصري، وهي استرقاق السمع، أو التسجيل، أو النقل عبر جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه وأفشى محادثات جرت في مكان خاص، أو التليفون، أو التقط، أو نقل صورة في مكان خاص فلا يجوز ذلك؛ باعتباره أنه تم التحصل على الدليل بطريقة غير مشروعة.

وبالتالي إذا تم خلال محادثة تليفونية أن اعترف شخص لآخر بارتكاب جريمة، وبلغ عن ذلك، فالتبليغ صحيح؛ لأنه لم يستعمل أيًا من الوسائل المذكورة، كما أن ذلك لا يعتبر إذاعة، أو استعمال لهذه المحادثات؛ فإذاعة هذه المحادثات معناه تمكين عدد غير محدود من الناس من العلم به، والاطلاع على فحواه، أما الاستعمال فيراد به الانتفاع. وبالتالى فالتبليغ لا يعتبر إذاعة؛ لأنه تقديم للمعلومات للجهات المختصة، كما أنه ليس انتفاعًا؛ لأنه لم يترتب عليه تحقيق مكسب شخصي، وإنما تحقيق المصلحة العامة، حتى وإن تحققت المصلحة الشخصية المحضة في سياقها مثل: اعتراف زميل لزميله الأخر بارتكابه جريمة تزوير في أوراق رسمية متعلقة بالعمل خلال محادثة تليفونية بينهما، فبلغ زميله عنه، للتخلص منه، وتقلده رئاسة المؤسسة؛ لأن زميله مرتكب الجريمة كان هو الوحيد الأقدم منه في العمل.

وأحيانًا يعاقب المشرع على مجرد الاشتباه فى وقوع جريمة، دون العلم بالجريمة، حيث يتوافر العلم عند وجود دلائل حقيقية واضحة، أو يمكن التوصل إليها من الظروف المحيطة بالعملية المشبوهة. أما الاشتباه، فيقوم على دلائل أيضًا، إلا أنها لا تصل لليقين، ويتطلب الاشتباه حال التزام البنوك وغيرهم بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، والمتحصلة من جريمة مثل غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب.

- الاشتباه:

يعني الاشتباه وجود شك، أو ارتياب في بعض الدلائل على حدوث جريمة، وينبغي أن تكون هناك أسس معقولة للاشتباه، وأن تبني الجهة المبلغة استنتاجاتها على أسس معقولة وموضوعية، وأن تدرس بعناية كافة الظروف والدلائل المتعلقة بالجريمة؛ لأن التبليغ لا يترتب عليه آثار قانونية معينة، وإنما مجرد إحاطة السلطة المختصة بوقوع أمر يشتبه في أنه يكون جريمة بخلاف العقوبة؛ فإنه لا بد من الدليل للحكم بها [١].

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على فكرة الاشتباه وإن كان في موضع أخر، ولكن يمكن الاهتداء بقولها إنه: "لما كان ذلك وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش، تحت إشراف محكمة الموضوع، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن تفتيش الطاعنة تم داخل السجن بعد توافر أمارات أثارت الشبهة لدى النقيب.... معاون مباحث قسم.... دعته إلى الاعتقاد بأن الطاعنة وهى من الزائرين للسجن تحرز جوهرًا مخدرًا، فقام بتفتيشها على النحو الوارد في مدوناته من أنه شاهدها تعطى شقيقها المسجون حافظة خلسة بحالة تدعو للشك والريبة فانتزعها من يدها فعثر بها على أربعة قطع من مادة الحشيش المخدر فقبض عليها، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدعوى ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقًا وصحيح القانون[٢].

---

(١) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا ابراهيم، إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الإلتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي، الدليل الالكتروني للقانون العربي، ص٣٠.

(٢) الطعن رقم ١٠٧٨٢ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٢٠١١/١/١٢م، لم ينشر بعد، ومتاح على موقع محكمة النقض المصرية:
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx
وتمت زيارته في ١/ ٨/ ٢٠١٧م.

ثانيًا- إرادة الامتناع عن التبليغ:

يضاف إلى العلم، أو الاشتباه بوقوع جريمة من قبل الجاني أن تتجه إرادته إلى الامتناع عن التبليغ عنها، سواء أكان الباعث على ذلك: التستر على المجرم، أو شعوره بأن ذلك أمر غير أخلاقي، أو رغبته في عدم ضياع وقته، أو قلقه من التعامل مع سلطات انفاذ القانون، كما قد يكون الباعث على التبليغ أحيانًا اقتصاديًا؛ وذلك لاستعادة الممتلكات المسروقة، أو تحصيل مبلغ التأمين، ويظهر ذلك السبب فى الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية على عكس جرائم العنف[١]؛ لذا قالت محكمة النقض أنه:" لما كان من المقرر أن الإحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديًا طالت فترته، أم قصرت، وأن جريمة إحراز المخدر معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث على الإحراز، فإن ما يثيره الطاعن من أنه كان في نيته التبليغ عن العثور على الأشياء الفاقدة لا يكون له محل[٢]، كما قالت إنه: "الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد واستعماله لا يدعو إلى مؤاخذة طالما صدر مطابقًا للحقيقة حتى ولو كان الباعث عليه الانتقام والكيد؛ لأن صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السيئ، وإن المبلغ لا يسأل مدنيًا عن التعويض إلا إذاخالف التبليغ الحقيقة، أو كان نتيجة عدم تروٍ ورعونة[٣].

وتتطلب إرادة الامتناع أن يكون الممتنع في وضع يمكنه من التبليغ أثناء، أو بعد مباشرة الجريمة، ويتم اكتشاف هذا القصد من خلال الواقع، فمثلاً وجود جهاز محمول مع إمكانية التبليغ يكشف عن الرغبة فى عدم التبليغ[٤] غير أنه يعتبر عذرًا مقبولاً وجود تخوف معقول لدى الشخص على سلامته، أو سلامة شخص أخر، فمثلاً قد تخفي أمًا ولا تبلغ الشرطة عن جريمة اعتداء جنسي وقعت من قبل زوجها، أو صديقها على طفلها، أو ابنتها خوفًا من وقوع عنف

---

(1) Caroline Wolf Harlow, Reporting Crimes to the Police, BJS Statistician, December 1985, pp.20:23

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٨/١/ ١٩٨٤م، القاعدة رقم ١٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ٣٥، ص٦٥.

(٣) نقض جنائي، طعن رقم ٤ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤م، القاعدة رقم٣٠٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ٢٧، الجزء الثاني، ص١٦٣٦.

(4) Cass. crim., 7 novembre 1990.

عليها، أو تكراره على أولادها. ويتطلب هذا العذر أن يكون التخوف معقولاً من وجهة الشخص المسئول، وليس من وجهة نظر شخص أخر[١]، ويخضع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

المطلب الثانى

أثر انعقاد المسئولية الجنائية للممتنع عن التبليغ

العقوبة هي الأثر المترتب على إتيان السلوك الإجرامي، بهدف الحد منه، ويعد إقرارها من قبل المشرع إشارة على أهمية المصلحة محل الحماية، وأن اقتراف الفعل أمر غير مقبول، فإن المشرع تقديرًا لاعتبارات معينة قد يقرر إعفاء الجاني منها، وتم الأخذ بذلك بخصوص التبليغ عن الجرائم. وفيما يلى بيان ذلك:

الفرع الأول

العقوبات المقررة للامتناع عن التبليغ عن الجرائم

أولاً- العقوبات الأصلية والتبعية لجريمة الامتناع عن التبليغ:

تنص المادة ٤٣٤-١ من قانون العقوبات الفرنسي والمعدلة بالمادة ٤٥-(V) من القانون رقم ٢٠١٦-٢٩٧ الصادر في ١٤ مارس ٢٠١٦م، على أنه:" يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥ ألف يورو كل شخص علم بارتكاب جناية وكان من الممكن منعها، أو الحد من آثارها، أو كان يعلم أن مرتكبيها عرضة لارتكاب جرائم جديدة مع إمكانية منعها، ولم يبلغ السلطات القضائية، أو الإدارية بها[٢].

---

(1) Consequences of failing to report, pp.1:4 Available on http://sogpubs.unc. edu/electronicversions/pdfs/rca/ch10.pdf Visited on 1/5/ 2017.

(2) Article 434-1 Code pénal:" Le fait, pour quiconque ayant connaissance d'un crime dont il est encore possible de prévenir ou de limiter les effets, ou dont les auteurs sont susceptibles de commettre de nouveaux crimes qui pourraient être empêchés, de ne pas en informer les autorités judiciaires ou administratives est

وعندما تشكل هذه الجريمة اعتداءً على المصالح الأساسية للأمة، فإن عقوبة السجن تصل لمدة خمس سنوات، وتصل الغرامة إلى ٧٥ ألف يورو، ويعتبر ذلك تشديد من قبل المشرع الفرنسي[١].

كما يعاقب بذات العقوبة أي شخص لديه معرفة بأي حالات من حالات الحرمان، أو سوء المعاملة، أو الاعتداء الجنسي، أو إساءة معاملة القاصر، أو شخص غير قادر على حماية نفسه بسبب سنه، أو مرضه، أو إعاقته البدنية، أو النفسية، أو الحمل، ولم يبلغ السلطات القضائية، أو الإدارية[٢].

وقد تشدد المشرع الفرنسي في العقوبة المقررة للامتناع عن التبليغ، حيث أخذ بالعقوبة السالبة للحرية متمثلة في الحبس لمدة ثلاث سنوات، وغرامة مالية، وجعل العقوبة المالية وجوبية، وليست اختيارية، وربما يعود ذلك أن المشرع الفرنسي لم يوجب التبليغ إلا بالنسبة للجنايات، كما أنه شدد العقاب إذا كانت الجريمة الممتنع عن تبليغها تشكل عدوانًا على المصالح الأساسية للأمة.

وعاقب المشرع الكويتي كل من امتنع عن التبليغ عن جرائم من نوع معين،

---

puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende.

(1) Article 434-2 Code pénal:" Lorsque le crime visé au premier alinéa de l'article 434-1 constitue une atteinte aux intérêts fondamentaux de la nation prévue par le titre Ier du présent livre ou un acte de terrorisme prévu par le titre II du présent livre, la peine est portée à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 euros d'amende. Les deuxième, troisième et avant-dernier alinéas de l'article 434-1 ne sont pas applicables.

(2) Article 434-3 Code pénal:" Le fait, pour quiconque ayant eu connaissance de privations, de mauvais traitements ou d'agressions ou atteintes sexuelles infligés à un mineur ou à une personne qui n'est pas en mesure de se protéger en raison de son âge, d'une maladie, d'une infirmité, d'une déficience physique ou psychique ou d'un état de grossesse, de ne pas en informer les autorités judiciaires ou administratives est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende.
Sauf lorsque la loi en dispose autrement, sont exceptées des dispositions qui précèdent les personnes astreintes au secret dans les conditions prévues par l'article 226-13.

حيث تنص المادة ١٤٣ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م على أن: "كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل، أو حريق، أو سرقة في وقت يستطاع فيه منع ارتكابها، وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات العامة، أو إلى الأشخاص المهددين بها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويلاحظ أن المشرع الكويتي عاقب على عدم التبليغ عن جرائم محددة إن توافر العلم بوقوعها في المستقبل، كما أن المشرع لم يقصر التبليغ إلى السلطات العامة فقط، وإنما ينفي المسئولية الجنائية عن الجريمة، التبليغ إلى الأشخاص المهددين بها، ليتخذوا احتياطاتهم اللازمة، ويتمكنوا من تفادي أثارها، كما أنه جعل عقوبة الامتناع عن التبليغ سنة واحدة، بالإضافة إلى الغرامة، ويبدو أن هذه العقوبة متناسبة مع الجرم، لكونه امتناعًا عن التبليغ بخصوص جرائم ستقع في المستقبل، كما أنها جرائم محددة.

وتنص المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م على أن:" يعاقب بالحبس، أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها أهمل، أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها أهمل، أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها أثناء، أو بسبب تأديته وظيفته.

وتنص المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م على أن: "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام في أثناء مزاولته مهنة طبية، أو صحية بالكشف على شخص متوفى، أو بإسعاف مصاب إصابة جسيمة وجدت به علامات تشير إلى أن وفاته، أو إصابته من جريمة، أو إذا توفرت ظروف أخرى تدعو إلى الاشتباه في سبب الوفاة، أو الإصابة ولم يبلغ السلطات بذلك.

وتنص المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بالغرامة كل من

علم بوقوع جريمة وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي على العكس من المشرع الكويتي يعاقب على عدم التبليغ عن الجرائم الماضية المرتكبة، وإن كان أقام تفرقة دقيقة ومحمودة بخصوص المكلفين بالتبليغ، ففرق بين الموظف العام المكلف بالبحث عن الجرائم، وغير المكلف بذلك، كما فرق بينهما وبين الشخص العادي، ولكن يؤخذ عليه أنه لم يوجب التبليغ عن الجرائم التي ستقع في المستقبل متى توافر العلم بها، بالرغم من أن التبليغ عنها أوجب؛ لأن الوقاية خير من العلاج، والمنع أولى من الزجر.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قد خفف من العقاب المقرر لهذه الجريمة، وأعطى للقاضي سلطة تقديرية في الاختيار بين العقوبة السالبة للحرية، والعقوبة المالية، كما أنه أقام تفرقة في العقوبة ليس حسب خطورة الجريمة التي لم يتم التبليغ بها، وإنما حسب صفة الشخص الممتنع عن التبليغ، وهو أمر محمود جزئيًا.

وبالنسبة للمشرع المصري فقد عاقب على عدم التبليغ في مواضع محددة، ولم يجعل الامتناع عن التبليغ جريمة مستقلة يعاقب عليها بغض النظر عن الجريمة محل الامتناع، وذلك مثل المواد ٨٤، ٩٨ من قانون العقوبات والمتعلقة بالجرائم المضرة بأمن الدولة سواء من الداخل، أو الخارج[١]، والمادة ١٠٢

---

(١) تنص المادة ٨٤ من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة.
وتضاعفت العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب ويجوز للمحكمة أن تعفي عن العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه.
وتنص المادة ٨٤/أ من قانون العقوبات المصري على أن: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية، أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.
وتنص المادة ٩٨ من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس كل من علم

المضافة إلى قانون العقوبات وفقًا للقانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات[١]، والتى تنص على أن:"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوقوع جريمة حيازة مفرقعات ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات المختصة".

وكذلك المادة ٣٣ من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥م والتي تنص على أن:" يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوقوع جريمة إرهابية، أو بالإعداد، أو التحضير لها.، أو توافرت لديه معلومات، أو بيانات تتصل بأحد مرتكبيها، وكان بمكنته الإبلاغ، ولم يُبلغ السلطات المختصة.

وتنص المادة ١٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠ ألاف ولا تزيد عن ٢٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، أو بالشروع فيها ولم يُبلغ السلطات المختصة بذلك، فإذا كان الجانى موظفًا عامًا ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ٥ سنوات.

ويتضح من هذه النصوص أن المشرع المصري لم يلتفت بالقدر الكافي لتجريم مثل هذا الفعل، وإنما كان قد قرر عقوبات مقبولة عند العقاب عليه، ومن جماع ما تقدم؛ فإنه يتلاحظ ضرورة التفرقة بين الامتناع عن التبليغ عن الجنايات، والامتناع عن التبليغ بالنسبة للجنح، فيكون العقاب على الأولى أشد

بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧، ٨٩، ٩٠ مكررًا، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة.
ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع وعلى أصوله وفروعه.
د. أشرف عبدالقادر قنديل أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٥٤٦.

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٤٠ مكرر الصادر في ٤ أكتوبر ٢٠١٥م.

من الثانية، كما يتعين ضرورة التفرقة بين الموظف المكلف بالبحث عن الجرائم، وضبطها، والموظف غير المكلف بذلك، والفرد العادي، وأن يكون الجزاء متدرجًا حسب الصفة التي يحملها الشخص، وإن كان مكلف بالبحث عن الجرائم، أم لا. والواقع أنه لا غضاضة في تشديد العقاب إذا كان الممتنع موظفًا عامًا، حيث لا تحظر سيادة القانون، أو المساواة أمامه معاملة تمييزية بين فئات المجتمع سواء من حيث الالتزامات، أو المزايا طالما لها ما يبررها.

كما يتعين أن يعاقب المشرع المصري عن الامتناع عن التبليغ بالنسبة للجرائم المرتكبة، أو التي سترتكب، تحقيقًا لاعتبارات العدالة.

لذا نود من المشرع المصري، أن يعاقب على الامتناع عن التبليغ بنص عام يرد في قانون العقوبات، ويكون على النحو التالي: "يعاقب بالسجن والغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها امتنع عن الإبلاغ عن جناية ارتكبت، أو سترتكب إلى السلطات المختصة.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها امتنع عن إبلاغ السلطة المختصة بجناية ارتكبت، أو سترتكب علم بها أثناء، أو بسبب تأديته وظيفته إلى السلطات المختصة .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة كل من علم بوقوع جناية ارتكبت، أو سترتكب وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة ولا يجري حكم هذه المادة إذا كان رفع الدعوى في الحالات السابقة مُعلقًا على شكوى، أو طلب".

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو الغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها امتنع عن الإبلاغ عن جنحة ارتكبت، أو سترتكب إلى السلطات المختصة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو الغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها امتنع عن إبلاغ السلطة المختصة بجنحة ارتكبت، أو سترتكب علم بها أثناء، أو بسبب تأديته وظيفته إلى السلطات المختصة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو الغرامة كل من علم بوقوع جنحة ارتكبت، أو سترتكب وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة.

ولا يجري حكم هذه المادة إذا كان رفع الدعوى في الحالات السابقة مُعلقًا على شكوى، أو طلب".

والمسئولية هنا لا تقتصر على الشخص الطبيعي، فلا مانع من إقرار مسئولية الأشخاص المعنوية، وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي، كما تنص المادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال المصرى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ م على أن:" فى الأحوال التى ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتبارى يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الاعتبارى بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويعاقب الشخص الاعتبارى بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التى وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، ويجوز للمحكمة أن تقضى بمنع الشخص الاعتبارى من مزاولة نشاطه لمدة محددة، أو بإلغاء الترخيص الممنوح له بمزاولة النشاط.

وتأمر المحكمة فى الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتبارى فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار.

الفرع الثاني

إعفاء الممتنع عن التبليغ من العقاب

انطلاقًا من اعتبارات اجتماعية وأسرية، قررت غالبية التشريعات إعفاء أقارب مرتكبي الجريمة الممتنعين عن التبليغ من العقاب، حفاظًا على هذه الروابط، فالمشرع كما يهمه القصاص من الجاني، وتحقيق العدالة، وردعه يهمه أيضًا ألا يضع أفراد الأسرة في حرج شديد، بسبب تبليغهم عن بعضهم، ناهيك عن العاطفة المتأصلة في كل فرد تجاه أفراد عائلته، وعدم رغبته في الزج بهم

أمام المحاكم، وهنا فقد رفع المشرع هذا الحرج، واعتمد على سلطات إنفاذ القانون وحدها للكشف عن الجريمة ومرتكبيها، وعلى الرغم من ذلك فليس هناك ما يمنع من قيام هؤلاء بالتبليغ إن أرادوا فهم أقدر على وزن مصالحهم العائلية والأسرية، حيث لا غضاضة في ذلك، فالمشرع قرر الإعفاء رعاية لتماسك الأسرة، وحرصًا على التئام شملها، وعدم تفكك أواصرها، ورغبة في تفادي الشقاق والخصام بين أفرادها[1]، مالم يرى أحدهم غير ذلك.

وقد أكدت ذلك المادة ٤٣٤-١ من قانون العقوبات الفرنسي والمعدلة بالمادة ٤٥- (V) من القانون رقم ٢٠١٦-٢٩٧ الصادر في ١٤ مارس ٢٠١٦م، على أنه[2]: "يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥ ألف يورو كل شخص علم بارتكاب جناية وكان من الممكن منعها، أو الحد من آثارها، أو كان يعلم أن مرتكبيها عرضة لارتكاب جرائم جديدة مع إمكانية منعها، ولم يبلغ السلطات القضائية، أو الإدارية بها.

ويُعفى من العقوبات المذكورة في الفقرة السابقة، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب على القصر:

---

(١) د. رمسيس بهنام، القسم الخاص من قانون العقوبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢م، ص٥٩٢.

(2) Article 434-1 Code pénal: "Le fait, pour quiconque ayant connaissance d'un crime dont il est encore possible de prévenir ou de limiter les effets, ou dont les auteurs sont susceptibles de commettre de nouveaux crimes qui pourraient être empêchés, de ne pas en informer les autorités judiciaires ou administratives est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende.
Sont exceptés des dispositions qui précèdent, sauf en ce qui concerne les crimes commis sur les mineurs:
1° Les parents en ligne directe et leurs conjoints, ainsi que les frères et sœurs et leurs conjoints, de l'auteur ou du complice du crime ;
2° Le conjoint de l'auteur ou du complice du crime, ou la personne qui vit notoirement en situation maritale avec lui.
Sont également exceptées des dispositions du premier alinéa les personnes astreintes au secret dans les conditions prévues par l'article 226-13.

١- الآبـاء المباشـرين وأزواجهـم، الأخـوة والأخـوات وأزواجهـم، مـن مرتكـب الجريمة، أو شريكها؛

٢- زوج الجاني، أو الشريك، أو من يتعايش معه علنًا[١].

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قرر هذا الإعفاء للآباء المباشرين، وبالتالي فهو لم يتقرر لجميع الأصول، إضافة إلى الأخوة والأخوات، ولكن المشرع لم يدرج الأبناء في الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من ذلك العذر وهذا أمر منتقد، على الرغم من إدراجه الزوج، ومن يتعايش علنًا مع مرتكب الجريمة. وقد جعل المشرع هذا الإعفاء وجوبي على المحكمة لا تملك حياله سلطة تقديرية متى توافرت الصفة المطلوبة في الشخص.

ولكن هؤلاء لم يستفيدوا من الإعفاء إن كانت الجريمة تشكل تعديًا على المصالح الأساسية للأمة المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الكتاب، أو عملاً إرهابيًا منصوصًا عليه في الباب الثاني منه، وموقف المشرع الفرنسي هنا محل تقدير؛ لأنه قرر إلغاء هذا الإعفاء بخصوص هذه النوعية من الجرائم، التي تهدد المجتمع بأسره، وذلك طبق المادة ٤٣٤-٢ من قانون العقوبات منه[٢].

وبالنسبة للمشرع الكويتي تنص المادة ١٤٣ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م على أن:" يعاقب كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل، أو حريق، أو سرقة في وقت يستطاع فيه منع ارتكابها، وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى

---

(1) Article 226-13 Code pénal:" La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende.

(2) Article 434-2 Code pénal: "Lorsque le crime visé au premier alinéa de l'article 434-1 constitue une atteinte aux intérêts fondamentaux de la nation prévue par le titre Ier du présent livre ou un acte de terrorisme prévu par le titre II du présent livre, la peine est portée à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 euros d'amende. Les deuxième, troisième et avant-dernier alinéas de l'article 434-1 ne sont pas applicables.

السلطات العامة، أو إلى الأشخاص المهددين بها، بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع، أو أصوله، أو فروعه.

كما تنص المادة ١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الكويتية على عقاب كل من امتنع عن أداء الشهادة وكان شاهدًا ارتكاب الجريمة، أو علم بوقوعها وامتنع عن الإبلاغ تسترًا على المتهمين ولا توقع العقوبة على زوج أي شخص له يد في ارتكاب الجريمة، أو على أصوله، أو فروعه.

ولم يستخدم المشرع الكويتي لفظ الإعفاء من العقاب صراحة، وإنما استعمل لفظ "ولا يجري حكم هذه المادة"، مما يعني أنهم غير مخاطبين بها، وبالتالي فلا تترتب أي أثار قانونية على فعلهم سواء جنائية، أو مدنية، مما يجعل تصرفهم مباحًا، والواقع أنه كان من الأفضل أن يستعمل المشرع لفظ يدل على الإعفاء صراحة مثل المشرع الفرنسي، كما يؤخذ عليه أنه لم يقرر ذلك للأخوة.

وتنص المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م، والمعمول به اعتبارًا من ٢٠/ ٣/ ١٩٨٨م على أن:" يعاقب بالحبس، أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها أهمل، أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها أهمل، أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها أثناء، أو بسبب تأديته وظيفته.

ولا عقاب إذا كان رفع الدعوى في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين معلقًا على شكوى.

ويجوز الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إذا كان الموظف زوجًا لمرتكب الجريمة، أو من أصوله، أو فروعه، أو إخوته، أو أخواته، أو ممن هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة.

وتنص المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م، والمعمول به اعتبارًا من ١٩٨٨/٣/٢٠م على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد

على سنة، أو بالغرامة كل من علم بوقوع جريمة وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة.

ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجًا لمرتكب الجريمة، أو من أصوله، أو فروعه، أو إخوته، أو إخوانه، أو من هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة.

وقد توسع المشرع الإماراتي في تحديد الأشخاص المعفيين من العقاب بحكم القرابة، أو المصاهرة، فقد نص على جميع الأصول والفروع والأزواج، ولم يقف عند هذا الحد، وإنما شمل النص الأخوة جميعًا، ومن هم في حكمهم بالمصاهرة، وقد جعل المشرع الإماراتي هذا الإعفاء جوازيًا للمحكمة، وبالتالي يجوز لها أن تطبقه، أو لا تطبقه، حيث يخضع ذلك لسلطتها التقديرية، وذلك على عكس المشرع الكويتي والفرنسي.

وتنص المادة ٩٨ من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧، ٨٩، ٩٠ مكررًا، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة.

ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع وعلى أصوله وفروعه.

كما تنص المادة ٣٣ من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥م على أنه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوقوع جريمة إرهابية، أو بالإعداد، أو التحضير لها.، أو توافرت لديه معلومات، أو بيانات تتصل بأحد مرتكبيها، وكان بمكنته الإبلاغ، ولم يُبلغ السلطات المختصة.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على الزوج، أو الزوجة، أو أصول، أو فروع الجاني".

ويلاحظ أن هذا النصوص لا تشمل الإخوة، أو الأخوات، وإنما اقتصرت

على الأزواج، والفروع، والأصول، ومفاد هذا النص في صريح لفظه أن الشارع قصر الإعفاء الوارد في تلك الفقرة على الزوجات، أو الأزواج، وكذا على من تربطهم بالجاني قرابة نسب مباشرة، أي الصلة بين الأصول والفروع، فلا يكفي لتحقق هذه القرابة المباشرة أن يجمع بين الشخصين أصل مشترك، وإنما يلزم أن يكون أحدهما أصلاً للآخر ويكون هذا الآخر فرعًا له، والعكس، وهذا هو الشأن في قرابة الابن لأبيه وقرابة الحفيد لجده، والعكس، ولم يشأ النص أن يمده إلى من تجمعه قرابة الحواشي مع الجاني، وهي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعًا للآخر وهذا الأخر أصل له، وهذا هو الشأن في قرابة الشخص لأخيه، أو عمه؛ إذ يجمعهما أصل واحد هو الأب، أو الجد دون أن يكون أحدهما فرعًا للآخر. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها، فإنها يجب أن تعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير، أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص الواجب تطبيقه، كما أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص، وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تُفَسر على سبيل الحصر، فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس، ولا كذلك أسباب الإباحة التي ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق، أو القيام بالواجب، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدًا[1].

أما قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ م، فقد توسع في تحديد من يشملهم الإعفاء؛ لكونه تضمن بجانب الأزواج، والأصول والفروع، الأخوة والأخوات، حيث تنص المادة ١٥ منه على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف ولا تزيد عن ٢٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، أو بالشروع فيها ولم يُبلغ السلطات المختصة بذلك، فإذا كان الجانى موظفًا عامًا ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ١١٥٦٨ لسنة ٨٥ ق، جلسة ١٤/ ٤/ ٢٠١٦م، القاعدة رقم ١٩، مجموعة أحكام النقض المجلد ٦٧ الجزء الأول، ص ١٨٠.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا وقعت الجريمة من زوج الجاني، أو من أحد أصوله، أو فروعه، أو إخوته، أو أخواته".

ولما كان المشرع المصري لم يتبع منهجًا واحدًا بالنسبة لتجريم الامتناع عن التبليغ؛ فإن سياسة إعفاء الأقارب منه لم تكن واحدة، حيث جعلها مرة جوازية للمحكمة كما في قانون الهجرة غير الشرعية، ومرة وجوبية كما في المادة ٩٨ من قانون العقوبات.

وإعفاء الأقارب من العقاب عن الامتناع عن التبليغ، يعد حقًا لهم، فإن محكمة النقض المصرية ترى أن ممارسة التبليغ قد يترتب عليها أمور أخرى مثل السماح للزوجة بطلب التطليق للضرر بقولها إنه:" إن كانت الطاعة حقًا للزوج على زوجته إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الزوج أمينًا على نفس الزوجة ومالها فلا طاعة له عليها إن تعمد مضارتها بالقول، أو بالفعل ويندرج في ذلك اتهامها بارتكاب الجرائم ولا يتنافى ذلك مع كون التبليغ عن الجرائم من الحقوق المباحة للأفراد وأن استعماله في الحدود التي رسمها القانون لا يرتب مسئولية، إلا أن الزوج بالنسبة للزوجة يمثل الحماية والأمن والسكن وهو ما يتجافى مع استعدائه للسلطة ضدها بما يجعله غير أمين عليها، لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد قدمت صورة رسمية من المحضر الإداري رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٩٣م أشمون الذي يتهمها فيه المطعون ضده بسرقة مصاغ دلت تحريات الشرطة على أنه خاص بها، وإذ أهدر الحكم دلالة هذا المستند واعتبر الطاعنة عاجزة عن إثبات دعواها بمقولة أن المطعون ضده هو الذي أشترى لها هذا المصاغ فيحق له الإبلاغ عن سرقته، دون أن يعني ببحث أثر هذا الاتهام على مدي أمانته عليها وذلك على خلاف مقتضى الإبلاغ بالسرقة على نحو ما سلف فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال[١].

كما أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التبليغ عن الجرائم وإن كان من الحقوق المباحة للأفراد وإن استعماله في الحدود التى رسمها القانون لا يترتب مسئولية إلا أن إباحة هذا الحق لا تتنافر مع كونه يجعل دوام العشرة بين

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ٣٣٨ لسنة ٦٤ ق، جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨م، القاعدة رقم١٧٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ٥٠، الجزء الثاني، ص٩١٧.

الزوجين مستحيلاً لما له من تأثير في العلاقة بين الزوجين[1].

والواقع أن إعفاء الممتنع عن التبليغ من العقاب لصلة القرابة، قد يعتقد البعض أنه أمر غير مقبول إلى حد ما، وذلك لأسباب عدة منها:

١- إخلاله بمبدأ المساواة بين الأفراد، وخروجه على أحد أهم خصائص القاعدة القانونية، وهي العمومية والتجريد، حيث يقيم المشرع تفرقة بينهما ليس على أساس سوى أنه قريب، أو صهر لمرتكب الجريمة التي لم يبلغ عنها، كما أن إعفاء البعض دون الأخر أمر يخل بالعدالة، لكونها تتضمن إعفاء مجرم من العقاب.

٢- الإعفاء من العقاب لصلة القرابة أمر مرفوض انطلاقًا من أن صون وحماية أمن المجتمع أكبر من كيان الأسرة؛ لخطورته على المجتمع ككل، وانتشار العصابات الإجرامية، واستعانتها بعناصر في الداخل تعمل على تنفيذ ما يتم الاتفاق عليه في الخارج، كما أنه قد يحفز ويشجع الأقارب على عدم الوفاء بالتزامهم، والتبليغ عن الجريمة، على الرغم من أنهم أقرب الناس إلى الجاني، وأعلمهم بالجريمة فكان الأولى بهم إما منعها، أو التبليغ عنها، وعدم التذرع بالرابطة الأسرية، وقد تقبل المشرع المصري ذلك في قانون الإجراءات الجنائية بقوله في المادة ٢٨٦ إنه: "يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك مالم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد، أو على أحد أقاربه، أو أصهاره الأقربين، أو **إذا كان هو المبلغ عنها**، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى"، فالتبليغ عن الجرائم من الأقارب والأصهار أمر متوقع ومقبول من قبل المشرع، وترتب عليه إباحة المحظور، والأخطر وهو الشهادة من قبلهم؛ لأن الشهادة دليل قد يترتب عليه إدانة المتهم على عكس التبليغ لا يترتب عليه الإدانة، حيث يمر البلاغ بمراحل عدة تكشف عما إذا كان صادقًا، أم كاذبًا؛ لذا يتعين أن يكون التبليغ عن الجرائم واجبًا حتى ولو كانوا أقارب الجاني[2] مصداقًا

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ٧٩ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٢/٢/١٨م، القاعدة رقم ٧١، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ٤٣، الجزء الأول، ص٣٢٨.

(٢) عدم الإعلان عن من بلغ الجهات بالجريمة، يراه البعض واجب؛ المفتي سماحة الشيخ

لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ، أو الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ"[1].

والواقع أن تلك الإدعاءات، على الرغم من منطقيتها لحد ما، غير إعفاء الأقارب لا يخل بالمساواة؛ حيث يتمتعوا بمركز قانونى مغاير، كما أن القياس على الشهادة قياس مع الفارق، فالشهادة يدعى إليها الشخص، ويملك الامتناع عنها، ومن ثم فإن الأولى إعفاء الأقارب من العقاب حال الامتناع عن التبليغ، كما أن مصلحة المجتمع مبنية على تماسك الأسرة؛ لكونها نواة المجتمع، وبالتالى لا يجوز التضحية بالتماسك الأسرى فى سبيل معاقبة الجانى، وترك أمر اكتشاف الجريمة برمته لسلطات إنفاذ القانون.

محمد بن صالح بن عثيمين، رقم الفتوى، ٥٩٩٩.

(١) الآية ١٣٥ من سورة النساء.

المبحث الثانى

الضمانات المقررة للمبلغ عن الجريمة

تمهيد وتقسيم:

يستلزم وجود التزام قانوني على الأفراد بالتبليغ عن الجرائم توفير الضمانات اللازمة لحماية المبلغين، فكلاهما يسير بالتوازي، فلا يجوز وجود أحدهما دون الأخر، وإلا كان حبرًا على ورق، ودافعًا لهم للعزوف عن التبليغ، إضافة إلى إمكانية تعرض المبلغين للاضطهاد في عملهم، أو فصلهم، أو الانتقام منهم، أو ذويهم، أو القبض عليهم؛ لذا فإن حمايتهم أصبحت أمرًا مقضيًا؛ لكون ذلك يحسن من الانفتاح، وتحمل المسؤولية في أماكن العمل، كما أن حماية المبلغين تعد أحد مظاهر تشجيع المبلغين للوفاء بالتزامهم، إضافة إلى الكثير من مظاهر التشجيع الأخرى.

وتتمثل هذه الضمانات في مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الجهات المختصة بالدولة، والتي حددها القانون لتوفير الحماية والأمان للأشخاص الذين يدلون بأخبارهم، أو بشهادتهم أمام المحاكم في الجرائم الخطيرة[١]؛ لأن النكول عن التبليغ يرتبط غالبًا بتخوفات تثور داخل نفس الشخص العارف بالجريمة[٢]؛

---

(١) د. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠م، ص٨٤.

(٢) تتباين حماية المبلغ من دولة إلى أخرى، تبعًا للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي، لكن الهدف العام يتلخص في حماية متوازنة، لا تخل بمقتضيات العدالة من جهة، ومتطلبات الحماية للشاهد من جهة أخرى. وتتمثل أهم تجارب حماية الشهود في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ ظهر برنامج حماية الشهود سنة ١٩٧٦ م مع المافيا، إذ كانت الأخيرة تأخذ تعهدًا على أفرادها بكتم الأسرار، وما إن يقرر أحدهم إفشاء السر يتم قتله؛ لكونه خائنًا، ويمتد القتل إلى والديه وأطفاله، ولكن عندما قبضت الشرطة على أربعة من أفراد المافيا بسبب بعض الجنايات البسيطة، من بينهم رجل اسمه باربوزا، ومن ثم أخرجت الشرطة الثلاثة، وأبقت باربوزاعندها، طلب الأخير من رئيسه دفع الكفالة لإخراجه، ولكن بدلاً من ذلك قرر رئيسه قتل أصدقائه الثلاثة المفرج عنهم، وعلم عندها «باربوزا» أن دوره سيأتي ما إن يخرج من السجن، فطلب من السلطات حماية أسرته مقابل أسرار الجماعة الإجرامية التي ينتمي إليها، والشهادة ضد رئيسه في المحكمة، فوافقت السلطات.

وتحكي المراجع التاريخية أنه لدواعي حماية أسرة "باربوزا" ظلت الشرطة تنقل أسرته من مكان إلى آخر طيلة فترة المحاكمة التي استمرت عامين، وبعد خروج "باربوزا" بدأت

لذا يعد وجود نظام فعال لحماية المبلغين[١] من أهم وسائل تضييق الخناق على المجرمين، وبث مناخًا آمنًا تغمره الثقة المجتمعية من خلال ثقة سلطات الدولة فى قيام أفراد المجتمع بالتبليغ عن الجرائم، وثقة أفراد المجتمع باتخاذ سلطات الدولة الإجراءات المطلوبة حال تبلغيهم بالجريمة، وأيضًا ثقتهم فى قيام سلطات الدولة بحمايتهم، وألا يكونوا ضحايا لأعمال ثأرية تقع عليهم، أو على أقاربهم[٢]،

مشكلة حمايته وعائلته، إذ من الصعب نقلهم من مكان إلى آخر طيلة الوقت، إضافة إلى أفراد الشرطة التي ظلت مع الأسرة خلال هذا الوقت كله لتوفير الحماية، حينها اقترح أحد المحامين في وزارة العدل منح الشهود وعائلاتهم هويات مزيفة وإرسالهم إلى مكان لا يعرفهم فيه أحد مع توفير السكن والعمل .وفي سنة ١٩٧٠ م تحول اقتراح المحامي إلى قانون يعمل به حتى الآن، فشجع القانون على كشف الكثير من الجرائم تجاوز عددها ١٢ ألف قضية، وقام البرنامج بحماية أكثر من ٧٠٠٠ شاهد مع عائلاتهم.

(١) أقر المشرع الفرنسى نصوصًا خاصة بحماية الشهود، بمقتضى قانون حماية الشهود الصادر فى ٢٠١١/١١/١٥م رقم ٠١- ١٢٠٦٢، ويعد ذلك تمشيًا مع الاتجاه العالمى نحو حماية الشهود والمبلغين عن أخطر الجرائم مثل: الجريمة المنظمة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعروفة باتفاقية باليرمو المادة ٤/٨، والتي أوجبت على الموظفين إبلاغ السلطات. وهذه الاتفاقية ليست محل تطبيق في مصر. وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥م، وهي الاتفاقية الأكثر ذيوعًا في مكافحة الفساد على نطاق عالمي وقد صادقت عليها حتى عام ٢٠١٣م، ١٦٥ دولة. وتنص المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م على أن: "تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية". ومنذ عام ٢٠١٠ تم سن قوانين جديدة تتعلق بالمبلغين في دول عدة منها: استراليا، البوسنة والهرسك، فرنسا، الهند، إيطاليا، جامايكا، كوسونو، الولايات المتحدة

كما سايرت عدد من الدول العربية هذا الاتجاه الخاص بحماية الشهود والمبلغين وهم: تونس، والمغرب، والأردن، والجزائر، مع وجود بعض الدول الأخرى التى لا تزال فى طور إعداد نصوص قانونية تساير الأمر ومنها مصر؛ لكونها لم تصدر قانونًا إلى الآن يقرر حماية الشهود والمبلغين

(٢) د. ماينو جيلالى، الحماية القانونية لأمن الشهود فى التشريعات المغاربية، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار بالجزائر، العدد الرابع عشر يناير ٢٠١٦م، ص ٢٥٩؛ تنص المادة ٢٦ من القانون الأساسي التونسى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين على أن:"تسحب الأحكام المتعلقة بالحماية المشار إليها بهذا الباب وفقًا لما تقدره الهيئة، على المبلغ وقرينه وأصوله وفروعه إلى الدرجة الأولى والشهود والخبراء وأي شخص آخر تقدر الهيئة أنه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ، أو تبعًا له.

فنحن أمام طريقين إما حماية المبلغين، ومن ثم تقويض، ومكافحة الأعمال الإجرامية، وإما عدم توفير ذلك، ومن ثم التخلف، والإحجام عن التبليغ، وما يترتب على ذلك من ضياع أدلة كثيرة قد تكون هى الفيصل فى الدعوى، فبدون حماية للمبلغين، لن تكون هناك أدلة متاحة للمحاكم، ومن ثم تضليل العدالة، وإفلات بعض المجرمين من العقاب، وإدانة أبرياء خطأ؛ لذا تنص المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد٢٠٠٣م على أن:" تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية، ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية.

وتتخذ هذه الضمانات مظاهر عدة، يستفيد منها جميع المبلغين، سواء أكانوا مساهمين في الجريمة، أم لا، ومع ذلك تختلف أحيانًا الضمانات المقررة للمبلغ المساهم في الجريمة عن غير المساهم. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول

الضمانات المقررة للمبلغ المساهم في الجريمة

تمهيد وتقسيم:

سيقتصر التناول في هذا المطلب على الضمانات المقررة للمبلغ المساهم في الجريمة؛ باعتبار أن غيره من المبلغين لن يستطيعوا الاستفادة منها؛ لكونها تتعلق بالإعفاء من العقاب، وهو الأمر الذي لا يثار إلا بالنسبة لمن أسهم في الجريمة، أما بقية الضمانات فهي واحدة، سواء أكان المبلغ مُساهمًا في الجريمة، أم لا؛ لذا سيتم تناولها في المطلب الثاني من هذا المبحث. وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول

إعفاء المبلغ المساهم في الجريمة من العقاب

يعتبر إعفاء المبلغ المساهم في الجريمة من العقاب أحد، وأهم مظاهر تشجيعه على التبليغ. ولما كان التبليغ عن الجرائم يدور بين الحق، والواجب؛ فإنه لا جريمة عندما يمارس بحسن نية، مما يعنى أن الإعفاء من العقاب أمر لا يثار هنا، وإنما يتعلق هذا الأمر بالجانى الذى أسهم فى ارتكاب الجريمة، ثم بلغ

عنها.

ويعتبر الإعفاء من العقاب الوارد فى المادة (١١٨ مكرر/ب) من قانون العقوبات، والمادة (٢٠٥)، والمادة ١٠٧ مكرر، والمادة ٨٤/أ، والمادة ٨٨ مكرر/هـ، والمادة ٨٩ مكرر، والمادة ١٠١، والمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م المتعلق بمكافحة المخدرات، والمادة ٢٥٢ عقوبات المتعلقة بالحريق العمد، والمادة ١٧ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ اسنة٢٠٠٢م.

وتأخذ ذات النهج المادة ٢٦/ ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م التى تنص على أن: "تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونًا كبيرًا في إجراءات التحقيق، أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية".

ويعتبر ذلك أحد المكافآت التى يتعين تقديمها لمن يبلغ عن الجريمة، باعتباره من أدوات السياسة العقابية التى تقرر إعفاء بعض الأشخاص من العقاب[١]، لقيامهم بأفعال تحقق منفعة اجتماعية، إضافة إلى تشجيع الجناة على التوبة، والكشف عن هذه الجرائم، ومعاونة السلطات للحد من آثار الجريمة،

---

(١) تنص المادة ٣٢ من القانون الأساسي التونسى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين على أن:" يعفى من العقوبات المستوجبة من بادر عند ارتكاب جريمة فساد، بإبلاغ السلطات ذات النظر بإرشادات، أو معلومات قبل علمها بها مكّنت من اكتشاف الجريمة وتفادي تنفيذها، أو اكتشاف مرتكبيها، أو البعض منهم، أو اقتفاء الأموال المتأتيّة منها.
ولا يحول ذلك دون أن تعود الدولة على المعني بالأمر لاسترجاع كل المبالغ والمكاسب التي تحصل عليها بمناسبة ارتكاب الجريمة ما لم يبادر من تلقاء نفسه بذلك.
وتنص المادة ٣٣ من القانون الأساسي التونسى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين على أن:" يسعف بالحط إلى النصف من العقوبة المقررة أصالة للجريمة، من قام بارتكاب جريمة فساد في القطاع العام ومكنت الإرشادات، أو المعلومات التي تولى إبلاغها إلى السلطات ذات النظر بمناسبة البحث الأولي، أو التتبعات، أو التحقيق، أو أثناء المحاكمة، من وضع حد لجريمة الفساد المبلّغ عنها، أو تفادي ارتكاب جرائم فساد أخرى، أو من الكشف عن جميع فاعليها، أو بعضهم، أو من إلقاء القبض عليهم.

وضبط باقي الجناة بعد بدء التحقيق فيها. ولاشك أن ذلك يعتبر مساهمة مجتمعية من قبل الجاني في تحقيق مصلحة المجتمع، وذلك في الجرائم التي تقوم على تعدد من السلوك يكون أحدهما هو السلوك الأصلي، والسلوك الأخر سلوك تابع[١].

ويترتب على وجود العذر المُعفي من العقاب عدم توقيع العقوبة على الجاني بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها، أو اعتبار المجرم المعفي من العقاب مسئولاً عنها، ومستحقًا للعقاب أصلاً[٢].

والإعفاء من العقاب قد يكون وجوبيًا، أو جوازيًا، والإعفاء الوجوبى لا تملك المحكمة إزاءه سلطة تقديرية طالما توافرت شروطه، إلا أنها تملك تقدير توافر هذه الشروط، على عكس الإعفاء الجوازى الذى تملك المحكمة سلطة تقديرية في الحكم به، والإعفاء من العقوبة لا يكون بغير نص؛ لذا فإن النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر، فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس[٣]، وقد جمعت المادة ١٩ من القانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ م المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين نوعي الإعفاء بنصها على إنه:" إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أى من السلطات المختصة بأى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضى المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقى الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة.

وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة، وأدى إلى كشف باقى الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها.

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات "القسم الخاص" دار الفكر العربي، ١٩٨٠-١٩٨١م، ص١٥٢.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ٢١٦٢٠ لسنة ٧٣ق، جلسة ٢٨/ ٣/ ٢٠١٠م، مجموعة أحكام النقض المجلد٦١، القاعدة ٣٨، ص ٣٠٣.

(٣) نقض جنائى، الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ق، جلسة ٤/ ٤/ ٢٠٠٦م، نقض جنائي، طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ق، القاعدة رقم ٧٩، جلسة ٣/ ٤/ ١٩٨٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد٤٠، ص ٤٦١.

ولا يسرى حكم أى من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب، أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه، أو بعاهة مستديمة".

وتنص المادة ٣٨ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م على أنه: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، وذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على من ارتكب معه الجريمة، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة".

ويتطلب النص المذكور ضرورة أن تكون مماثلة لها في النوع والخطورة، ويقصد بذلك أن تكون الجريمة إحدى جرائم الاعتداء على أمن الدولة، سواء من جهة الخارج، أو الداخل، وذلك لوحدة المصلحة التي تم الاعتداء عليها، ويقصد بالتماثل في الخطورة، أثر الفعل على المصالح المحمية، ولا يتطلب التماثل التطابق في العقوبة[١].

وإن كان البعض يرى[٢] أن العمل قد جرى على السماح لسلطة الاتهام والتحقيق بإعمال الغاية من العذر، وتقوم بحفظ الدعوى بالنسبة للمتهم الذي يستوفي شروط الإعفاء.

كما تنص المادة ١٩ من قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥م على أنه:"إذا بادر الشريك فى جريمة الكسب غير المشروع، أو من ارتكب جريمة إخفاء المال المتحصل منها إلى إبلاغ السلطات العامة عن جريمة الكسب غير المشروع قبل كشفها، أو عن المال المتحصل منها، أو أعان أثناء البحث والتحقيق فيها على كشف الحقيقة أعفى من العقوبات المقررة للجريمة ولا يخل حكم هذه المادة بوجوب الحكم بالرد".

ويتضح من هذه النصوص وغيرها كثير، أنه لكي يستفيد الجاني المساهم في الجريمة من الإعفاء المقرر له نتيجة التبليغ عن الجريمة التي أسهم فيها

---

(١) د. مجدى محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ١٩٩١م، ص٥٧٥.

(٢) د. على راشد، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص٩٦.

مجموعة من الشروط وهي:

- شروط إعفاء المبلغ المساهم في الجريمة من العقاب:

١- أن يتم التبليغ في الوقت المناسب:

ورد هذا الشرط اللازم للاستفادة من الإعفاء بالمادة ٢١٠ من قانون العقوبات المصرى، والمتعلقة بإعفاء مرتكبى جنايات التزوير، ويعتبر هذا الإعفاء وجوبيًا على المحكمة، وقد أوضحت ذلك محكمة النقض المصرية بقولها إن:" المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات نصت على أنه يعفى من العقوبات المقررة في المادتين ٢٠٢، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة، أو المزيفة، أو المزورة، وقبل الشروع في التحقيق، ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة، أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، فالقانون قد قسم أحوال الإعفاء في فقرة خاصة واشترط في الحالة الأولى فضلاً عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة، أو المزيفة، أو المزورة أن يصدر الإخبار قبل الشروع في التحقيق، أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى إن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع في التحقيق إلا أن القانون اشترط في مقابل الفسحة التى منحها للجانى في الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة، أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة فموضوع الإخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على مرتكبى الجريمة، فإن كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق فلا إعفاء، ولما كان المتهم قد أخبر عن شخص أثناء التحقيق معه يدعى..... ولم تتمكن السلطات من القبض عليه فلا إعفاء له من العقوبة، كما أنه لم يخبر عن باقى المتهمين الآخرين والوارد أسماؤهم بمحضر التحريات المؤرخ.....والمحرر بمعرفة النقيب..... المفتش بالإدارة وكان ضبطهم بعيدًا عن إخبار المتهم، والقبض عليهما كان من غير هذا الطريق، ومن ثم يكون قول المتهم في هذا الصدد غير صحيح، ويتعين الالتفات عنه، لتخلف شرائط الإعفاء

بحالتيه" [1].

كما أكدت ذات المحكمة أن الإعفاء الجوازى:" يدخل في حدود سلطة قاضى الموضوع، ولم يجعل الشارع للمتهم شأنًا فيه، بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله، بل رخص له في ذلك، وتركه لمشيئته، وما يصير إليه رأيه، أيًا كان الرأى بالنسبة لتوافر شروطه، أو عدم توافرها، فإن إشاحة المحكمة عن القضاء به فيها يفيد ضمنًا أنها لم تر وجهًا لذلك، ومن ثم فإن نعى الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله[2].

لما كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن بحقه في الإعفاء من العقاب في قوله "... وحيث إنه عن القول بطلب الإعفاء من العقاب لإبلاغ رئيسه بالواقعة وتوصل بهذا الإخبار إلى القبض على الجناة عملاً بالمادتين ١١٠، ٣٢٢ من قانون العقوبات، فمردود بأن المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تنص على أن الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنها وعرفوها بفاعليها الآخرين، أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور ". ومفاد ذلك أن الشارع في ذلك النص اشترط للإعفاء من العقاب للأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة في المواد ٢٠٦ عقوبات، وما بعدها توافر حالتين: الحالة الأولى: هي إخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة، والثانية تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث عنهم، وليست العلة في الإعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها، بل لقد رأى المشرع أن يتوسع في الإعفاء، فيتغاضى عن العقاب في الحالة الثانية أيضًا في سبيل الوصول إلى معاقبة الجناة ومتى كان ذلك، وكان المتهم قد ارتكب جناية الاختلاس وقد ارتبطت تلك الجناية بجناية التزوير واستعماله المحرر المزور والإضرار العمدى

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ٤٤٩٨٢ لسنة ٧٥ ق، جلسة ١٧/ ١١/ ٢٠١٢م، القاعدة رقم ١٢٨، مجموعة أحكام محكمة النقض المجلد ٦٣، الجزء الأول، ص٧١٩.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ١١٥٤ لسنة ٨١ ق، جلسة ٢٠١٢/٤/٤م، حكم لم ينشر بعد، ومتاح على موقع محكمة النقض المصرية:
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx وتمت زيارته في ١/ ٨/ ٢٠١٧م.

بأموال الجهة التي يعمل بها وتقليد خاتم شعار الجمهورية، ولم يقم بإخبار الحكومة بذلك قبل البحث عن الجناة، كما أنه لم يسهل القبض على الجناة"[1].

كما فرقت ذات المحكمة في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين، الأولى: اشترط القانون فيها فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة، والثانية: لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالإخبار، بل اشترط في مقابل الفسحة التى منحها للجانى في الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة، فالمقصود بالمبادرة في الحالة الأولى هو المبادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها، وذلك يقتضى أن يكون الجاني في موقف المبلغ عن الجريمة لا موقف المعترف بها حين يستجوب، أو يسأل فيجزى على كشفه عن مرتكبى تلك الجرائم بالإعفاء من العقاب[2].

وتنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م المتعلق بمكافحة المخدرات المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م على أن: "يعفى من العقوبات المقررة فى المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥) كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة".

ويعفى المتهم متى قام بالإفضاء بالمعلومات الجدية المؤدية إلى ذلك تحقق

---

(١) " ..... لما كان ذلك، وكانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن "الأشخاص = = المرتكبين لجناية التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنها وعرفوها بفاعليها الآخرين، أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور" وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جناية التزوير في محرر رسمى واستعماله المرتبطة بجناية الاختلاس والإضرار العمدى بأموال جهة عمله وتقليد الأختام ولم يقم بإخبار الحكومة بذلك قبل البحث عن الجناة كما أنه لم يسهل القبض عليهم، فإن ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقًا لنص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات لا يكون له وجه" نقض جنائي، طعن رقم ١١٠٩٩ لسنة ٧٩ق، جلسة ٢٠١٠/١١/٢٥م، القاعدة رقم ٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض المجلد ٦١، الجزء الأول، ص٦٥٦.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٠، جلسة ١٩٧١/٢/١٤م، القاعدة رقم ٣٥، مجموعة أحكام محكمة النقض المجلد٢٢، الجزء الأول، ص١٤٤.

موجب الإعفاء، ولو عجزت السلطات عن القبض على سائر الجناة سواء كان ذلك راجعًا إلى تقصير الجهة المكلفة بتعقبهم والقبض عليهم، أو إلى تمكنهم من الفرار[١].

ولا يشترط لإنتاج الإخبار أثره بالإعفاء من العقاب أن يثبت في حق الشخص المبلغ عنه الجريمة المبلغ عنها طالما أن المبلغ غير مسئول عن شيء من ذلك[٢].

ويشترط وفق المادة ٨٤ مكرر عقوبات مصري، لكي يستفيد المبلغ من الإعفاء أن يحدث التبليغ قبل تنفيذ الجريمة، وقبل البدء في التحقيق. والواضح أن اشتراط المشرع أن يتم التبليغ قبل البدء في التحقيق أمر لا محل له إذ يكفي أن يشترط المشرع أن يتم التبليغ قبل تنفيذ الجريمة وهذا يتفق مع العلة من الإعفاء، ومع ذلك فإنه يستفيد من الإعفاء إذا قام بالتبليغ أثناء مرحلة جمع الاستدلالات التي تقوم بها الشرطة.

ويرى البعض[٣]، أن هذا الشرط المنصوص عليه في المادة ٨٤ مكرر عقوبات غير مفهوم لأن حال المبلغ لن يخرج عن أحد الفروض الآتية:

١- إما أن يكون مساهمًا في الجريمة التي أبلغ عنها فتكون الجريمة قد وقعت.

٢- إما أن تكون الجريمة لم تقع لا تامة ولا ناقصة، وتكون في المرحلة التحضيرية وعندئذ لا محل لتطبيق الإعفاء؛ لأنه ليس مستحقًا للعقوبة؛ لأن الجريمة لم ترتكب.

٣- وإما ألا توجد صلة للمبلغ بالجريمة، وهنا يكون قد أدى حقًا يحق له ممارسته دون أدنى مسئولية طالما كان صحيحًا. وبالتالي، فإن مثل هذا النص يمنع استفادة المبلغ من الإعفاء الوجوبي في أية حالة من

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ٢١٦٢٠ لسنة ٧٣ق، جلسة ٢٠١٠/٣/٢٨م، القاعدة رقم٣٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ٦١، ص٣٠٣.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ٢٥٧١ لسنة ٦٠، جلسة ٢/٨/ ١٩٩٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ٥٠، الجزء الأول، ص١١٥.

(٣) د. على راشد، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص١٠٠ وما بعدها.

الحالات.

وتختص محكمة الموضوع بتقدير مدى توافر العذر المُعفي الوارد بالمادة ٨٤/ أ من قانون العقوبات[١]. وذلك لصراحة نص المادة سالفة الذكر التي جعلت ذلك سلطة للمحكمة فقط، والواقع أن هذا النظر هو الأقرب للصواب على أساس أن تخويل جهة التحقيق هذه السلطة أمر قد يكون فيه نوع من الاستعجال على أساس أن القضية لم يتضح منها قيمة المعلومات التي أدلى بها وفي أي مرحلة، ولن يتوافر ذلك إلا في مرحلة المحاكمة، خصوصًا أن الفقرة الثانية من المادة ٨٤/ أ عندما تحدثت عن الإعفاء الجوازي قالت للمحكمة مع العلم أن الإبلاغ قد تم قبل البدء في التحقيق.

وقد يكون هذا الإعفاء وفق المادة ٨٤/أ من قانون العقوبات قبل البدء في التحقيق، أي قبل اتخاذ أي إجراء تتحرك به الدعوى الجنائية مثل: التفتيش، أو القبض، أو المعاينة، وبالتالي يخرج من هذه الإجراءات كافة أعمال الاستدلال أيًا كانت الجهة التي تباشرها.

٢- أن يكون التبليغ صادقًا ومُنتجًا:

التبليغ المعفي من العقاب هو الصحيح الكامل، الذي يكشف عن حسن النية، وإلا وقعت جريمة البلاغ الكاذب وفق المادة ٣٠٥ عقوبات مصرى، ولا يشترط أن يكون البلاغ كله كاذبًا، بل يكفي أن تمسخ فيه الوقائع كلها، أو بعضها مسخًا يؤدي إلى الإيقاع بالمبلغ ضده"[٢].

وأكدت على ذلك محكمة النقض المصرية بقولها إن: "الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية في جريمة القذف في حق موظف عام- المطعون ضده- يعد دفاعًا جوهريًا، لما يرتب على ثبوت، أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأى في الدعوى؛ لأن القاذف في حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليه من جهة، و كان من جهة أخرى حسن

---

(١) د. عبدالمهيمن بكر، جرائم أمن الدولة الخارجي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٥-١٩٧٦م، ص٥٧.

(٢) نقض جنائي طعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٢ق. جلسة ١٩٥٢/١/٢٤م، س٣، ص١٠٧ المكتب الفني.

النية، بأن كان يعتقد صحة الإسناد وأنه يقصد إلى المصلحة العامة لا إلى إشفاء الضغائن والأحقاد الشخصية. هذا إلا أنه يشترط في جريمة البلاغ الكاذب– التى دين بها الطاعن كذلك– أن يكون الجاني سيئ القصد عالمًا بكذب الوقائع التى أبلغ عنها، وأن يكون أيضًا قد أقدم على تقديم البلاغ منتويًا السوء والإضرار بمن أبلغ عنه، ولذلك يجب أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة من هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصرية المذكورين بإيراد الوقائع التى استخلص منها توافره– وإذ اقتصر الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه على مجرد القول بسوء نية الطاعن دون أن يبين العناصر التى استخلص منها خبث القصد الذى رمى إلى تحقيقه من وراء البلاغ الكاذب الذى قدمه، ودون تعرض إلى الدفع بأنه كان حسن النية– وهو دفاع جوهرى لتعلقه بركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب، فإنه يكون معيبًا بالقصور في البيان فضلاً عما ينطوي عليه من إخلال بحق الدفاع، مما يعيبه ويوجب نقضه[1].

فإذا كان ما أدلى به الجاني لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة، وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها، فلا حق له في الانتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م لتخلف المقابل المبرر له[2].

كما أنه: "لما كان الإعفاء نوع من المكافأة منحها المشرع لكل من يؤدي خدمة للعدالة، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدي وعقيمًا فلا يستحق صاحبه الإعفاء[3].

وأكدت محكمة النقض المصرية على أنه:" من المقرر أن علة هذا الإعفاء هى أن الراشى– أو الوسيط– يؤدى باعترافه، أو بإخباره على السواء– خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ٤٣٩٤ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨م، القاعدة رقم١٩٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ٣٣، ص ٩٢٦.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٠، جلسة ١٩٧١/٢/١٤م، القاعدة رقم ٣٥، مجموعة أحكام محكمة النقض المجلد٢٢، الجزء الأول، ص١٤٤.

(٣) نقض جنائي، طعن رقم ١٦١٠٥ لسنة ٧٠ق، جلسة ٢٠٠٧/٣/١م، مجموعة أحكام محكمة النقض المجلد ٥٨، القاعدة رقم ٣٩، ص ١٨٩.

الذى ارتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه[١].

وأكدت على ذلك محكمة النقض المصرية بقولها إن: "نص المادة ١٠٧ مكررًا من قانون العقوبات يعفي الراشي، أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة، أو اعترف بها وكان يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي، أو الوسيط من العقوبة وفقًا لنص المادة المذكورة أن يكون صادقًا كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي، أو الوسيط دون نقص، أو تحريف، وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره [٢].

كما أكدت محكمة النقض: "إن العذر المعفي من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشي بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة، ذلك أن الراشي، أو الوسيط يؤدي في الحالة الأولى خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعرف عن الموظف الذي ارتكبها، وتسهيل إثبات الجريمة عليه، وهذه العلة التي أدت إلى الإعفاء من عقاب الراشي، أو الوسيط منتفية في حالة عدم قبول الموظف الرشوة[٣].

وأكدت المحكمة في حكم أخر أنه: "من المقرر أن مفاد نص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات أن المشرع اشترط لإعفاء المتهم من العقاب عن أي من جرائم التزوير الواردة بالمواد من ٢٠٦ وحتى المادة ٢٠٩ من ذات القانون أن يكون قد بادر بإخبار الحكومة بها قبل تمامها، وقبل البحث عنه، أو أن يخبر عن غيره من الجناة، أو يسهل للسلطات القبض عليهم، باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة، فإذا لم يكن

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ ق، جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥م، القاعدة رقم ٩٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ٤٨، الجزء الأول، ص ٦٤٢.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ١٩٣٥٧ لسنة ٧٣، جلسة ٢٠١٠/١١/١٠م، القاعدة رقم ٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد٦١، ص٦٢٣.

(٣) نقض جنائي، طعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦م، القاعدة رقم ٢٢٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ١٩، الجزء الثالث، ص١٠٩٩.

للإبلاغ، أو الإخبار فائدة ولم يتحقق صدقه، بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يُجزى عنها بالإعفاء وهى ضبط الواقعة قبل تمامها، أو تمكن السلطات من القبض على الجناة"[1].

٣- تعدد الجناة:

أوضحت محكمة النقض المصرية، أن إبلاغ المجرم عن جريمة ارتكبها بمفرده لا يعفيه من العقاب، وذلك تطبيقًا للنصوص المقررة للإعفاء بقولها: "يبين من ذلك وعلى ما هو مستقر عليه أن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا، أو شركاء وورد الإبلاغ على غير مبلغ بما مفاده أنه حتى يتوفر موجب الإعفاء يتعين أولاً أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا، أو شركاء، وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذي قصده الشارع، وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون، فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة، فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجرى القانون عليها الإعفاء وهو تمكين السلطات في الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة، وإذ كانت المادة ٤٨ سالفة الذكر قد فرقت بين حالتين: الأولى اشترط القانون فيها فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة، والثانية لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالإخبار بل اشترط مقابل المنحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات

---

(١) وإذ كان الثابت من الأوراق أن الأقوال التى أدلى بها الطاعن في هذا الشأن والتي جاءت بعد ضبط المحرر المزور لم تتعد مجرد قول مرسل عار عن دليله بأن شخصاً سماه- هو والد المحكوم عليه الآخر- سلمه التوكيل موضوع الاتهام بحالته, وقد وردت هذه الأقوال من الطاعن في نطاق نفى علمه بتزوير ذلك التوكيل , وهو دفاع على ما سلف قد اطرحه الحكم وما دامت لم تسهم أقواله هذه في تحقق غرض الشارع بضبط أحد ممن يكون قد أسهم في اقتراف الجريمة فإنه لا يتحقق بها موجب الإعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة لتخلف المقابل المبرر له؛ نقض جنائي، طعن رقم ٤٧٧٧٨ لسنة ٧٥، جلسة ٢٠١٢/١١/١١م، س٦٣.

من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة، فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في اقتراف الجريمة"[١].

كما أكدت ذات المحكمة فى حكم آخر أن: "مجرد اعتراف الجاني على نفسه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، قبل علم السلطات بها، لا يتوافر به وحده موجب الإعفاء؛لأن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا، أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ، فضلاً عن أن الإعفاء الوارد بالمادة المذكورة قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من القانون المار ذكره [٢].

كما أكدت أن:" المشرع في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد منح الإعفاء الوارد به للراشي باعتباره طرفاً في الجريمة، وبكل ما يصح وصفه بأنه وسيط فيها– سواء أكان يعمل من جانب الراشي وهو الغالب–، أو يعمل من جانب المرتشي– وهو ما يتصور وقوعه أحيانًا، دون أن يمتد الإعفاء للمرتشي، وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن الأول يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيًا – وليس وسيطًا، فإن ما يثيره الطاعن الأول من تعييب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقًا للمادة ١٠٧ سالف الذكر لا يكون له وجه[٣].

يرى البعض[٤]، أنه لا مانع من أن يستفيد من الإعفاء أكثر من شخص، طالما توافرت فيهما الشروط وتقدما في ذات الوقت، وكذلك إذا قدم أحدهما معلومات هامة، وقام أخر بتقديم معلومات أخرى تتسم بالأهمية ومكملة للأولى،

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ١٦١٠٥ لسنة ٧٠ ق، جلسة ٢٠٠٧/٣/١م، القاعدة رقم ٣٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ٥٨، ص١٨٩.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ ق، جلسة ٢٥/ ١٩٦٨/٣م، القاعدة رقم٧١، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد١٩، الجزء الأول، ص ٣٧١.

(٣) نقض جنائي، الطعن رقم ٢٧٤٣٥ لسنة ٧٥ ق، جلسة ٢٠٠٧/١/١٤م، القاعدة رقم٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ٥٨، ص٤١.

(٤) د. على راشد، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص٩٩ وما بعدها.

هنا يستفيد كل منهما من الإعفاء[١]. ولا شك أن هذا الرأي أقرب للعدالة، ويتفق مع المساواة، والعلة في تشجيع الأفراد على التبليغ.

الفرع الثاني

تقييم إعفاء المبلغ المساهم في الجريمة من العقاب

يعتبر التبليغ عن الجريمة سببًا للإعفاء من العقوبة المقررة لها، تقديرًا من المشرع أن بعض هذه الجرائم يصعب اكتشافها؛ لما يكتنفها من غموض وسرية، إضافة إلى خطورة النتائج المترتبة عليها؛ لذا أراد المشرع أن يشجع الشركاء في الجريمة على التبليغ عنها، وعدم المضى قدمًا في ارتكابها، ومساعدة الأجهزة المختصة على ضبط الجناة، والقصاص منهم[٢].

كما أن إعفاء المُبلغ على غيره من شأنه نشر جو من الريبة، وعدم الثقة بين الجناة، مما يحول أحيانًا دون وقوع الجريمة[٣]. وبالتالي فالحكمة من الإعفاء مزدوجة، حيث يستهدف المشرع كشف الجريمة، وتسهيل إثباتها، ومن ناحية أخرى منع وقوعها[٤].

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لنص المادة ٨٤ مكررًا عقوبات مصري أن:"يعفى من العقوبة من كان الأول في تبليغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل تنفيذها، أو الشروع فيها، إذ بهذا التبليغ يتسنى لتلك السلطات أن تمنع تنفيذ الجناية، أو الجنحة، وفي الغالب أن تلقي القبض على الجناة، وفي درء الضرر الذي كان يلحق الدولة من تنفيذ تلك الجريمة نوع من التكفير عن ذنب الاشتراك في تحضيرها، على أنه ينبغي أن يكون من المسلم به أنه لا يجوز أن يستفيد من هذا التسامح إلا من درأ عن الدولة بالفعل ضررًا محققًا أي الذي أبلغ السلطات عن غيره، أما من أبلغ السلطات بعد ذلك بنفس الأخبار فلم يعد لها فائدة، لا يكون قد أدى خدمة ذات بال".

---

(١) د. عبد المهيمن بكر، الأحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، بند ٩، ص٥٥.

(٢) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات "جرائم القسم الخاص"، مرجع سابق، ص١٢١.

(٣) د. عوض محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص٥٥.

(٤) د. ياسر الأمير فاروق، الاعتراف المعفي من عقوبة الرشوة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١م، ص٥٠.

ويرفض البعض إعفاء المبلغ على غيره من العقاب إذا كان شريكًا؛ لأن ذلك يدفع المجرمين إلى ارتكاب الجرائم، إضافة إلى كونه أمرًا معيبًا من الناحية الأخلاقية؛ لأنه يشجع على الإيقاع بالغير، فالنميمة بغيضة حتى بين المجرمين، ويكفي أن يستفيد من التخفيف الذي يجيزه النص إذا كان لذلك مقتضى[1]، كما أنه يعتبر تمييزًا لبعض الأشخاص بحصانات خاصة، وإعفاء للجناة من العقاب لتبليغهم عن زملائهم، ومساومة لجهة التحقيق والحكم، وتقدير مكافأة للمتهم الذي يقدم دليل إدانته لجهة التحقيق على أساس أنه أعفى جهة الضبط والسلطات المختصة من القيام بعملها.

ورغم الاتفاق مع هذا الرأي في رفضه الإعفاء من العقاب بسبب التبليغ عن الجرائم، فإن الأساس الذي يستند إليه محل نظر؛ لأن التبليغ ليس وشاية؛ لأن محل المساهمة والاتفاق– جريمة فهل ولاء المجرمين لبعضهم فضيلة؟، أم أن صحوة ضمير أحدهم، وتبليغه عن الآخرين لعقابهم، ولمنع جرائم في المستقبل هو الأفضل؟

والواقع أنه يتعين رفض الإعفاء من العقاب بناءً على التبليغ؛ لاعتبارات أخرى هي:

١- إخلاله بمبدأ المساواة بين الأفراد، وخروجه على أحد أهم خصائص القاعدة القانونية وهي العمومية والتجريد، حيث يقيم المشرع تفرقة بينهما ليس على أساس سوى أنه إما بلغ عن جريمة ارتكبها هو، أو غيره. وهذا أمر غير مقرر بالنسبة لجميع المتهمين في كافة الجرائم، بل للمتهمين في ذات الجريمة، أو جريمة مماثلة في النوع والخطورة، فإذا اعترف، أو بلغ أحد المساهمين في الجريمة، ولم يعلم أن شريكه سبقه في التبليغ بتلك المعلومات التي أفضى بها إلى الجهة المختصة؛ فإنه لا يستفيد من الإعفاء لتدني قيمة المعلومات المقدمة بعد معرفة جهة التحقيق لها، كما أنه ليس من العدل في شيء أن يظل شاهد الملك حرًا طليقًا على الرغم من جرمه الذي يقر به، ويبقي أصحاب الأدوار الثانوية من المحكوم ضدهم في

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، تعليقات على مشروع قانون العقوبات الفرنسي، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠م، ص٧٧.

غياهب السجن، كما أن الجاني إذا قام بالتبليغ عن جريمة أخرى، فلا محل للإعفاء هنا؛ لأنه لم يرتكبها، بل أدى دوره في المجتمع كفرد إيجابي أسهم في اكتشاف الجريمة.

٢- كما أن إعفاء البعض دون الأخر أمر يجعل من المبلغ الأول أداة لتحقيق العدالة، دون الأخذ فى الاعتبار توبة الآخرين التي ظهرت من خلال قيامهم بالتبليغ عقب المبلغ الأول، ومقدار الصلاح النفسى بداخلهم، والردع الذى هيمن على أنفسهم.

٣- اعتبار التبليغ سبب للإعفاء كان أمرًا له ما يبرره في الماضي؛ نظرًا لضعف التكنولوجيا، وصعوبة إثبات الجريمة، حيث كان يعتمد إثباتها في الأغلب الأعم على ما يعترف به المتهمون، أو يدلى به الشهود، ولكن بعد حدوث ثورة الاتصالات، أصبحت الأدلة التقليدية في حالة وهن بالمقابلة بالأدلة العلمية، فلم تعد سلطة التحقيق، أو المحاكمة في أغلب الجرائم تنتظر اعترافات الجناة، أو شهادة الشهود، بل يمكنها بالضغط على زر أن تسمع وترى ما تم، وذلك عبر آليات تكنولوجية حديثة.

٤- القول بأن هذه الجرائم تتسم بقدر من الخطورة والجسامة، وبالتالي تشجيع الأفراد على التبليغ عنها، هذا أمر محمود، ولكن لا ينبغي أن يكون التبليغ من قبل الجناة سببًا للإعفاء من العقاب، بل إن خطورة هذه الجرائم أمر يتطلب معاقبة كل من أسهم فيها؛ لتحقيق الردع العام، والخاص، وعدم مكافأة الجاني المبلغ نظير مساعدته لها على حساب العدالة، حيث يجب أن تسعى السلطات إلى اكتشاف الجريمة ومعاقبة مرتكبيها.

٥- اعتبار الإبلاغ سبب معفي من العقاب قد يؤدي إلى نتائج شاذة في بعض الأحيان: مثل إبلاغ الراشية في جريمة الرشوة عن ارتكابها لجريمة الزنا مع المرتشي كرشوة جنسية، وبالتالي لا تعاقب على الرشوة ولا الزنا.

٦- عدم تصور الامتناع عن التبليغ من قبل الجاني ظرفًا مشددًا للعقاب؛ لأنه لا يجوز إجباره على تقديم دليل ضد نفسه، كما أنه من قبيل الحق في الصمت، وبذلك إن كان لا يجوز إجباره، أو تشديد العقاب عليه عند عدم التبليغ؛ فإنه لا يجوز اعتبار التبليغ في حقه أحد الأعذار المعفية.

والواقع أنه يمكن الوصول إلى حل وسط من خلال جعل التبليغ عذرًا مخففًا، وليس معفيًا مع عدم استفادة المحرض لو اعترف بالجريمة[1]، ولو نظرنا للتبليغ على أنه أشبه بالتوبة الفعالة؛ فإنه سيكون مقبولاً كونه عذرًا مخففًا وليس معفيًا، غير أنه لو كان التبليغ قبل ارتكاب الجريمة أى متعلقًا بجريمة ستقع فلا مانع من قبوله كعذر معفى؛ لأنه هنا يكون قد عدل اختياريًا عن الجريمة، فتنتفي مسئوليته الجنائية، زد على ذلك أنه لم يعدل عن الجريمة فقط، وإنما أخبر السلطات بذلك، وبالتالي فلا مانع من إعفائه من العقاب، طالما أنه لم يرتكب أي فعل مادي يشكل جريمة، وإذا كان القانون يحظر استفادة متهمي، أو مرتكبي هذه الجرائم من نص المادة ١٧ من قانون العقوبات، فإنه لا مانع من أن يتم النص على ذلك باعتباره عذرًا مخففًا.

فالأعذار المخففة لا تشكل إخلالاً بمبدأ المساواة، فالمعنى الحقيقي للمساواة هو تماثل العقوبة، كلما تماثلت الظروف والأوضاع، فالهدف هو تحقيق التناسب في العقوبة من جهة، والجريمة وفاعلها من جهة أخرى، مما يجعل الأعذار المخففة تتوافق مع مفهوم المساواة، وذلك على عكس الأعذار المعفية مثل: الإعفاء من العقوبة كمكافأة عن التبليغ عن بعض الجرائم، وهنا تتم التضحية بالمساواة رغبة في تحقيق مزايا التبليغ[2].

وإذا كان المشرع يعفي الجاني المبلغ من العقاب، فإن الأمر يتطلب على الجانب الأخر تقديرًا لذات المصلحة التي رعاها المبلغ أن يكون التبليغ وجوبيًا على غير الجاني، فعدم التبليغ من قبل الجاني له ما يبرره وهو خوفه من العقاب، الأمر الذي لا يتوافر لدى غيره؛ لذا فالتبليغ يتعين أن يكون واجبًا على الأفراد.

---

(١) د. سامي صادق الملا، الإخبار المعفي من العقاب، مرجع سابق، ص٥٤.
(٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م، ص١٧١.

المطلب الثاني

الضمانات المقررة للمبلغ غير المساهم في الجريمة

تمهيد وتقسيم:

تخضع تصرفات الفرد غالبًا لحسابات اقتصادية من حيث الربح، والخسارة، فإذا كان ما يُقدم عليه من تصرف سيجلب له الخسائر أيًا كان شكلها مادية، أو معنوية؛ فإنه سيعزف عنه، فعندما يشعر الفرد العادي بالخوف من انتقام الجناة، منه، أو من ذويه، أو يجد نفسه متحملاً لأعباء اقتصادية تتمثل في سفره، فلا شك أنه سيعزف عن التبليغ عن الجرائم؛ لأنه سيجد ذاته مضطربًا من الخوف، حائرًا من القلق، مُتعبًا من الإنفاق؛ لذا حرصت بعض التشريعات على تشجيع الفرد العادي على القيام بالتبليغ؛ لكي لا تكون عاقبة أمره خُسرا من خلال ضمان أمنه الشخصي والوظيفي، وكذلك ضمان مكافأة مالية له حال قيامه بالتبليغ. وقد قرر الدستورى المصرى ضرورة حماية المبلغين(١)، على الرغم من عدم وجود قانون خاص بحماية المبلغين والشهود، في حين أوردها المشرع التونسي في قانون خاص متعلق بالإبلاغ عن الفساد، وحماية المبلغين، أما المشرع الفرنسي فلم تكن هناك نصوص مباشرة بحماية المبلغين، ولكنه أورد نصوصًا في قانون الإجراءات الجنائية متعلقة بالشاهد(٢)، وبالتالي فلا يستفيد المبلغ منها إلا إذا أصبح شاهدًا، وهذا كثير، حيث يستعان بهم غالبًا كشهود إثبات(٣). وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) تنص المادة٩٦ /٢ من الدستور المصرى الصادر فى ٢٠١٤م على أن:" وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقًا للقانون".

(2) Corinne R.-B., Procédure pénale: Acteurs du procès pénal, poursuites, enquête policière et instruction, jugement, le cas particulier du mineur, amazon.fr,2017, pp.353:358., Jacques L., Procedure pénale, L.G.D.J., 2017, PP., 210:215., Gildas Roussel,Procedure pénale, 8 éditions, Vuibert, 2016-2017, PP.232: 235.

(٣) يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بابًا بعنوان حماية الشهود وذلك في المواد من ٥٧-٧٠٦ إلي ٦٣-٧٠٦.

الفرع الأول
الحق في الأمن الشخصي

الشعور بالأمن الشخصى من أهم حقوق الإنسان، وقد أكد على ذلك العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بقوله في المادة ١/٩ إنه:"لكل فرد حق فى الحرية وفى الأمان على شخصه"، وينصرف مفهوم الأمن الشخصي هنا للمبلغ، ولأفراد أسرته، وتحقيق الأمن الشخصي يكون عبر آليات موضوعية، أو إجرائية وتتمثل الحماية الموضوعية في الحماية اللاحقة، كما يراها البعض من خلال المسئولية الجنائية عن تهديد المبلغ، أو إيذائه، أما الحماية الإجرائية فهي الحماية السابقة، والتي تتمثل في القضاء على فرص التعرف عليه من خلال عدم الكشف عن هويته، أو تحديد محل إقامته[١]. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً- المسئولية الجنائية عن تهديد المبلغ، أو إيذائه:

تعد معاقبة كل من يلجأ إلى اتخاذ الترهيب، أو التهديد، مباشرة، أو بواسطة شخص ثالث، وبأي شكل من الأشكال، ضد المبلغين، أو أقاربهم، أو أي شخص قريب منهم، أحد مظاهر حماية المبلغين[٢]، على أن يشدد العقاب على الموظف العام الذي يقوم بالتهديد، رغبة في تشجيع كل فرد في المجتمع على القيام بالتبليغ عن الجرائم دون خوف، وبالتالي يكون التبليغ صحيحًا؛ لذا تنص المادة ١٩ من القانون الأساسي التونسى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ م والمتعلق

---

(١) د. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٨.

(٢) تنص المادة ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد٢٠٠٣م على أن: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدًا:

أ - استخدام القوة البدنية، أو التهديد، أو الترهيب، أو الوعد بمزية غير مستحقة، أو عرضها، أو = منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة، أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية؛

ب- استخدام القوة البدنية، أو التهديد، أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي، أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقًا لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين على أن:"ينتفع المبلغ بناءً على طلب منه، أو بمبادرة من الهيئة وبشرط موافقته بالحماية من أي شكل من أشكال الانتقام، أو التمييز، أو الترهيب، أو القمع. كما تتم حمايته من أي ملاحقة جزائية، أو مدنية، أو إدارية، أو أي إجراء أخر يلحق به ضررًا ماديًا، أو معنويًا إذا كان كل ذلك بمناسبة الإبلاغ، أو تبعًا له.

كما عاقب أيضًا من يمارس تلك الأفعال في مواجهة من يبلغ عن الجريمة بقوله في المادة ٣٥ من ذات القانون سالف الذكر:"يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كل من يلجأ إلى اتخاذ تدابير انتقامية، أو الترهيب، أو التهديد مباشرة، أو بواسطة وبأي شكل من الأشكال ضد شخص المبلغ، أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالمادة ٢٦ من هذا القانون. وفي صورة إلحاق ضرر جسدي، أو معنوي جسيم يعاقب الفاعل بالسجن من خمس (٥) إلى عشر (١٠) سنوات. وذلك لا يحول دون تطبيق العقوبة الأشد إذا حمل الفعل وصف أخر.

ثانيًا- سرية بيانات المبلغ وحمايتها:

حماية كافة المعلومات المتعلقة بالمبلغ[١]، وكذلك توفير محل إقامة له مغاير حال طلبه ذلك، وتخصيص رقم هاتف سري، وبقاء هوية الشخص المبلغ سرية إلا إذا قام هو من تلقاء نفسه بالكشف عن هويته، أو وافق كتابةً على كشف هويته، أو قررت محكمة، أو هيئة قضائية أن الكشف عن هويته في مصلحة العدالة[٢]. وعدم الكشف عن اسم المبلغ قد يكون ممكنًا إذا كان المبلغ شخصًا طبيعيًا، أما إذا كان شخصًا معنويًا فإن ذلك أمر غير ممكن؛

وتنص المادة ٥٧- ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه:"يجوز للأشخاص الذين لا يوجد سبب معقول للاشتباه في أنهم ارتكبوا، أو حاولوا ارتكاب جريمة، وبحوزتهم أدلة هامة يستطيعون تقديمها، وبعد الحصول على إذن النائب العام، أو قاضي التحقيق، أن يكون عنوان إقامتهم هو قسم

---

(١) الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، رقم الفتوى، ٥٩٩٩.

(2) Tennessee laws on mandatory reporting of child abuse and child sexual abuse,

الشرطة، أو مديرية الأمن، وإذا استدعى الشخص بسبب مهنته، فإنه يجوز أن يكون عنوانه المعلن هو عنوانه المهني".

ثم يتم قيد العنوان الشخصي لهؤلاء الأشخاص بالأحرف الأولى في سجل يفتح لهذا الغرض[١].

والواقع أن ما انتهى إليه المشرع الفرنسي بهذا الخصوص محل نظر[٢]؛ لكونه يهدر الحكمة المبتغاة وهي حماية الشاهد- المُبلغ-، على أساس أن مجرد شبهة ارتكابه جريمة يحول دون استفادته من هذه الضمانة؛ لذا يتعين أن تكون الجريمة المشتبه بارتكابه لها جناية، أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي بالنسبة لسرية هوية الشاهد- المبلغ-، أو شخصيته، وذلك في المادة ٥٨- ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية [٣]، حيث اشترط بجانب الشروط الواردة في المادة ٥٧- ٧٠٦ ضرورة

---

(1) Article 706-57 Code de procédure pénale:" Les personnes à l'encontre desquelles il n'existe aucune raison plausible de soupçonner qu'elles ont commis ou tenté de commettre une infraction et qui sont susceptibles d'apporter des éléments de preuve intéressant la procédure peuvent, sur autorisation du procureur de la République ou du juge d'instruction, déclarer comme domicile l'adresse du commissariat ou de la brigade de gendarmerie. Si la personne a été convoquée en raison de sa profession, l'adresse déclarée peut être son adresse professionnelle.

L'adresse personnelle de ces personnes est alors inscrite sur un registre coté et paraphé, qui est ouvert à cet effet.

(٢) د. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٤٢، ٤٣.

(3) Article 706-58 Code de procédure pénale :" En cas de procédure portant sur un crime ou sur un délit puni d'au moins trois ans d'emprisonnement, lorsque l'audition d'une personne visée à l'article 706-57 est susceptible de mettre gravement en danger la vie ou l'intégrité physique de cette personne, des membres de sa famille ou de ses proches, le juge des libertés et de la détention, saisi par requête motivée du procureur de la République ou du juge d'instruction, peut, par décision motivée, autoriser que les

أن تكون الجريمة على قدر معين من الجسامة، وهي أن تكون جناية، أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل، كما تتطلب هذه المادة احتمال تعرضه، أو أحد أفراد أسرته، أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة، أو سلامة البدن، ويتم ذلك من خلال تقديم طلب مُسبب من قاضي التحقيق، أو النائب العام إلى قاضي الحريات والحبس، ويصدر بذلك قرار مسبب من القاضي المختص.

ويتضح من النصين سالفي الذكر أن الطلب بعدم الكشف عن عنوان الشاهد- المبلغ- يخضع لسلطته التقديرية من حيث طلبه، أم لا، أما الطلب بعدم الكشف عن شخصيته، فلا يتوقف على طلبه، فقد يتم ذلك دون طلب منه.

والعلة من ذلك؛ أنه لو تم فتح الباب للكشف عن اسم من بلغ عن الجريمة، أو محل إقامته، فإنه لم يأت أحد ليبلغ السلطات؛ خوفًا من الانتقام والإيذاء، فإذا كان الإبلاغ عن الجرائم واجب، فإن حماية المبلغين أوجب.

وهذه السرية التزام على السلطات التي تتسلم البلاغ، وليس في مواجهتها مما يعني أنه يلزم عند تقديم البلاغ كشف المبلغ عن بياناته[1]، وعدم التذرع بأن

---

déclarations de cette personne soient recueillies sans que son identité apparaisse dans le dossier de la procédure. Cette décision n'est pas susceptible de recours, sous réserve des dispositions du deuxième alinéa de l'article 706-60. Le juge des libertés et de la détention peut décider de procéder lui-même à l'audition du témoin.

La décision du juge des libertés et de la détention, qui ne fait pas apparaître l'identité de la personne, est jointe au procès-verbal d'audition du témoin, sur lequel ne figure pas la signature de l'intéressé. L'identité et l'adresse de la personne sont inscrites dans un autre procès-verbal signé par l'intéressé, qui est versé dans un dossier distinct du dossier de la procédure, dans lequel figure également la requête prévue à l'alinéa précédent. L'identité et l'adresse de la personne sont inscrites sur un registre coté et paraphé, qui est ouvert à cet effet au tribunal de grande instance.

(١) تنص المادة ١١ من القانون الأساسي التونسى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين على أن: "يجب على المبلغ كشف هويته لدى الهيئة، وله أن

ذلك سيعرضه للإيذاء؛ لأنه من المحتمل أن يكون هذا البلاغ كاذبًا يستوجب مساءلة مقدمه، ولكن يجوز لهذه السلطات الكشف عن المبلغ إن كان ذلك بناءً على رضائه[1]؛ لذا تنص المادة ٥٩- ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن:" يعاقب على الكشف عن هوية الشاهد الذي استفاد من أحكام المواد ٧٠٦-٥٧، أو ٧٠٦-٥٨، أو عنوانه، بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها ٧٥ ألف يورو.

وتنص المادة ٢- ٦٢- ٧٠٦ من قانون الإجراءات الفرنسي على أن: "يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها ٧٥ ألف يورو من كشف عن هوية الشخص المستبدلة بموجب هذه المادة، أو الكشف عن أي عنصر يمكن من خلاله التعرف عليه، أو تحديد مكانه، وعندما ينشأ عن هذا الكشف، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، وقوع عنف ضد ذلك الشخص، أو زوجته، أو أطفاله، أو أصوله المباشرة، تزداد العقوبات إلى السجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠ ألف يورو. وتزيد العقوبات إلى السجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها

يطلب الحفاظ على سرية هويته في جميع مراحل التثبت من إبلاغه. وتنص المادة ١٢ من القانون الأساسي التونسى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ م والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين على أن:" يجب أن يتضمن الإبلاغ عن الفساد ما يلي:

١- اسم ولقب المبلغ وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه،
٢- التسمية الاجتماعية والمقر الاجتماعي إذا كان المبلغ شخصًا معنويًا،
٣- الأفعال موضوع الإبلاغ،
٤- هوية الشخص، أو الهيكل موضوع الإبلاغ عن حالات الفساد

كما تنص المادة ١٣ من ذات القانون على أن: "إذا لم يتضمن الإبلاغ عن حالات الفساد البيانات المنصوص عليها بالفصل ١٢ من هذا القانون، تتولى الهيئة دعوة المبلّغ لاستكمال البيانات في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ توصلها بالإبلاغ وعلى المبلغ أن يستكمل البيانات المطلوبة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ توصله بطلب الاستكمال. ترفض الهيئة النظر في الملفات التي لم يقع استكمالها في الآجال المحددة أعلاه ما عدا الحالات التي ترى الهيئة أن الأفعال موضوع الإبلاغ تتطلب مواصلة النظر في شأنها.

(١) تنص المادة ٢٢ من القانون الأساسي التونسى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين على أن: "يتعين الحفاظ على سرية هوية المبلّغ بشكل كامل من قبل الهيئة، ولا تكشف هويته إلا بعد موافقته المسبقة والكتابية. يمكن عند الضرورة، واحترامًا لحقوق الدفاع الاستماع إلى المبلّغ كشاهد أمام الجهة القضائية ذات النظر التي تتخذ ما يلزم من تدابير لحماية سرية هويته تجاه الغير.

١٥٠ ألف يورو إذا كانت النتيجة المباشرة، أو غير المباشرة لهذا الكشف هي وفاة ذلك الشخص، أو زوجته، أو أطفاله، أو أصوله المباشرة"[١].

---

(1) Article 2- 62- 706 Code de procédure pénale: "Sans préjudice de l'application de l'article 706-58, en cas de procédure portant sur un crime ou un délit mentionné aux articles 628, 706-73 et 706-73-1, lorsque l'audition d'une personne mentionnée à l'article 706-57 est susceptible de mettre gravement en danger la vie ou l'intégrité physique de cette personne ou de ses proches, cette personne fait l'objet, en tant que de besoin, de mesures de protection destinées à assurer sa sécurité.

En cas de nécessité, elle peut être autorisée, par ordonnance motivée rendue par le président du tribunal de grande instance, à faire usage d'une identité d'emprunt.

Toutefois, il ne peut pas être fait usage de cette identité d'emprunt pour une audition au cours de la procédure mentionnée au premier alinéa.

Le fait de révéler qu'une personne fait usage d'une identité d'emprunt en application du présent article ou de révéler tout élément permettant son identification ou sa localisation est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 € d'amende. Lorsque cette révélation a eu pour conséquence, directe ou indirecte, des violences à l'encontre de cette personne ou de son conjoint, de ses enfants ou de ses ascendants directs, les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 € d'amende.

Les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et à 150 000 € d'amende lorsque cette révélation a eu pour conséquence, directe ou indirecte, la mort de cette personne ou de son conjoint, de ses enfants ou de ses ascendants directs.

Les mesures de protection mentionnées au premier alinéa du présent article sont définies, sur réquisitions du procureur de la République, par la commission nationale prévue à l'article 706-63-1. Cette commission assure le suivi des mesures de protection, qu'elle peut modifier ou auxquelles elle peut mettre fin à tout moment. En cas d'urgence, les services compétents prennent les mesures nécessaires et en informent sans délai la commission nationale.

Les membres de la famille et les proches de la personne

وتنص المادة ٣٤ من القانون الأساسي التونسى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين على أن:"يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس (٥) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة (٥) ألاف دينار، كل من تعمد كشف هوية المبلغ، بأي وسيلة كانت، بشكل مباشر، أو غير مباشر.

ولا يحول ذلك دون توقيع العقوبات التأديبية على كاشف الهوية إذا كان موظفًا عموميًا. ويعاقب من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين خمسة آلاف دينار وعشرة آلاف دينار في حال أدى الكشف إلى إيقاع ضرر جسدي جسيم بالمبلغ، أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالمادة ٢٦ من هذا القانون.

وبالتالي عاقب المشرع التونسي على إفشاء بيانات ومعلومات المبلغ بأي طريقة مباشرة، أو غير مباشرة، وجعل حدوث ضرر من جراء الإفشاء ظرفًا مشددًا للعقوبة.

كما نصت المادة ٢٢ من ذات القانون على أنه: "يتعين الحفاظ على سرية هوية المبلغ بشكل كامل من قبل الجهات المختصة، ولا تكشف هويته إلا بعد موافقته المسبقة والكتابية، ويمكن عند الضرورة، واحترامًا لحقوق الدفاع الاستماع إلى المبلغ كشاهد أمام الجهة القضائية ذات النظر التي تتخذ ما يلزم من تدابير لحماية سرية هويته تجاه الغير.

وذلك انسجامًا مع النصوص التي توجب حضور ومناقشة الشاهد، وذكر بياناته، حيث تنص المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "يطلب القاضي من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وعلاقته بالمتهم، وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط، أو تحشير.

---

mentionnée au premier alinéa du présent article peuvent également faire l'objet de mesures de protection et être autorisés à faire usage d'une identité d'emprunt, dans les conditions prévues au présent article.

Un décret en Conseil d'Etat fixe les conditions d'application du présent article.

ولا يعتمد أي تصحيح، أو شطب، أو تخريج إلا إذا صدق عليه القاضي والكاتب والشاهد".

وكذلك ما تنص عليه المادة ٣/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:" لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى: أ-....، ب-....، ج-....، د توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

والسؤال الذى يثور في هذا الشأن، هل النصوص التي تقرر حماية للشاهد- المبلغ- من حيث عدم الكشف عن هويته، أو عنوانه تتعارض مع نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة التي توجب الكشف عن شخصيته؟

لا مانع من ذلك شريطة أن يكون قرار القاضي بعدم الكشف عن هوية الشاهد- المبلغ- مسببًا بأسباب مقنعة، مع توفير وسائل أخرى حديثة تمكن المتهم، أو الخصوم من توجيه أسئلتهم للشاهد- المبلغ-، وألا تمس حقوق الدفاع، وألا تكون الشهادة التي يدلي بها الشاهد هي الدليل الوحيد الذي يعتمد عليه الحكم بالإدانة.

غير أن المادة ٦٠- ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تنص على أن: "ولا تسري أحكام المادة ٥٨-٧٠٦ إذا كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع، مع مراعاة الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، أو لشخصية الشاهد"[1].

---

(1) Article **60-706**: "Les dispositions de l'article 706-58 ne sont pas applicables si, au regard des circonstances dans lesquelles l'infraction a été commise ou de la personnalité du témoin, la connaissance de l'identité de la personne est indispensable à l'exercice des droits de la défense.
La personne mise en examen peut, dans les dix jours à compter de la date à laquelle il lui a été donné connaissance du contenu d'une audition réalisée dans les conditions de l'article 706-58, contester, devant le président de la chambre de l'instruction, le recours à la procédure prévue par cet article. Le président de la

وتنص المادة ٦١- ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن:"يجوز للشخص المتهم، أو المحال إلى المحكمة أن يتقدم بطلب مواجهة الشاهد الذي يستمع إليه عملاً بأحكام المادة ٧٠٦-٥٨ بواسطة جهاز تقني يتيح سماع الشاهد عن بعد، أو أن يستجوب الشاهد من جانبه محام بنفس الطريقة. ومن ثم لا يمكن التعرف على صوت الشاهد من خلال الإجراءات التقنية المناسبة[١].

ونهاية نود أن يقرر المشرع المصري حماية للمبلغين من التهديد بإيقاع الأذى، أو إفشاء بياناتهم الشخصية، وأن يقرر لذلك عقوبة تختلف حسبما إذا كان الشخص مبلغًا عن جناية، أو جنحة، وذلك على النحو التالي:

"يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة كل من هدد، أو تعمد الكشف عن البيانات الشخصية للمبلغ عن جناية، أو ذويه، وذلك في غير الحالات التي يوجب القانون إفشائها.

---

chambre de l'instruction statue par décision motivée qui n'est pas susceptible de recours au vu des pièces de la procédure et de celles figurant dans le dossier mentionné au deuxième alinéa de l'article 706-58. S'il estime la contestation justifiée, il ordonne l'annulation de l'audition. Il peut également ordonner que l'identité du témoin soit révélée à la condition que ce dernier fasse expressément connaître qu'il accepte la levée de son anonymat.

(1) Article 706-61: "La personne mise en examen ou renvoyée devant la juridiction de jugement peut demander à être confrontée avec un témoin entendu en application des dispositions de l'article 706-58 par l'intermédiaire d'un dispositif technique permettant l'audition du témoin à distance ou à faire interroger ce témoin par son avocat par ce même moyen. La voix du témoin est alors rendue non identifiable par des procédés techniques appropriés.
Si la juridiction ordonne un supplément d'information aux fins d'audition du témoin, ce dernier est entendu soit par un juge d'instruction désigné pour exécuter ce supplément d'information, soit, si l'un des membres de la juridiction a été désigné pour exécuter cette audition, en utilisant le dispositif technique prévu par l'alinéa précédent.

ويعاقب بالحبس والغرامة كل من هدد، أو تعمد الكشف عن البيانات الشخصية للمبلغ عن جنحة، أو ذويه، وذلك في غير الحالات التي يوجب القانون إفشاءها.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة كل من تعمد إيقاع أذى مادى شديد بالمبلغ عن الجريمة، أو ذويه.

ثالثًا- انتفاء المسئولية الجنائية للمُبلغ:

يعتبر انتفاء المسئولية الجنائية للمبلغين أحد آليات الحماية لهم؛ لذا تنص المادة ٢٣من القانون الأساسي التونسى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين على أن:" لا توقع على المبلغ أية عقوبات تأديبية، أو جزائية على أساس مخالفته للسر المهني، أو لواجب التحفظ إذا اتخذت تلك العقوبات بمناسبة الإبلاغ، أو تبعًا له".

وتؤكد محكمة النقض المصرية ذلك بقولها إنه من:"المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن حق التبليغ من الحقوق المباحة للأشخاص واستعماله لا يدعو إلى مساءلة ما دام لم ينحرف به صاحبه عن الحق المباح ابتغاء مضارة المبلغ ضده، إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها، وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد بنية الكيد والنيل ممن أبلغ ضده[١].

ويترتب على عدم تحمل المبلغ مسئولية مدنية، أو جنائية تحمل الدولة لتعويض الضرر الذي أصاب المبلغ ضده.

كما يعد التبليغ أحد أسباب الإباحة في جرائم القذف والسب، سواء أكان محل البلاغ جريمة جنائية، أو مخالفة إدارية، أو أي فعل يستوجب عقوبة فاعله، حيث تنص المادة ٣٠٤ عقوبات مصري على أنه:" لا يحكم بعقاب القذف على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين، أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله"؛ لذا عاقب المشرع على البلاغ إن كان كذبًا، حيث تنص المادة ٣٠٥ عقوبات مصري على أنه: "وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء

---

(١) نقض جنائي، الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٧٨ ق، جلسة ٤/٢٨/ ٢٠٠٩م، القاعدة رقم ١٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ٦٠، ص٩٣.

القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر به".

وتؤكد محكمة النقض المصرية على ذلك بقولها إنه:"لما كان من المقرر أن حق تقديم شكوى في حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه، لا يعد قذفًا معاقبًا عليه، إلا أن ذلك مشروطًا بأن يكون البلاغ صادقًا مقترنًا بحسن النية، ولا تشوبه شائبة من سوء القصد، فإن استبان للمحكمة- أن التبليغ عن الوقائع محل الاتهام لم يكن بالصدق، وإنما قصد به مجرد التشهير بالمجنى عليه والنيل منه، وهذا من الموضوع الذى تستقل به المحكمة استخلاصًا من وقائع الدعوى وظروفها، دون معقب عليها، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج، فإن النعى على حكمها في هذا الشأن لا يكون له محل[١].

وترى ذات المحكمة:"أن الحكم إذ تستخلص قصد التشهير بالمطعون ضده من إقحام الطاعن في شكاياته لوقائع مشينة يرجع عهدها إلى عام ١٩٣٠م مدفوعًا في ذلك بأحقاد شخصية ترجع إلى نزاع قديم بينهما، وخلص إلى أن نية الطاعن قد انصرفت من تعدد بلاغاته إلى ترديد فحواها بين الموظفين المكلفين بفحصها بما يحقق العلانية التى قصد منها التشهير بالمطعون ضده، وليس مجرد التبليغ، أو الشكوى، يكون قد دلل على سوء قصد الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور في البيان[٢].

كما تنص المادة ٢٢٦-١٤ من العقوبات الفرنسى على أن: ".... ولا يترتب على إبلاغ السلطات المختصة، وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة، مسؤولية صاحب البلاغ المدنية، أو الجنائية، أو التأديبية ما لم يثبت أنه لم يتصرف بحسن نية"[٣].

---

(١) نقض جنائي، طعن رقم ١٣٠٢٣ لسنة ٦٢ ق، جلسة ١٨/٥/ ١٩٩٧م، القاعدة رقم٨٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ٤٨، الجزء الأول، ص٥٩٣.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧١/١١/٢٩م، القاعدة رقم ١٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد٢٢، الجزء الثالث، ص٦٦٩.

(3) Article 226-13 Code pénal: "Le signalement aux autorités compétentes effectué dans les conditions prévues au présent

كما يعتبر قصد التبليغ نافيًا للمسئولية الجنائية، وقد أكدت ذلك محكمة النقض المصرية بقولها إن: "... المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أباحت لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى، أو طلب أن يبلغ النيابة العامة، أو أحد مأمورى الضبط القضائي عنها والتبليغ في بعض صوره يقتضى الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة، وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته، أو إحرازه إلا أن الاحتفاظ به في هذه الحالة مهما طال أمده لا يغير طبيعته ما دام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان في ظاهره يتسم بطابع الجريمة، وذلك عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات التى تنص على أنه: "لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة" لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد استخلصت بأدلة سائغة انتفاء قصد الإحراز بمعناه القانونى، وأن بقاء المخدر لدى المطعون ضده لم يكن إلا بقصد الاحتفاظ بجسم الجريمة والتبليغ عنها، فالطعن يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا[١].

وتبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيريًا يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها، وأن التبليغ صدر عن تسرع ورعونة وعدم احتياط[٢].

الفرع الثاني

الحق في مكافأة مالية

إذا كان تشجيع المساهم في الجريمة على التبليغ يتم غالبًا من خلال إعفائه من العقاب، فإن تشجيع غير الجاني يتم من خلال رصد مكافأة مالية له، كما

---

article ne peut engager la responsabilité civile, pénale ou disciplinaire de son auteur, sauf s'il est établi qu'il n'a pas agi de bonne foi.

(١) نقض جنائي، طعن رقم ١١٦٦٧ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٠٠٥/١٢/٧م، القاعدة رقم ١٠٤، مجموعة أحكام النقض، المجلد ٥٦، ص ٦٨٧.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم ٢٦٣٣ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢م، القاعدة رقم ١٢٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد٥٤، الجزء الأول، ص ٧١٥.

ذهبت بعض التشريعات، حيث تنص المادة (٥) من نظام مكافحة التستر السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) والصادر في ١٤٠٩/١٠/١٦ هـ على أن:" تمنح بقرار من وزارة الداخلية مكافأة مالية لا تزيد عن ٣٠% من الغرامات المحكوم بها وفقًا لهذا النظام لمن يكشف، أو يبلغ- من غير المختصين- عن المخالفين لأحكام المادة الأولى من هذا النظام، إذا قدم دليلاً يصلح الاستناد عليه في البدء بالتحقيق، وصدر حكم نهائي بثبوت المخالفة، ولم يكن متسترًا، أو متسترًا عليه، وتوزع المكافأة في حالة التعدد بالتساوي".

وتنص المادة ٥٩ من نظام الأسلحة والذخائر السعودى الصادر بالمرسوم رقم م/٤٥ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ، على أنه:"يجوز للوزير منح مكافأة لا تزيد عن قيمة الغرامة المحكوم بها لمن يقوم بالإبلاغ عن مخالفات الاتجار بالأسلحة، أو تهريب إذا أدى بلاغه إلى ضبط الأسلحة وإدانة المخالفين.

وفي نظام مكافحة الرشوة الصادر بموجبه وفقًا للمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ، تنص المادة ١٧ على أن:"كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة، ولم يكن راشيًا، أو شريكًا، أو وسيطًا، يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ريال، ولا تزيد عن نصف قيمة المال المصادر، وتقدر الجهة التي تحكم في الجريمة، ويجوز لوزارة الداخلية صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادة، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها".

كما صدر الأمر السامي رقم (٧/د/٨٧٧٦) في ١٤٠٠/٤/٩هـ، والمعمم برقم (١٠/١٧٤٩١) في ١٤٠٠/٤/٢٩هـ وبمقتضى هذا الأمر تصرف مكافأة مالية لتشجيع المواطن على أداء دوره لخدمة الأمن لمن يبلغ عن جريمة، أو يساعد في الحيلولة دون وقوعها، وأن تقسم هذه المكافأة وفق الدور الذي قام به المواطن على النحو التالي:

١- مبلغ يتراوح بين ألف ريال وخمسة آلاف ريال لمن يبلغ عن جريمة ويثبت ذلك.

٢- مبلغ يتراوح بين خمسة آلاف ريال إلى عشرة آلاف ريال لمن يبلغ عن جريمة ويتابعها في مراحل القبض على المجرم، أو محاولة القبض

عليه.

٣- مبلغ يتراوح بين عشرة آلاف ريال إلى خمسة عشر ألف ريال لمن يبلغ عن جريمة ويتابعها ويتدخل مع عناصر الجريمة، ويشاركهم فيها بموجب تعليمات يتلقاها من جهة الأمن في محاولة القبض على المجرمين متلبسين بجريمتهم.

ويتم تحديد المكافأة من قبل الجهات المختصة بالوزارة والقطاعات التابعة لها على ضوء الجهد الذي قام به المواطن.

وتنص المادة ٢٨ من القانون الأساسي التونسى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين على أن:" تمنح الدولة مكافأة مالية للمبلغين الذين أدى إبلاغهم إلى الحيلولة دون ارتكاب أي من جرائم الفساد في القطاع العام، أو إلى اكتشافها، أو اكتشاف مرتكبيها، أو البعض منهم، أو استرداد الأموال المتأتية منها. وتقترح الهيئة إسناد المكافأة بعد التأكد من مآل الإبلاغ.

وبالنسبة للمشرع المصري، فقد أقر نظام المكافأة المالية، بوصفه وسيلة لتشجيع المبلغ فى بعض الحالات فقط، حيث تنص المادة ١٣٤ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م على أنه:" لمحافظ البنك المركزى حق تخصيص نسبة لاتجاوز (١٠%) من المبالغ المصادرة والغرامات الإضافية توزع على كل من أرشد، أو عاون فى ضبط إحدى الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام الباب السادس من هذا القانون، أو اكتشافها، أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها، وذلك طبقًا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة البنك المركزى".

كما تنص المادة ٥٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م والمتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه:" تبين بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص كل فى المناطق التى تدخل فى اختصاصه، مقدار المكافأة التى تصرف لكل من وجد، أو أرشد، أو ساهم، أو سهل، أو اشترك فى ضبط جواهر مخدرة".

ويلاحظ أن هذه المكافأت يتم تقديرها من قبل السلطة التنفيذية، وليس

القاضى الذي يفصل فى الدعوى هو من يقدر هذه المكافأت، وهو أمر محل نظر، حيث يجب أن يكون ذلك من اختصاص القاضى، حتى لا تذهب هذه المكافأت لمن لا يستحق؛ لكون الأمر يحتاج غالبًا إلى تحقيق لتحديد المستفيد.

ورصد مكافأة مالية للمبلغ عن الجريمة أمر مقبول في الفقه الإسلامي، حيث قرر الخليفة عمر بن عبدالعزيز مكافأة لمن يبلغ عن الجرائم فقد كتب للولاة: "أيما رجل قدم علينا في رد مظلمة، أو أمر يصلح الله به خاصًا، أو عامًا من أمور الدين، فله ما بين مائة دينار إلى ثلاثمائة دينار بقدر ما يرى من الحسبة وبعد السفر لعل الله يحي به حقًا، أو يميت به باطلاً"، وقال أيضًا في حض الأفراد على التبليغ". ادفعوا بحقكم باطلهم وببصركم عماهم فإن الله قد جعل للأبرار على الفجار سلطانًا مبينًا، وإن لم تكونوا ولاة ولا أئمة من ضعف منكم عن ذلك، فليوقعه إلى إمامه، فإن ذلك من التعاون على البر والتقوى"(١).

ورغم ذلك تثير المكافآت المالية للمبلغ تخوفًا مشروعًا وهو الإكثار من البلاغ الكاذب للحصول عليها، إضافة إلى تحمل خزينة الدولة لمبالغ طائلة لدفعها، غير أنه يمكن التغلب على هذه المخاوف من خلال سداد هذه المكافآت من مبالغ الغرامات المحكوم بها، والأموال المصادرة.

وتنص المادة ٢٩ من القانون الأساسي التونسى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ م والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين على أن:"يتم تحديد آليات وصيغ ومعايير إسناد المكافأة بأمر حكومي.

وتنص المادة ٣١ من القانون الأساسي التونسى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين على أن:"تلتزم الدولة بتعويض المبلغ، أو عند الاقتضاء أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالمادة ٢٦ من هذا القانون، الذي أصابه ضرر نتيجة الإبلاغ، ويقدر التعويض بما يوازي ما تعرض له من أضرار مادية ومعنوية.

---

(١) د.عبدالله بن عبدالحكيم، سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه مالك بن أنس وأصحابه، مرجع سابق، ص١٠٢ وما بعدها.

خاتمة

دفعت الرغبة في البحث عن وسائل وآليات للحد من الجريمة، عبر مشاركة أفراد المجتمع إلى فرض بعض التشريعات وجوب التبليغ عن الجرائم، والعقاب على الامتناع عنه، ويجد هذا الوجوب أساسه في نصوص قانونية، ومبادئ فلسفية أعلت منه في مواجهة غيره من الحقوق، والالتزامات، لأهمية الأثر المترتب عليه، وهو صون مصلحة المجتمع، ومصلحة أفراده من خلال الحد من الجريمة، ومعاقبة مرتكبيها

ويترتب على وجوب التبليغ، انعقاد المسئولية الجنائية للممتنع عن التبليغ بالجرائم إلى السلطات المختصة، وقد تفاوتت التشريعات في العقوبة المقررة لذلك الفعل، وتوافق أغلبها حول تشديد العقاب إن كان الممتنع موظفًا عامًا، كما توافقت على إعفاء الأقارب من العقاب مع اختلاف في الدرجة.

يضاف إلى ما سبق، أن وجوب التبليغ يفرض توفير ضمانات للمبلغين لحمايتهم وتشجيعهم، وهذه الضمانات تتخذ مظاهر عدة– مادية، معنوية– تختلف حسب الشخص المبلغ عن الجريمة مُجرمًا مساهمًا في الجريمة المبلغ عنها، أم لا.

وتتمثل هذه الضمانات في حماية الأمن الشخصي للمبلغين، ورصد مكافأة مالية لهم، وتشديد العقاب عند الاعتداء عليهم، أو كشف هويتهم، إضافة إلى عدم مساءلتهم جنائيًا، أو مدنيًا، أو تأديبيًا عن التبليغ عن الجرائم، ولا ننسى أن التبليغ يُعطي أحيانًا حقًا للمبلغ المساهم في الجريمة في الإعفاء من العقاب إن توافرت شروطه.

النتائج

انتهت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

١- يؤدي التبليغ عن الجريمة دورًا فعالاً في الحد من الجريمة من خلال منعها، وردع الجاني، وتحقيق العدالة بمعاقبة مرتكبيها، كما يلعب دورًا في مساعدة سلطات إنفاذ القانون في الوصول للجاني.

٢- تنوع موقف التشريعات من التبليغ عن الجرائم، فمنها من جعله حقًا للأفراد، ومنها من أقره كواجب مقررًا له جزاءً جنائيًا، بخصوص جميع الجرائم، أو جرائم محددة.

٣- يعتبر التبليغ عن الجرائم، أحد مظاهر المساعدة لشخص في خطر، على أساس أن الجريمة تعد من ضمن مظاهر الخطر، كما أن التدخل بالمساعدة قد يتم من خلال التدخل الشخصي لإنقاذ الضحية، أو التبليغ عن الجريمة لنجدة الضحية.

٤- استقرت غالبية الآراء الفقهية على عدم انتهاك وجوب التبليغ عن الجرائم المستقبلية للحرية الفردية، والكرامة الإنسانية، والالتزام بالسرية.

٥- تنوعت الآراء الفقهية، والتشريعات، والأحكام القضائية بخصوص مساس وجوب التبليغ عن الجرائم الماضية بالحرية الفردية، والكرامة الإنسانية، وكذلك الالتزام بالسرية.

٦- يترتب على وجوب التبليغ انعقاد المسئولية الجنائية للمبلغ عن الامتناع عن التبليغ، مع اعتبار صفة الموظف العام ظرفًا مشددًا للعقاب.

٧- إعفاء أقارب الجاني- بالنسب، أو المصاهرة- من العقاب؛ تقديرًا من المشرع للروابط الأسرية، والحفاظ عليها.

٨- عملت التشريعات التي أخذت بوجوب التبليغ، على إقرار ضمانات عدة لتشجيع المبلغين، أهمها: ضمان أمنهم الشخصي، وسرية بياناتهم، وعدم مسئوليتهم- الجنائية، أو المدنية، أو التأديبية- طالما توافر حسن النية، وكذلك إعفاء المبلغ من إثبات صحة بلاغه، وإن كان ذلك يوجب مساءلته عن جريمة البلاغ الكاذب إذا ثبت كذب البلاغ.

٩- قررت بعض التشريعات مكافأة مالية للمبلغين من غير الجناة يتم

تخصيصها من المبالغ المحكوم بها كغرامات، أو الأموال التي تتم مصادرتها.

١٠-أقرت بعض التشريعات، إعفاء المساهم في الجريمة من العقاب حال قيامه بالتبليغ عن الجريمة التي أسهم فيها، رغبة منهم في تشجيعهم على كشف الجريمة ومرتكبيها، بشرط أن تكون المعلومات التي يقدمها صادقة، وكاملة، ومنتجة.

التوصيات

كشف تناول هذه الدراسة عن مجموعة من التوصيات؛ لتكون تحت بصر المشرع المصري وهي:

١- التوعية بدور الفرد في مكافحة الجريمة، من خلال التبليغ عنها، على أساس أنه أمر أخلاقي يتفق مع مبادئ الشرائع السماوية التي فرضت على الشخص أن يكون أمرًا بالمعروف، وناهيًا عن المنكر، إضافة إلى طرح الأفكار التي تحد من التبليغ، والتي كانت نتاج الاستعمار، أو الترويج له، بأنه لا يتفق مع قواعد الأخلاق، لكونه وشاية، وأن يكون الإلزام بالتبليغ منشؤه القانون، وليس الأخلاق.

٢- حث المؤسسات الموكول إليها إنفاذ القانون على ضرورة التعامل الجيد مع الأفراد عندما يتوجهون إليهم للتبليغ عن الجرائم، وعدم الزج بهم في هذه الدعاوى، حتى لا يضر ذلك بسمعتها في المجال العام، خصوصًا بالنسبة لجرائم الفساد.

٣- اعتبار التبليغ عن الجرائم في بعض الحالات مثل إفشاء الأسرار المهنية أحد مظاهر الإباحة الاستثنائية، على أن يكون نص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري كالتالي:" يعاقب كل من كان من الأطباء، أو الجراحين، أو الصيادلة، أو القوابل، أو غيرهم مودعًا إليه بمقتضى صناعاته، أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه ما لم يكن متعلقًا بالتبليغ عن بجريمة تشكل جناية، أو جنحة ارتكبت، أو سترتكب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو الغرامة".

٤- إلغاء نظام الادعاء المباشر في الجنح والمخالفات حال وجوب التبليغ؛

لكونه نظامًا استثنائيًا متعلقًا بتحريك الدعوى الجنائية من قبل المضرور.

٥- ضرورة أن تتم التفرقة في العقوبة حسب نوع الجريمة الممتنع عن التبليغ عنها جناية، أو جنحة، وإذا كان الممتنع موظفًا عامًا مختصًا بضبط الجرائم، أم لا، أم فردًا عاديًا على أن يكون ذلك في مادتين على النحو التالي:

المادة الأولى: "يعاقب بالسجن والغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها امتنع عن الإبلاغ عن جناية ارتكبت، أو سترتكب إلى السلطات المختصة.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها امتنع عن إبلاغ السلطة المختصة بجناية ارتكبت، أو سترتكب علم بها أثناء، أو بسبب تأديته وظيفته إلى السلطات المختصة.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة كل من علم بوقوع جناية ارتكبت، أو سترتكب وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة ولا يجري حكم هذه المادة إذا كان رفع الدعوى في الحالات السابقة معلقًا على شكوى، أو طلب".

المادة الثانية: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أوالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها امتنع عن الإبلاغ عن جنحة ارتكبت، أو سترتكب إلى السلطات المختصة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أوالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها امتنع عن إبلاغ السلطة المختصة جنحة ارتكبت، أو سترتكب علم بها أثناء، أو بسبب تأديته وظيفته إلى السلطات المختصة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو الغرامة كل من علم بوقوع جنحة ارتكبت، أو سترتكب وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة.

ولا يجري حكم هذه المادة إذا كان رفع الدعوى في الحالات السابقة معلقًا على شكوى، أو طلب".

٦- وضع تشريع متكامل يضمن حماية المبلغ وزوجه وأقاربه حتى الدرجة الثانية ضد أي شكل من أشكال الانتقام، أو التمييز، أو الترهيب، أو القمع، أو أي إجراء يلحق به ضررًا ماديًا، أو معنويًا، ووضعه تحت نظام الحماية أيًا كانت صورته بناءً على طلب منه إلى النيابة العامة، أو قاضي التحقيق على حسب الأحوال، وتصدر جهة التحقيق قرارًا قضائيًّا مسببًا بقبول، أو رفض الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه، ويجوز أن يتم وضع المبلغ تحت نظام الحماية بمبادرة من سلطة التحقيق إن رأت لذلك مقتضى.

٧- إنشاء إدارة بوزارة الداخلية تسمى "إدارة الحماية" تختص بحماية المبلغين المشمولين بهذه الحماية، ويصدر بتنظيم عملها قرار من وزارة الداخلية ويشرف عليها النائب العام، مع توفير المساعدة القضائية للمبلغ في الدعاوى التي ترفع ضده بسبب البلاغ، وعدم مسئوليته عن إبلاغ السلطات القضائية، أو الإدارية بحسن نية.

٨- الحفاظ على سرية هوية المبلغ بشكل كامل من قبل الجهات المختصة، وعدم الكشف عنها إلا بعد موافقته المسبقة والكتابية، ويمكن عند الضرورة، واحترامًا لحقوق الدفاع الاستماع إلى المبلغ كشاهد أمام الجهة القضائية المختصة عبر الوسائط الالكترونية التي تتخذ ما يلزم من تدابير لحماية سرية هويته تجاه الغير.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة كل من هدد، أو تعمد الكشف عن البيانات الشخصية للمبلغ عن جناية، أو ذويه حتى الدرجة الثانية، وذلك في غير الحالات التي يوجب القانون إفشائها، كما يعاقب بالحبس والغرامة كل من تعمد الكشف عن البيانات الشخصية للمبلغ عن جنحة، أو ذويه من الدرجة الثانية، وذلك في غير الحالات التي يوجب القانون إفشاءها.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة كل من هدد، أو تعمد إيقاع أذى مادى شديد بالمبلغ عن الجريمة، أو ذويه حتى الدرجة الثانية.

٩- التظلم من قرار النيابة العامة، أو قاضي التحقيق بإنهاء إجراءات الحماية المقررة أمام المحامي العام للنيابة المختصة، وفي حالة الضرورة يجوز

للنيابة العامة بناءً على طلب المشمول بالحماية أن تقرر استمرار الحماية المدة التي تراها.

١٠-تمنح الدولة مكافأة مالية للمبلغين الذين أدى إبلاغهم إلى الحيلولة دون ارتكاب الجريمة، أو اكتشافها، والحكم في الدعوى بحكم بات، وتلتزم الدولة بتعويض المبلغ، أو أي فرد من أقاربه حتى الدرجة الثانية أصابه ضرر نتيجة الإبلاغ، أو ورثته حال وفاته، كما تلتزم الدولة بتعويض المضرورين من البلاغ، إذا توافر لدى المبلغ حسن النية.

١١-أخذ المشرع المصري بوجوب التبليغ عن الجرائم، ومعاقبة الممتنع عن التبليغ، وحماية المبلغ من خلال تشريع متكامل، وإدراجه في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية؛ لكونه يجد أساسًا متينًا يجعله مُطمئنًا للأخذ به كقاعدة عامة، وليس بخصوص جرائم معينة؛ لعظم المصلحة التي يسعى لتحقيقها، واتصالها بالأخلاق، وتعلقها بالضمير، وهو ما يفرض ضرورة وضع مشروع قانون في نهاية هذه الدراسة، سعيًا لسرد هذه الأفكار العلمية، والتجارب التشريعية في نصوص قانونية تكون متاحة للمشرع المصري حال رغبته في إصدار قانون يتعلق بوجوب التبليغ.

ملحق
مشروع قانون بشأن التبليغ عن الجرائم

مشروع قانون رقم( ) لسنة ( )
بشأن التبليغ عن الجرائم

مواد الإصدار

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه

المادة (١):

يعمل بأحكام هذا القانون، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

المادة (٢):

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (١):

يهدف هذا القانون إلى زيادة فاعلية الفرد في المجتمع، ومشاركته مع جهات إنفاذ القانون؛ لإذكاء روح التضامن بينهم؛ للحد من الجرائم، من خلال التبليغ عنها، وحماية المبلغين، وعدم إرهابهم، أو تهديدهم عند إدلائهم بأي معلومات تتعلق بالجرائم ومرتكبيها.

المادة (٢):

يُقصد بالمصطلحات التالية في هذا القانون المعنى المقصود قرين كل منها:

١- **التبليغ:** هو إخبار الشخص من تلقاء ذاته السلطات القضائية، أو الإدارية خلال فترة معقولة بجريمة ارتكبت، أو سترتكب بناءً على اعتقاد جدى من قبل المبلغ.

٢- **المبلغ:** كل شخص طبيعي، أو معنوي يقوم عن حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية، أو تبعث على الاعتقاد جديًا بوجود جريمة.

٣- **الحمايـة:** جملة الإجراءات الهادفة إلى حماية المبلغ عن الجريمة، سواء أكانت ذات طبيعة مادية، أم معنوية ضد مختلف أشكال الانتقام، أو التمييز التي قد توقع عليه بسبب تبليغه عن الجريمة، بما في ذلك الإجراءات التأديبية.

٤- **إدارة الحمايـة:** هي إدارة تنشأ بوزارة الداخلية، وتختص بحماية المبلغين المشمولين بهذه الحماية، ويصدر بتنظيم عملها قرار من وزارة الداخلية، ويشرف عليها النائب العام.

الفصل الثاني
العقوبات المقررة للامتناع عن التبليغ

المادة (٣):

يعاقب بالسجن والغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها امتنع عن الإبلاغ عن جناية ارتكبت، أو سترتكب إلى السلطات المختصة.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها امتنع عن إبلاغ السلطة المختصة بجناية ارتكبت، أو سترتكب علم بها أثناء، أو بسبب تأديته وظيفته إلى السلطات المختصة.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة كل من علم بوقوع جناية ارتكبت، أو سترتكب وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة.

ولا يجري حكم هذه المادة إذا كان رفع الدعوى في الحالات السابقة معلقًا على شكوى، أو طلب.

المادة (٤):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو الغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها امتنع عن الإبلاغ عن جنحة ارتكبت، أو سترتكب إلى السلطات المختصة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو الغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها امتنع عن إبلاغ السلطة المختصة جنحة ارتكبت، أو سترتكب علم بها أثناء، أو بسبب تأديته وظيفته إلى السلطات المختصة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو الغرامة كل من علم بوقوع جنحة ارتكبت، أو سترتكب وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة.

ولا يجري حكم هذه المادة إذا كان رفع الدعوى في الحالات السابقة معلقًا

على شكوى، أو طلب.

المادة (٥):

يعاقب كل من كان من الأطباء، أو الجراحين، أو الصيادلة، أو القوابل، أو غيرهم مودعًا إليه بمقتضى صناعاته، أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه ما لم يكن متعلقًا بالتبليغ عن بجريمة تشكل جناية، أو جنحة ارتكبت، أو سترتكب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو الغرامة".

الفصل الثالث

حماية المبلغين عن الجرائم

المادة (٦):

يتمتع المبلغ وزوجه وأقاربه حتى الدرجة الثانية بالحماية ضد أي شكل من أشكال الانتقام، أو التمييز، أو الترهيب، أو القمع، أو إجراء أخر يُلحق به ضررًا ماديًا، أو معنويًا، ووضعه تحت نظام الحماية أيًا كانت صورته بناءً على طلب منه إلى النيابة العامة، أو قاضي التحقيق على حسب الأحوال وتصدر جهة التحقيق قرارًا قضائيًّا مسببًا بقبول، أو رفض الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه

ويجوز أن يتم وضع المبلغ تحت نظام الحماية بمبادرة من سلطة التحقيق إن رأت لذلك مقتضى.

المادة (٧):

تنشأ إدارة بوزارة الداخلية تسمى "إدارة الحماية" وتختص بحماية المبلغين المشمولين بهذه الحماية، ويصدر بتنظيم عملها قرار من وزارة الداخلية، ويشرف عليها النائب العام.

المادة (٨):

تشمل الحماية إجراء، أو أكثر من الإجراءات التالية:

١- إخفاء البيانات الشخصية الحقيقية كليًّا وجزئيًّا، أو الاحتفاظ بها في السجلات المعدة لذلك.

٢- تحديد رقم هاتف للتواصل بين الشخص محل الحماية، وإدارة الحماية، والنيابة العامة.

٣- عرض الشهادة، والأقوال بالوسائط الإلكترونية، أو غيرها مع إمكانية تغيير الصوت، أو إخفاء ملامح الوجه.

٤- وضع الحراسة على الشخص والمسكن والتوصية لدى جهة العمل بنقل، أو ندب وأي إجراء آخر تقدره النيابة.

المادة (٩):

يتعين الحفاظ على سرية هوية المبلغ بشكل كامل من قبل الجهات المختصة، ولا تكشف هويته إلا بعد موافقته المسبقة والكتابية.ويمكن عند الضرورة، واحترامًا لحقوق الدفاع الاستماع إلى المبلغ كشاهد أمام الجهة القضائية المختصة عبر الوسائط الالكترونية التي تتخذ ما يلزم من تدابير لحماية سرية هويته تجاه الغير.

المادة (١٠):

تستمر إجراءات الحماية إلى أن يفصل في الدعوى الجنائية بحكم بات، أو إذا رأت النيابة العامة إنهاءها قبل ذلك بناءً على قرار قضائي مسبب، ويجوز التظلم من هذا القرار أمام المحامي العام للنيابة المختصة، وفي حالة الضرورة يجوز للنيابة العامة بناءً على طلب المشمول بالحماية أن تقرر استمرار الحماية المدة التي تراها.

المادة (١١):

لا جريمة في إبلاغ السلطات القضائية، أو الإدارية بحسن نية بأمر يستوجب مسئولية فاعله مع توفير المساعدة القضائية له في الدعاوى التي ترفع ضده بسبب البلاغ.

المادة (١٢):

تمنح الدولة مكافأة مالية للمبلغين الذين أدى إبلاغهم إلى الحيلولة دون ارتكاب الجريمة، أو اكتشاف الجريمة، والحكم في الدعوى بحكم بات.

وتلتزم الدولة بتعويض المبلغ، أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالمادة ٦ من هذا القانون أصابه ضرر نتيجة الإبلاغ، أو ورثته حال وفاته، وذلك إذا كان الاعتداء، أو الوفاة بسبب الإبلاغ عن الجريمة.

كما تلتزم الدولة بتعويض المضرورين من البلاغ، إذا توافر لدى المبلغ حسن النية.

المادة (١٣):

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة كل من هدد، أو تعمد الكشف عن البيانات الشخصية للمبلغ عن جناية، أو ذويه ممن ورد النص عليهم في المادة السادسة من هذا القانون، وذلك في غير الحالات التي يوجب القانون إفشاءها.

ويعاقب بالحبس والغرامة كل من هدد، أو تعمد الكشف عن البيانات الشخصية للمبلغ عن جنحة، أو ذويه ممن ورد النص عليهم في المادة السادسة من هذا القانون، وذلك في غير الحالات التي يوجب القانون إفشائها.

المادة (١٤):

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة كل من تعمد إيقاع أذى مادى شديد بالمبلغ عن الجريمة، أو ذويه ممن ورد النص عليهم في المادة السادسة من هذا القانون.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

(أ) المراجع العامة:

- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ -٢٠٠٣م.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص- الكتاب الثاني، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م.
- أ. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر.
- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠م.
- د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي ١٩٨٥م.
- د. رمسيس بهنام، القسم الخاص من قانون العقوبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢م.
- د. عبد الرءوف محمد مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م.
- د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٤م.
- د. على راشد، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، ١٩٥٥م.
- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.
- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، بدون دار نشر، ١٩٩٩-٢٠٠٠م.
- المستشار/ محمد ماهر، الكفاح ضد الجريمة في الإسلام، المجلس الأعلى

للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٢م.

- د. محمود محمود مصطفى، تعليقات على مشروع قانون العقوبات الفرنسي، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠م.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٨م.

(ب) المراجع المتخصصة:

- د. أسامة عبد الله قايد، المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م.
- د. أشرف عبد القادر قنديل أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م.
- د. أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م
- د. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠م.
- د. بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م.
- د. عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، الشكوى والتنازل عنها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م.
- د. عبد الرحمن السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، بدون دار نشر، ١٩٨٥م.
- د. عبد الله بن عبد الحكيم، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه مالك بن أنس وأصحابه، بيروت، مؤسسة دار الفكر الحديثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م

- عبد المهيمن بكر، جرائم أمن الدولة الخارجي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٥-١٩٧٦م.
- د. علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م.
- د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.
- د. مجدى محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ١٩٩١م.
- د. مزهر جعفر، جريمة الامتناع دراسة مقارنة، دار الثقافة، ١٩٩٩م.
- د. وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الفكر والقانون المنصورة، ٢٠١١م.
- د. ياسر الأمير فاروق، الاعتراف المعفي من عقوبة الرشوة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١م.

(ج) الرسائل العلمية:

- د. حبيب إبراهيم الخليلي، مسئولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٧م.
- د. رفعت محمد إبراهيم الشاذلي، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق- جامعة المنصورة، ١٩٩٨م.
- د. نبيل جاد، ضمانات الحرية الشخصية في ظل قانون الطوارئ خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٨٨م.

(د) الدوريات:

- د. أحمد فاروق زاهر، الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في القانون الفرنسي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٢٢، الجزء الثاني ٢٠٠٧م.

- د. أحمد فاروق زاهر، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون– جامعة الإمارات، العدد الثامن والخمسون رجب ١٤٣٥هـ، إبريل ٢٠١٤م.
- د. سامي صادق الملا، الإخبار المعفي من العقاب، مجلة الأمن العام، العدد الثاني والسبعون، السنة الثامنة عشر، يناير ١٩٧٦م.
- د. ماينو جيلالى، الحماية القانونية لأمن الشهود فى التشريعات المغاربية، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار بالجزائر، العدد الرابع عشر يناير ٢٠١٦م.
- د. محمد سامي الشوا، مسئولية الممتنع عن الإبلاغ بالجرائم في المجتمع الاشتراكي، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد ٨٢، السنة الثانية والعشرون.
- د. محمود محمود مصطفى، مدى المسئولية الجنائية إذا أفشى سرًا من أسرار مهنته، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة الحادية عشرة، فبراير ١٩٤١م.
- د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، التزام البنوك بسر المهنة في القانون المقارن، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، السنة الرابعة عشرة، ابريل– يونيه ١٩٧٠م.

ثانيًا– المراجع الأجنبية:

(أ) المراجع الإنجليزية:

- **Art Winslow,** The incident is reported in A. Rozental, Thirt Eight Witnesses. July 19, 2008 Available on www.chicagotribune.com/ entertainment/books/chi-a-m-rosenthal-19jul19,0,465940.story Visited on 1/ 5/ 2017.
- **Carl Wilson Mullis,** Misprision of Felony: A Reappraisal, 23 Emory L.J. 1095, (1974), pp. 1101-06;
- **Caroline Wolf Harlow,** Reporting Crimes to the Police,

BJS Statistician, December 1985.

- **Carlos Carcach,** Reporting Crime to the Police, Australian Institute of Criminology, t r e n d s & i s s u e s in crime and criminal justice, No. 68, March 1997.
- **Chisholm, Hugh,** "Frankpledge". Encyclopædia Britannica (11th ed.). Cambridge University Press, , ed. (1911).
- **David A. Harris,** Factors for Reasonable Suspicion: When Black and Poor Means Stopped and Frisked, 69 Ind. L.J. 659, 681 (1994).
- **David T. Mc Taggart,** Reciprocity on the Streets: Reflections on the Forth Amendment and the Duty to Cooperate with the Police, 76 N.Y.U. L. Rev. 1233, 1234-35 (2001).
- **Emma Birdsey and Lucy Snowball,** Reporting Violence to Police: A survey of victims attending domestic violence services, Crime and justice statistics Issue paper no. 91 October 2013.
- **George Fletcher,** On the Moral Irrelevance of Bodily Movement 142 U. PA. L. REV. 1443, (1994).
- **Jack Wenik,** Forcing the Bystander to Get Involved: A Case for a Statute Requiring Witnesses to Report Crime, 94 Yale L.J. 1787, (1985), p.1792-93.
- **Johnson Oluwole Ayodele,** Adeyinka Abideen Aderinto, Nature of Crime and Crime Reporting of Victims in Lagos, Nigeria, International Journal of Criminology and

Sociological Theory, Vol. 7, No. 1, December 2014.

- **Kelly,** Misprision of Felony Not a Crime in Florida, 30 U.Miami. L. Rev. 222 (1975);
- **M. D. Ciociola,** Misprision of Felony and Its Progeny, 41 Brandeis L.J. 697, (2003).
- **Matthew Desmond,**a Andrew V. Papachristos,b and David S. Kirk, Police Violence and Citizen Crime Reporting in the Black Community, American Sociological Review 2016.
- **Meale,** Mosprison of Felony: A Crime Whose Time Has Come Again 28 U. FL. L. REV. (1975), p.199.
- **Meale,** supra note at 199 note 2; Hoffman, Statutes Establishing a Duty to Report Crimes or Render Assistance to Strangers: making Apathy Criminal 72 KY. L. J. (1983-1984).
- **Miriam Gur-Arye,** A Failure to Prevent Crime – Should it be Criminal? Crim. Justice Ethics 3, 4-6 (2001).
- **Sandra Guerra Thompson,** The White-Collar Police Force: "Duty to Report" Statutes in Criminal Law Theory, 11 Wm. & Mary Bill Rts. J. 3 (2002).
- **Steven K. Smith et al.,** U.S. Dep't of Justice, Criminal Victimization and Perceptions of Community Safety in 12 Cities 23-26 (1998).
- **Ukoji Vitus Nwankwo**, Okolie-Osemene, James, A Study of Crime Reporting in Nigeria, pp. 1:17, Available on http://www.nigeriawatch.

org/media/html/Ukoji2016.pdf Visited on 1/ 5/ 2017.

- **Wesley G. Skogan,** Reporting Crimes to the Police, 21 J. Reasearch in Crime & Delinquency 113, 124 (1984).
- **Woozely,** A Duty to Rescue: Some Thoughts on Criminal Liability, 69 Va. L. Rev. 1273, (1983).

(ب) المراجع الفرنسية:

- **Amid K.,** Grave défaillance dans la prise en charge de grévistes de la faim à la prison des Baumettes, communiqué de presse, 4 septembre 2017.
- **Christian C.-B.,** Transparence et secret: Respect des Libertés Publiques et des Libertés Individuelles, Association jeunesse et droit | « Journal du droit des jeunes » 2003.
- **Corinne R.-B.,** Procédure pénale: Acteurs du procès pénal, poursuites, enquête policière et instruction, jugement, le cas particulier du mineur, amazon.fr,2017.
- **Daniel Quinteros R.,** Delitos del espacio públicoy el problema de la "cifra negra": una aproximación a la no-denuncia en Chile, Polít. crim. Vol. 9, Nº 18 ,Décembre 2014.
- **Farhad K.,** Risque terroriste et secret professionnel du médecin, Rapport adopté lors de la session Conseil national de l'Ordre des médecins de janvier 2017.
- **Gildas R.,** Procedure pénale, 8 éditions, Vuibert, 2016-2017.

- **Jacques L.,** Procedure pénale, L.G.D.J., 2017.
- **Lionel C.,** L'information médicale: Informer le patient et le grand public: de l'obligation légale à la pratique, L'Harmatan, 2009.
- **Mathilde S., et Bertrand L.,** Informer, s'informer, déformer: anthologie sur la presse et les médias,Amazon, 2017.
- **Pierre M.,** Enfance en danger ou en risque de danger, Guide de l'information préoccupante et du signalement judiciaire, Conseil général du Finistère - Direction de la communication - Avril 2010.
- **Sébastien-Y. L.,** et Collectif, Le secret de l'Etat: Surveiller, protéger, informer,nouveau monde, 2015.
- **Thonisien J.,** Etude l'histoire du droit criminel des peuples anciens, TI, 2000.